



شبكة السنة النبوية وعلومها
www.alsunnah.com



أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة

أ.د. فالح بن محمد بن فالح الصغير



إعداد
أ. د. فالح بن محمد بن فالح الصغیر
أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الثانية
1434 هـ = 2013 م

تقديم

التشريع الجنائي الإسلامي هو المظلة الواقية من الجريمة في المجتمع الإسلامي، وهو عماد العدالة التي يتوخاها الإنسان في مجتمعه، ولقد حاولت -ولا تزال- أمم ومنظمات ومفكرون أن يرتقوا بقوانينهم وإجراءاتهم إلى ما يحقق لهم معايير أفضل لانتشار واقع الإنسان مما يزرع تحت وطأته من ظلم وانحراف، ولم تصل تلك الجهود حتى يومنا هذا إلى نتيجة تطمئن لنجاحها الأمم. وفي غمار بحثها المضني تتطلع العقول والأفئدة إلى بارق أمل يعاونها على النهوض والتوجه الصحيح، وعندما تعرفت على ملامح للشريعة الإسلامية الغراء أبدت استعدادها بل ورغبتها لمعرفة المزيد، وهنا تلقتي الأمم بالغايات العليا للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب تلك الغايات التي تنص على التعريف بالتشريع الجنائي الإسلامي.

والدية من وجهة نظر المحاولات الجديدة هي أحد البدائل الناجعة للسجن، كما أنها من نفس وجهة النظر الجديدة عماد يقوم عليه الاهتمام النظري والتطبيقي للتعامل مع ضحايا الجريمة.. ويأتي التطبيق المعاصر للشريعة الإسلامية الغراء في المملكة العربية السعودية ليقدم نماذج لنظام العدالة في المجتمع الإسلامي، وهو أمر يشد انتباه المفكرين في مختلف أرجاء العالم كما يشد انتباه المفكرين العرب والمسلمين الأكثر قرباً.

فاروق عبد الرحمن مراد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من حكمة الله تعالى أن جعل التشريع في هذه الحياة للبشرية كلها له سبحانه وتعالى؛ لأنه أعلم بحالهم من أنفسهم، فهو خالقهم وموجدهم في هذه الحياة، وهو العالم بما ينفعهم وما يضرهم، فلم يأمرهم بشيء إلا وفيه خير لهم، ولم ينههم عن شيء إلا وفي نهيه مصلحة لهم.

ومن بين التشريعات الإلهية العقوبات بأنواعها، ومنها (الدية)، ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه الجاني أو عاقلته للمجني عليه أو أوليائه نتيجة ارتكاب جناية من الجنایات.

وقد فصلت الشريعة الإسلامية أحكام الدية وجعلتها واضحة للناس، بينة لا غموض فيها ولا إشكال، فطبقها المسلمون منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا الحاضر.

وقد شرع الإسلام الحكم بالدية لحكم عظيمة وفوائد جسيمة: ففيها ردع للجاني عن الجناية التي ارتكبها، وفيها تعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه فلم يذهب ذلك الدم الذي أريق هدرًا؛ بل ترتبت عليه هذه الأحكام، ونحو ذلك من الحكم العظيمة.

ولأهمية هذا الأمر في الشريعة الإسلامية فقد رغب المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب أن يكتب في هذا الموضوع بحث مختصر يجمع شتاته ويوضحه، ويقرن التشريع النظري بالواقع التطبيقي ليقدّم هذا المبحث ضمن بحوث ندوة (بدائل السجون) التي تنبثق عن معهد الأمم المتحدة في

روما.. ومن هذا المنطلق فقد أخذ البحث صبغة معينة فرضتها طبيعته التي من أجلها بحث.

ولهذا ركزت في هذا البحث على جوانب مهمة وجعلتها منهجاً عاماً فيه، ومن أهم هذه الجوانب ما يلي:

1- حاولت أن يكون العرض مبسطاً تماماً مع الاختصار وعدم التطويل؛ لتسهيل ترجمته إلى لغات أجنبية فيفهم الأمر واضحاً جلياً.

2- حاولت جاهداً ربط كل حكم بدليله من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وأرجعت كل دليل إلى مصدره بالجزء والصفحة، وما كان مبنياً على تعليل فقد بينته.

3- اجتهدت في البعد عن سرد الخلافات المذهبية وأدلتها بالتفصيل، فاكتفيت بالإشارة إلى ما كان الخلاف فيه قوياً، موضحاً كل رأي بدليله متوسّعاً في عرض الرأي الراجح.

4- اعتمدت في كل البحث على مراجع أصيلة في الموضوع نفسه، وما نقلته مباشرة جعلته بين قوسين، وما كان غير ذلك فقد عرضته بصياغة معينة، مع الإشارة إلى الكتب التي استفدت منها.

5- أما الدراسة التطبيقية والتي يقصد منها بيان وضع المملكة العربية السعودية تجاه الحكم بالدية؛ فقد اكتفيت بما يؤدي الغرض المطلوب؛ ذلك لأن المملكة ليس لها تشريع خاص يختلف عما قرر في الشريعة الإسلامية؛ بل هي تطبق تعاليم الإسلام في ذلك فاكتفيت بذكر ما يدل على ذلك.

أما خطة البحث فقد كانت على النحو الآتي:

قسمت البحث إلى: تمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة، على النحو التالي:

التمهيد: ويشتمل على مبحثين هما: العقوبات في الشريعة الإسلامية،
والجنايات في الإسلام مفهومها وأنواعها.

الباب الأول: وقد جعلته خاصاً ببيان مفهوم الدية ومشروعيتها، وقسمته
إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: في مفهوم الدية والأصل في مشروعيتها.

الفصل الثاني: في بيان الدية هل هي عقوبة أو تعويض؟

الفصل الثالث: في شروط وجوب الدية.

الفصل الرابع: في إثبات الدية وطرق ذلك؟

أما الباب الثاني: في حالات وجوب الدية، وقد قسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان وجوب الدية في قتل العمد وشبهه وقتل الخطأ.

الفصل الثاني: في مَنْ يتحمل دفع الدية؟

الفصل الثالث: في المستفيد من الدية.

الباب الثالث: في بيان أصول الدية ومقاديرها، وقسمته إلى خمسة
فصول:

الفصل الأول: في أصول الدية.

الفصل الثاني: في دية النفس.

الفصل الثالث: في دية الأطراف.

الفصل الرابع: في دية المنافع.

الفصل الخامس: في الشجاج والجروح.

الباب الرابع: وقد جعلته خاصاً في الدراسة التطبيقية، وقد قسمته إلى
فصلين:

الفصل الأول: في التوجيهات والإرشادات للقضاة.

الفصل الثاني: في بيان إحصاءات تطبيقية للحكم بالدية، الصادرة من
محكمة الرياض خلال عامي 1406 - 1407هـ.

واستخلص بعض النتائج من خلال تحليل هذه الإحصاءات.

ثم خاتمة البحث، وفيها عرض سريع لأهم نتائج البحث.

□ □ □ □ □

التمهيد

المبحث الأول: العقوبة

وفيه مطالب:

الأول: تعريف الذبحة

الثاني: أهداف الذبحة

الثالث: الأصول

الرابع: خصائص

الخامس: أنواع

أولاً: تعريف العقوبة

العقوبة لغةً: هي أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به.. وتعقبت الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه.. والعقب والمعاقب: المدرك بالثأر^(١)، ومنه قوله تعالى: (وَوَيْبُ يَدَيْهِ) [النحل: 126]. اصطلاحاً: ذكر العلماء للعقوبة تعريفات عدة كلها متقاربة، أذكر منها ما يلي:

1- هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع^(٢).

2- هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به. فهي جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره^(٣).

3- هي الجزاء الذي يقرره المشرع ليوَقَّع على من ارتكب عصيائناً لأوامر الشرع لمصلحة الجماعة، وهذا الجزاء أذى يلحق الجاني لدفع المفساد وجلب المصالح^(٤).

فمن خلال هذه التعريفات يتبين أن العقوبة جزاء يلحق بالجاني نتيجة لعصيانه أمر الشارع، أو ارتكابه نهيه، أو اقترافه معصية من معاصيه، وهذا الجزاء شرع لدفع المفساد وتحصيل المصالح للأمة وإن كان في ظاهره ضرر على الجاني.

^(١) ينظر: لسان العرب (2/833).

^(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (1/609).

^(٣) ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي (ص: 13).

^(٤) ينظر: العفو عن العقوبة (ص: 5).

⁵ (إعلام الموقعين (3/2).

يقول ابن تيمية :: «إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»^(٦).

من هذا نفهم أن العقوبة في الإسلام شرعت لتحقيق العدالة والرحمة، ولحماية الأخلاق الفاضلة من الدنس والتشويه تحقيقاً لمصلحة المجتمع والأفراد.

^(٦) اختيارات ابن تيمية (ص: 171).

⁷ (مجموعة بحوث فقهية، (ص: 388).

ويقصد بذلك: أن تكون العقوبة كافية لردع الجاني عن جنايته وأمثاله، وكافية لردع الجميع عن ارتكاب الجريمة، ولا تكون كذلك إلا إذا كان فيها من الألم ما يكفي لردعه.

ولا شك أن الإنسان إذا أدرك ما سيأتيه من الجلد أو القطع أو الحبس أو القتل ونحو ذلك؛ فسيكف عن الإقدام على الجريمة، أو عن تكرارها إذا سبق له ارتكابها.

يقول الماوردي: «الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر؛ لما في الطبع من فعالية الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم»^(٨).

الأصل الثالث : حماية المجتمع من ضرر الجريمة دون إهمال لشخصية المجرم :

إن من أصول الشريعة الإسلامية في نظرتها إلى العقوبة: الجمع بين ما يحقق مصلحة وأمن المجتمع وحمايته من ضرر الجريمة، وما يحقق كف المجرم وردعه عن الجريمة واستصلاحه من مرضه الذي وقع فيه، فكما ننظر إلى المجتمع ننظر كذلك إلى شخصية المجرم، وبناء على هذه النظرة تختلف العقوبة باختلاف نوعية وحال المجرم مكلفًا أو غير مكلف، مختارًا أو مكرهًا، وكذا نوعية الجريمة، فهناك جرائم لها حدود مقدرة شرعًا كالزنا وشرب الخمر والسرقه وغيرها، وأخرى لم يحد لها حد معين وإنما حسب تقدير القاضي الخاضع لضوابط معينة كالاغتداءات مثلاً، فيحكم فيها بالتعزير.

^(٨) الأحكام السلطانية، (ص:213).

فإذا نظرنا مثلاً إلى جرائم القتل عمداً والجراح عمداً فإن عقوبتهما القصاص إذا توافرت شروطه، فنجد هنا أن النظرة روعي فيها مصلحة المجتمع دون نظر إلى شخصية المجرم إلا بقدر التأكد من بلوغه وعقله واختياره، وهذا القدر الذي يستحقه من الرعاية والنظرة إلى شخصيته، ولكن من جانب آخر أعطت الشريعة المجني عليه وأوليائه الحق في العفو عن الجاني، فإذا عفو امتنع القصاص.

وأما الجرائم الأخرى وهي التي تعرف بجرائم التعزير؛ فإن شخصية المجرم وظروفه وميوله وسوابقه لها اعتبار عند تقدير العقوبة، وبالتالي يتحقق في فرض عقوبة شرعية مراعاة لمصلحة العامة⁽⁹⁾.

رابعاً: خصائص العقوبة في الإسلام:

للعقوبة في الإسلام خصائص كثيرة، أهمها ما يلي:

1- شرعية العقوبة:

ويقصد بذلك: أن الشريعة الإسلامية هي التي حددت العقوبة المعينة على جريمة ما، بمعنى: أن تكون العقوبة مبنية على نص من النصوص الشرعية من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، وسواء حدد النص تفاصيل العقوبة من قتل أو جلد أو نحو ذلك، أو حدد هويتها وضبط ضوابطها ولم يحددها بالمقدار فترك التحديد للقاضي، وبدوره حينئذ يختار ما يناسب حال المجرم والجريمة، وهذا الاختيار لا ينبع من هوى القاضي وإنما وفق ضوابط معينة، وبناء على ذلك فلا يجوز في الإسلام فرض أية عقوبة لم ترد في الشريعة الإسلامية على ما سبق بيانه.

2 - خصوصية العقوبة:

⁽⁹⁾ ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (1/615)، مجموعة بحوث فقهية (ص: 391).

ويقصد بذلك: أن تكون العقوبة خاصة بالجاني وحده، وهذا بلا شك مقتضى العدل والإنصاف والمساواة، وقد تضافرت النصوص الشرعية بذلك، يقول الله لأ: (مَوْثُوثًا مَوْثُوثًا نَبِيًّا نَبِيًّا بُنَىٰ بُنَىٰ نَدَى) [الأنعام: 164]، ويقول سبحانه وتعالى: (تَمَّتْ تَمَّتْ ثَمَثِ ثَمَثِ جَح) [فصلت: 46].

فالعقوبة في الإسلام لا تصيب إلا المجرم نفسه الذي ثبتت إدانته بالجريمة، ولا يجوز أن تتعدى إلى غيره، فمن الظلم أن يؤخذ إنسان بجريمة إنسان آخر؛ كأخ بجريمة أخيه، أو صديق بجريمة صديقه.. ونحو ذلك.

3 - المساواة في العقوبة:

ويقصد بذلك: أنه لا فرق في الإسلام بين الناس عند ارتكاب جريمة من الجرائم؛ فالعقوبة تطبق على الجميع ما داموا اقترفوها، فلا فرق بين الشريف والوضيع والغني والفقير والرجل والمرأة والقوي والضعيف.. وقد شدد الإسلام في التفريق بين شخصيتين في إنزال العقوبة كلاهما ارتكب جريمة مماثلة لجريمة الآخر؛ فلا يحابى القوي لقوته، ولا الغني لغناه، ولا الشريف لشرفه، ولا ذو النسب لنسبه.. ونحو ذلك.

وهذا بلا شك خير رادع للجميع بأن لا يتهاونوا في ارتكاب جريمة صغيرة كانت أم كبيرة، وهو عين العدل والإنصاف، ومقتضى الرحمة والشفقة والعطف؛ فيأمن المظلوم، ويرتاح الضعيف، ويطمئن الفقير، وتسود المساواة بين الناس، وتصفو القلوب والنفوس من شوائبها.

ولذا نهى الإسلام نهياً قوياً عن الشفاعة في حد من حدود الله، فعن عائشة ك أنها قالت: إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!» ثم قام فاخطب ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا

سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وفي رواية للحديث: «ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فُقطعت يدها»، قالت عائشة: فحسنت نوبتها بعد وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁰⁾.

4 - قضائية العقوبة:

ويقصد بذلك: أن العقوبة في الإسلام لأجل أن تنفذ فلا بد من صدور حكم شرعي بها من قبل القاضي، فيتوقف تنفيذها وإيقاعها بالمجرم على حكم القاضي، وتنفذ كما جاءت في حكمه.

وليس من حق الجهة التنفيذية أن تصدر الحكم وتوقعه على المجرم ولو اعترف بجريمته، وفي مثل هذه الحال ينبغي للدولة أن تسعى لاستصدار الحكم القضائي بذلك. وهذا بلا شك مقتضى العدالة والإنصاف، حيث الجهة المعنية بالقضاء الشرعي هي التي تتولى الحكم بذلك.

خامساً: أنواع العقوبة:

لقد تعبد الله جل وعلا الناس في الحياة؛ فأرسل لهم رسلاً وأنزل عليهم كتباً لبيان تلك العبادات، ولتوضيح الطريق المستقيم، ووضع لهذه العبادات حدوداً معينة لا يجوز للعبد أن يتجاوزها، فمن فعل ذلك فقد استحق المجازاة واستوجب العقاب، ولكن من رحمة من الله بعباده أن نوع تلك العقوبات ولم يجعلها نوعاً واحداً يضيق على عباده فيه، فجعل العقوبة مناسبة للجرم المقترف.

⁽¹⁰⁾ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع وغيره (12/76)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (3/1315) وغيرهما.

وعلامة وقوع هذه العقوبات: ارتكاب معصية الله جل وعلا، فهذه سنة الله تعالى، والقرآن الكريم ملء بالنماذج الدالة على ذلك، ومن ذلك قوله

¹¹ ينظر: مجموعة بحوث فقهية، (ص: 379).

3- عقوبات تبعية: وهي العقوبات التي توقع بالجاني تبعاً للعقوبات الأصلية دون حاجة للحكم بها أو التنويه عنها، مثل: حرمان القاتل من ميراث من قتله، وحرمان القاذف من أهلية الشهادة.

4- عقوبات تكميلية: وهي العقوبات التي يحكم بها القاضي إضافة إلى العقوبات الأصلية، مثل: تعليق يد السارق المقطوعة في رقبته، والتغريب للزاني غير المحصن.. وغير ذلك.

ثانياً: تقسيم العقوبات من حيث سلطة القاضي:

تنقسم العقوبات بهذا الاعتبار إلى قسمين، هما:

1- عقوبات مقدرة: وهي العقوبات المحددة كمّاً وكيفاً بنص شرعي، ولا يمكن القاضي الزيادة أو النقصان، مثل: القصاص بالنسبة للقاتل عمداً إذا توافرت شروطه وضوابطه.

2- عقوبات غير مقدرة: وهي التي يكون للقاضي فيها الاختيار حسب الضوابط الشرعية في ذلك، مثل: التعزيرات فيما لم يرد فيه تحديد لعقوبة معينة عن اقتراف جريمة من الجرائم.

ثالثاً: تقسيم العقوبات من حيث وقوعها في البدن أو المال:

تنقسم العقوبات بهذا الاعتبار إلى قسمين، هما:

1- العقوبات البدنية: وهي التي تمس حياة الجاني وبدنه، مثل القتل في حال قتله لشخص آخر عمداً، أو تمس حريته بالتقييد مثل حبس الجاني، أو تمس اعتباره ومعنويته كالتوبيخ والتفريع ونحو ذلك.

2- العقوبات المالية: وهي التي تمس مال الجاني وتنقصه حال الحكم عليه بها، مثل: الدية، والمصادرة، والعقوبات المالية قد تكون حدًا كالدية، وقد تكون تعزيرًا كما في الغرامة⁽¹²⁾.

وبهذا التقسيم ننتهي من هذا المبحث الذي توصلنا فيه إلى أن الدية ضمن العقوبات الشرعية المالية، والتي سيأتي تفصيلها -إن شاء الله تعالى- بعد أن أخذنا فكرة موجزة وسريعة عن العقوبات في الإسلام وسمو أهدافها وتميزها عن غيرها، وتوازنها ومراعاتها للمصالح العامة للأمة والمجتمع والفرد.

□□□□□

¹² (ينظر في تقسيم العقوبات: التشريع الجنائي الإسلامي (1/632 - 633)، مجموعة بحوث فقهية (ص:379)، العقوبة في الفقه الإسلامي (ص:123 - 219).

المبحث الثاني الجنايات في الإسلام. مفهومها وأنواعها

لقد رأيت من المستحسن قبل الدخول في أبواب البحث أن أقدم له ببحث مختصر عن الجنايات وعقوباتها؛ لارتباط أحكام الدية وتطبيقاتها بالجنايات ارتباطاً وثيقاً، فمما لا شك فيه أن الدية -كما مرّ في المبحث الأول- نوع من أنواع العقوبة، وسنبداً في تعريف الجنايات ثم بيان أقسامها.

أولاً: تعريفها:

الجنايات لغة: جمع جناية، وهي الذنب والجرم والتعدي على البدن أو العرض أو المال، وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب، ويقال: جنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرة، وتجنّى عليه: ادعى عليه جناية⁽¹³⁾.

اصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة.

ويلاحظ في هذا التعريف ما يلي:

1- التعدي: فلا بد منه لكي يصبح الفعل جنائية، وإن كان الفعل ليس فيه تعدّ فلا يعتبر جنائية.

2- أن يكون التعدي على البدن، سواء كان قتلاً أو جرحاً أو افتقاد منفعة من منافعه، وخرج بذلك التعدي على الأموال، وهذا يسمى حسب نوع التعدي: غصباً، أو نهباً، أو سرقة، أو خيانة، أو إتلافاً.

¹³ (يُنظر: لسان العرب (1/519)، والصاح (6/2305)).

3- أن يوجب التعدي قصاصاً كالقتل العمد إذا توفرت شروطه، أو مألًا كالقتل الخطأ، أو الكفارة فقط في حال العفو عن الدية في القتل الخطأ ونحو ذلك⁽¹⁴⁾.

ثانيًا: أقسام الجنايات:

تنقسم الجناية على الإنسان إلى قسمين، هما:

1- جناية على نفس الإنسان وإزهاق روحه بقتله بأي نوع من أنواع القتل.

2- جناية على ما دون النفس وذلك بجرح البدن أو قطع عضو منه أو إفقاده منفعة من منفعه.

ولكل قسم من هذين القسمين صور متعددة، تجتمع هذه الصور بالنسبة إلى عقوبتها في ثلاثة أقسام:

أ – الجناية عمدًا.

ب – الجناية شبه العمد.

ج - الجناية خطأ.

القسم الأول: الجناية على نفس الإنسان، وتنقسم هذه الجناية وعقوبتها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القتل العمد:

تعريفه: هو أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

¹⁴ () ينظر: الروض المربع (7/164)، شرح فتح القدير (9/137)، التعريفات للجرجاني (ص:70)، التشريع الجنائي الإسلامي (2/4 - 5).

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الجاني لا يعتبر عامداً إلا إذا توافر في الجريمة ثلاثة أركان، هي:

- 1- أن يكون المجني عليه آدميًا حيًّا معصومًا.
- 2- أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.
- 3- أن يقصد الجاني إحداث الوفاة⁽¹⁵⁾.

حكم القتل العمد:

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، وأنه كبيرة من الكبائر، وجريمة من أعظم الجرائم، دل على ذلك الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

أما أدلة القرآن فمنها:

أ - قوله تعالى: (كَلِمَاتٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الضَّرْعُ وَالطُّعْنُ وَأُتِيَ أَهْلُهَا بِهَا) [الإسراء:

. [33

ب - قوله سبحانه: (لَكَ كُتُبٌ وَوَحْيٌ مُّتَّبِعُونَ) ۝

تُؤْتُوهُم مِّنْهُ يَوْمَئِذٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥١﴾

[illegible]

[المائدة: 32].

د - قوله جل شأنه: (بِئْسَ الْبَيْتَ بَنَوْا لَهُ بَنَاتٍ مُّسْتَعْتَبَاتٍ ۚ لَا يَأْكُلْنَ مِنْ ثَمَرِهِمْ شَيْئًا وَلَا يَسْقُونَ ۖ ذُلًّا مُّسْتَقَرًّا ۖ عَذَابًا مُّسْتَشْفَعًا ۚ لَئِنْ لَمْ يَرْجِعْ بَنَاتَهُنَّ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ لَيَبْغِضُنَّ أَبْنَاءَهُنَّ وَيَحْلِلْنَ عَلَيْهِنَّ مَا لَبِيسُنَّ مِنْ مَّعْشَرٍ مِّمَّنْ جَحَدْنَ ۚ وَإِنْ عَاثُوهُنَّ بِمَا يَكْفُرْنَ ۚ) [النساء: 93].

أما الأدلة على تحريم القتل عمدًا من السنة فكثيرة، منها:

أ - عن عبد الله بن عمر م قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا

ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» (16).

¹⁵ () ينظر: الروض المربع (7/165)، التشريع الجنائي (12 - 2/10).

¹⁶ () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة (1/70-)

71)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله (1/53).

¹⁷ (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان (1/60 - 65)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (3/1333) وغيرهما.

¹⁸ (أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى (12/65)، وكذا في كتاب الديات (12/170)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «لا ترجعن بعدي كفارًا» (1/81 - 82).

أما إذا تاب فتحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، دل على ذلك قوله تعالى: (يُؤْتِي لَكَ أَثَرَ) [الزمر: 53]، وقوله تعالى: (تَذَذُّ ذُرْزُورًا كَرِيحًا) [النساء: 116].

2- في الدنيا: فعقوبته القصاص إذا توافرت شروط الجريمة عمداً، أو الدية عند العفو عن القصاص، دل على ذلك قوله تعالى: (عَمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ) [المائدة: 45].

[illegible]

ومن السنة ما رواه أنس بن مالك ط: أن يهوديًا قتل جارية على أوصاح لها، فقتلها بحجر، فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال لها: «أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها: أن لا. ثم سألها الثانية، فأشارت برأسها أن لا. ثم سألها الثالثة فقالت: نعم. وأشارت برأسها، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجرين» (19).

وقد أجمع المسلمون على وجوب القصاص للقاتل عمداً، قال ابن هبيرة: «اتفقوا على أن من قتل نفساً مؤمنة مكافئة له في الحرية، ولم يكن المقتول ابناً للقاتل، وكان قتله متعمداً بغير تأويل، واختار الولي القتل؛ فإنه يجب؛ لقوله تعالى: (ثَكَّؤُاْ)» (20).

الحكمة من وجوب القصاص:

1- قد ذكر الله جل وعلا أن في القصاص حياة للناس؛ ذلك أن العضو الفاسد إذا بتر انقطع سريان الفساد عن المجتمع كله بامتناع غيره عن أن يفعل

¹⁹ () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر (12/180)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة (3/1299).

²⁰ (الإفصاح لابن هبيرة (2/190).

مثله، فالقصاص سبب لاستتباب الأمن والاستقرار وحفظ الدماء وصيانة الأنفس والأعراض.

2- وفيه تشفي الأولياء، ورفع الحقد والبغضاء التي قد تتغلغل في قلوبهم عند رؤيتهم قاتل قريبهم.

3- أنه وسيلة عظيمة لتطهير المجتمع من العناصر الفاسدة ومن الأيدي النجسة التي تسبب انتشار الفساد، فاستئصالها خير للمجتمع وطهارة له.

من صور القتل العمد:

وصوره كثيرة، منها:

1- القتل بالمحدد، والمحدد: كل آلة محددة جارحة أو طاعنة لها مؤر في البدن مثل: السكين والرمح والسيف ونحو ذلك.

2- القتل بمتقل، والمتقل: هو ما يقتل بثقله كالحجر والعصا الغليظة.

3- الإلقاء في مهلكة؛ كأن يجمع بينه وبين حيوان مفترس في مكان واحد.

4- التغريق والتحريق؛ كأن يلقيه في ماء أو نار لا يمكنه التخلص منها.

5- الخنق، والمقصود به منع خروج النفس بأي وسيلة سواء شق الجاني المجني عليه بحبل أو خنقه بيديه ونحو ذلك.

6- الحبس ومنع الطعام أو الشراب في مدة يموت في مثلها غالبًا.

7- القتل بالسحر، فإذا سحر الجاني المجني عليه فمات من أثره فيعتبر عمداً.

8 – القتل بالتسمم؛ كأن يضع له السم في الطعام أو الشراب، وغير ذلك من الصور الكثيرة⁽²¹⁾.

الثاني: شبه العمد، ويسمى: عمد الخطأ وخطأ العمد:

تعريفه: أن يقصد الجاني جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها.

فقولنا: (أن يقصد الجاني جناية) يخرج من هذه الجملة قتل الخطأ؛ لأن قتل الخطأ لا يكون بقصد الجناية.

وقولنا: (لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها) يخرج بهذه الجملة قتل العمد؛ لأنه يشترط فيه أن تكون الآلة قاتلة.

مثل: أن يضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أو حجر صغير، أو لكزه بيده، أو ألقاه على ماء قليل ونحو ذلك⁽²²⁾.

⁽²¹⁾ ينظر: المغني لابن قدامة (7/637 – 646)، المجموع (17/254 – 267)، الروض المربع

(7/167 – 171)، التشريع الجنائي الإسلامي (2/76 – 85).

⁽²²⁾ ينظر: المغني (7/650)، الروض المربع (7/175).

الثالث: القتل الخطأ:

تعريفه: أن يفعل الإنسان ما له فعله فيؤدي ذلك إلى قتل معصوم. ومن خلال هذا التعريف يتبين أن قتل الخطأ له ثلاثة أركان، هي:

- 1- فعل يؤدي لوفاة المجني عليه.
 - 2- أن يقع الفعل خطأً من الجاني.
 - 3- أن يكون بين الخطأ ونتيجة الفعل رابطة سببية.
- وقتل الخطأ نوعان:

- 1- خطأ في القصد: كأنه يوجه السهم لمن يظنه غير معصوم فيصبح معصوماً.
 - 2- خطأ في الفعل: كأن يرمي صيداً فيصيب معصوماً، وعد العلماء عمد الصبي والمجنون من الخطأ⁽²⁶⁾.
- عقوبة القاتل خطأ:

- 1- الدية المخففة على العاقلة؛ لحديث عبد الله بن مسعود ط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في دية الخطأ: «عشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكور»⁽²⁷⁾.
- 2- الكفارة في مال الجاني كشبه العمد⁽²⁸⁾.

القسم الثاني: الجناية فيما دون النفس:

²⁶ (ينظر: المغني لابن قدامة (7/650)، الروض المربع (7/176)، التشريع الجنائي الإسلامي (ص: 2/13).

²⁷ (أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب كم هي من الإبل (4/10)، وأبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي (4/680).

²⁸ (ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (2/201).

والمقصود بهذه الجناية: كل جناية تقع على جسم الإنسان من غيره ولا تودي بحياته، وتنقسم إلى أربعة أقسام:

1- قطع الأطراف وما يجري مجراها، مثل: قطع اليد والرجل والأصبع والأنف والذكر وغير ذلك.

2- إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها، مثل تفويت السمع والبصر والشم والذوق وغير ذلك.

3- الشجاج: وهو جراح الرأس والوجه خاصة.

4- الجراح: ويقصد به الجراح في سائر البدن عدا الرأس والوجه⁽²⁹⁾.

وقوعها على الإنسان من حيث العمد وغيره:

هذه الجنايات يجري فيها التقسيم الثلاثي: «الجناية عمدًا، وشبه العمد، والخطأ» كالجناية على النفس.

ولذا فصلها على النحو الآتي:

1- الجناية عمدًا:

وهي أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجني عليه ويؤثر على سلامته⁽³⁰⁾.

ومن خلال هذا التعريف نجد أنه يشترط في الجناية لتكون عمدًا ثلاثة شروط:

1- أن يكون المجني عليه آدميًا حيًا معصومًا.

2- أن تكون الجناية نتيجة لفعل الجاني.

⁽²⁹⁾ ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (2/204 - 207).

⁽³⁰⁾ ينظر المغني: (7/752)، التشريع الجنائي (2/208).

3- أن يقصد الجاني إحداث الجناية⁽³¹⁾.

وعقوبة هذه الجناية:

وعقوبة الجاني - في الجملة- المتعمد القصاص؛ لقوله تعالى: (عَمَّ يَتَسَوَّاهُ لَكَ كَلٌّ مِمَّا لَكَ مِنَ الْعَمَلِ) [المائدة: 45].

ومن السنة: ما ورد عن أنس بن مالك م: أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا الرسول غ وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله! أتكسر ثنية الربيع؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته. فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس! كتاب الله القصاص. فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»⁽³²⁾.

2- الجناية شبه العمد:

وهي أن يكون الفعل من الجاني متعمداً ولكنه لا يؤدي غالباً إلى النتيجة التي انتهى إليها، مثل: أن يلطم رجلاً فيفقد عينه⁽³³⁾.

وعقوبة هذه الجناية: الدية⁽³⁴⁾.

3- الجناية خطأ:

وهي أن يفعل الإنسان ما له فعله فيؤدي ذلك إلى جناية على معصوم، مثل أن يلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب أحد المارة.

وعقوبتها: الدية أيضاً.

³¹ ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (2/208 – 210).

³² أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب السن بالسن (12/97)، ومسلم في كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان (3/1302)، وغيرهما.

³³ ينظر: التشريع الجنائي (2/208، 209 – 210).

³⁴ سيأتي ذكر الديات -إن شاء الله- ومقدارها في أبواب الكتاب.

كيفية تطبيق القصاص على ما دون النفس:

مرّ معنا قبل قليل أن عقوبة الجاني عمدًا على ما دون النفس القصاص،
ومرّ معنا أيضًا أن الجناية على ما دون النفس أربعة أقسام، وهي: قطع
الأطراف، وإذهاب معانيها، والشجاج، والجراح، فكيف يجري القصاص على
هذه الأشياء؟

وللإجابة على هذا السؤال نذكر التفصيل الآتي:

أولاً: الأطراف: وفيها القصاص على النحو التالي :

- 1- الجفن: ويؤخذ الجفن بالجفن.
- 2- الشفتان: وتؤخذ الشفة بالشفة.
- 3- اللسان: ويؤخذ اللسان باللسان.
- 4- اليد والرجل والأصابع والأنامل: وتؤخذ اليد باليد، والرجل بالرجل،
والأصابع بالأصابع، والأنامل بالأنامل.
- 5- الذكر: ويؤخذ الذكر بالذكر.
- 6- الإليتان: - وهما الناتنتان بين الظهر والفخذ -، وتؤخذ الإليتان
بالإليتين.
- 7- الأنثيان: وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين.
- 8- الشفران: وتؤخذ الشفران بالشفرين.
- ودليل ذلك كله قوله تعالى: (وَوُ) [المائدة: 45].
- 9- الأنف: ويؤخذ الأنف بالأنف؛ لقوله تعالى: (وَوُ) [المائدة: 45].
- 10- الأذن: وتؤخذ الأذن بالأذن؛ لقوله تعالى: (وَوُ) [المائدة: 45].

11- العين: وتؤخذ العين بالعين؛ لقوله تعالى: (كَذَّ) [المائدة: 45].

12- السن: ويؤخذ السن بالسن؛ لقوله تعالى: (وَوُ) [المائدة: 45] (35).

شروط تنفيذ هذا القصاص:

ولكي يتم تنفيذ القصاص في الأطراف لا بد من شروط ثلاثة:

1- الأمن من الحيف: لأن الحيف جور وظلم، فإذا لم يكن إلا به فلا يجوز فعله، ويعدل من القصاص إلى الدية.

2- المماثلة في الاسم والموضع: فلا تؤخذ يمين من يد بيسار ولا العكس.. وهكذا لعدم المقاصة.

3- استواءهما في الصحة والكمال: فلا تؤخذ يد صحيحة بشلاء.. وهكذا.

ثانياً: إذهاب معاني الأطراف كالسمع والبصر ونحوهما:

جمهور العلماء يرون عدم القصاص في ذلك؛ لعدم إمكان الاستيفاء، وحينئذ يعدل من القصاص في هذه الجنايات إلى الدية، ويستثنى من ذلك إذا أمكن القصاص دون حيف أو ظلم.

ثالثاً: الشجاج والجراح:

وهنا تفصيل طويل للعلماء، ولكن القاعدة العامة في ذلك: أن القصاص في الشجاج والجراح يكون في كل جرح ينتهي إلى عظم ويؤمن فيه من الحيف والزيادة؛ وذلك لإمكان الاستيفاء، ودليل ذلك قوله تعالى: (وَوُ)، أما ما لم ينضبط ويغلب عند التنفيذ إمكان الزيادة فلا قصاص، ويعدل إلى الدية (36).

(35) ينظر: المغني (7/703 – 726)، المجموع (17/337 – 308)، التشريع الجنائي (2/223) – (236).

(36) ينظر: المراجع السابقة، وسيأتي تفصيل أنواع الشجاج والجراح والواجب فيها من الديات في باب إن شاء الله.

الباب الأول: مفهوم الدية ومشروعيتها وثبوتها، وفيه أربعة فصول

✿ الفصل الأول: تعريف الدية والأصل في مشروعيتها، وفيه ثلاثة
مباحث:

- ١ المبحث الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً.
- ٢ المبحث الثاني: الأصل في مشروعيتها.
- ٣ المبحث الثالث: آثار الدية وحكمة وجوبها.

✿ الفصل الثاني: الدية بين العقوبة والتعويض.

✿ الفصل الثالث: شروط وجوب الدية، وفيه ثلاثة مباحث:

- ١ المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الجناية.
- ٢ المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في المجني عليه.
- ٣ المبحث الثالث: تساؤلات في الشروط والإجابة عليها.

✿ الفصل الرابع: بَمَ تثبت الدية؟

الفصل الأول:

تعريف الدية والأصل

المبحث الأول

تعريف الدية لغة واصطلاحاً

الدية في اللغة:

واحدة الديات، والهاء عوض عن الواو، وأصلها: ودية، فحذفت الواو، تقول: وديتُ القتيلَ أدية ديةً، إذا أعطيت ديته، واتديتُ، أي: أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: د فلاناً، وللاتنين: ديا، وللجماعة: دوا فلاناً.

وفي حديث القسامة: «فواده من إبل الصدقة» أي: أعطى ديته، وفي الحديث: «إن أحبوا تادوا، وإن أحبوا وادوا»، أي: إن شأوا اقتصوا وإن شأوا أخذوا الدية، يقال: ودى فلان فلاناً، إذا أدى ديته إلى وليه.

والدية: حق القتيل⁽³⁷⁾.

اصطلاحاً: ذكر العلماء -رحمهم الله تعالى- تعريفات عدة للدية، كلها متقاربة، أذكر بعضاً منها مما يمثل المذاهب الفقهية الأربعة، ثم أشير إلى التعريف المناسب.

1- تعريف الأحناف:

³⁷ () ينظر: لسان العرب (3/309)، النهاية لابن الأثير (5/169)، مجمع بحار الأنوار (5/35)، القاموس المحيط (4/401 - 402).

الدية: اسم للمال الذي هو بدل النفس، أو: هي المال الواجب بالجناية في النفس والأطراف⁽³⁸⁾، وبهذا التعريف تخرج دية العمد إذا تنازل المجني عليه عن القصاص ورضي الجاني بدفعها إليه.

وأخرج الأحناف هذا النوع من المال المؤدى؛ لأنه لا يسمى عندهم دية بل يسمى صلحاً⁽³⁹⁾.

2- تعريف المالكية:

ذكر ابن عرفة المالكي في مواهب الجليل أن الدية: هي مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو جرحه، مقدر شرعاً لا بالاجتهاد⁽⁴⁰⁾.

فعلى هذا التعريف نجد أنه خرج ما لم يرد فيه تقدير معين بل المعول عليه هو التقدير حسب الاجتهاد، وخرج أيضاً الجناية على العبد فلا يسمى المال المدفوع دية.

3- تعريف الشافعية:

ذكر الخطيب الشربيني في مغني المحتاج أن الدية: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها⁽⁴¹⁾.

وخرج بهذا التعريف الجناية على العبد فلا يسمى المال المدفوع له دية، وقد شمل التعريف المال المدفوع بسبب الجناية على نفس الإنسان أو ما دون النفس.

4- تعريف الحنابلة:

³⁸ () ينظر: شرح فتح القدير (9/204).

³⁹ () ينظر: المرجع السابق.

⁴⁰ () ينظر: مواهب الجليل (6/157).

⁴¹ () ينظر: مغني المحتاج (4/53).

ذكر البهوتي الحنبلي أن الدية: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية⁽⁴²⁾.

وهذا التعريف شمل جميع المال المؤدى مما تسببه الجناية، ويشمل حينئذ الجناية عمداً في حال تنازل المجني عليه أو وليه، والجناية شبه العمد، والجناية الخطأ، وسواء دفع المال إلى المجني عليه في حال الجناية فيما دون النفس أو دفع إلى الولي في حال الجناية على النفس.

وهذا التعريف هو المختار؛ لشموله، ولأنه جامع مانع، وإن كانت الاختلافات بين جميع التعريفات السابقة اختلافات يسيرة⁽⁴³⁾.

□□□□□

{ المبحث الثاني
الأصل في مشروعية الدية }

والقصد من هذا المبحث هو بيان الأساس الشرعي الذي تستمد منه الدية شرعيتها، وبناءً على هذا فقد دل على مشروعية الدية القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، والسنة المطهرة التي هي

⁴² (ينظر: كشف القناع (6/5)، الروض المربع (7/229)).

⁴³ (هناك مجموعة من التعريفات لبعض الكتاب المعاصرين التي لا تخرج عما ذكر في الجملة وإن كان بعضهم يحصر الدية في الجناية خطأ، ينظر في ذلك: الدية في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد بهنسي (ص:10)، الدية بين العقوبة والتعويض، (ص:24)، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص:563) وغيرها.

المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، والإجماع الذي هو المصدر الثالث المتفق عليه للتشريع الإسلامي، وكذلك العقل والنظر له دلالاته في تشريع الدية، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: القرآن الكريم:

1- يقول الله تعالى: (أَبْ بَبِبْ بِبِپْ پِیْنْ نَنْتْ تَتْ طُطْفْ فْ
فُقُقْ قُفْقُجْ جْ دْ جْ جْ جْ جْ جْ جْ چْ چْ چْ چْ یِدْ دَدْ دُذْ ذُرْ رْ رْ کْ کْ کْ) [النساء:
92].

ووجه الدلالة من هذه الآية هي قوله تعالى: (...پ پ پیٹ ننت ٹنٹ ٹنٹ ٹ... [النساء: 92]، فبین جل و علا أنه في حالة حصول جنایة قتل خطأ من فرد على آخر، فجزاء ذلك أن يدفع ديةً تسلم إلى أهل المجني عليه، وعلى ذلك فلا يمكن القصاص كما في القتل العمد.

والخلاصة: أن القرآن الكريم شرع الدية ووجوبها في حالات معينة، لكننا نلاحظ أنه لم يبين تفصيلاتها الدقيقة وإنما مرجع ذلك إلى السنة المطهرة.

2- يقول الله تعالى: ﴿يَكْغُ كْكُكُّسُّوْطٌ طَطَّعَهُمْ بِهَه هِهْ عَئِى﴾ [البقرة: 178].

وجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: (طُتُّ) قال النسائي رحمه الله تعالى: «فالعفو أن يقبل الدية في العمد، و(اتباع بالمعروف) يقول: يتبع هذا بالمعروف، (وأداء إليه بإحسان): ويؤدي هذا بإحسان، (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فما كان في كتب من كان قبلكم إنما هو القصاص ليس الدية» (44).

فما سبق يظهر لنا أن القرآن الكريم أقر مبدأ الدية، وسنجد في السنة المطهرة بيان كثير من التفاصيل والجزئيات.

⁴⁴ () سنن النسائي (37 - 8/36).

ثانيًا: السنة المطهرة :

وهي المصدر الثاني الذي دلّ على مشروعية الدية وبيان أحكامها، وأكتفي هنا بذكر بعض النصوص الدالة على المراد:

1- روى النسائي في سننه قال: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم ابن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن الرسول ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: «من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعمي بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان، أما بعد:... وكان في كتابه: إن من اعتبط⁽⁴⁵⁾ مؤمناً قتلاً عن بيعة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»⁽⁴⁶⁾.

 يقول الحافظ ابن عبد البر القرطبي في (التمهيد): «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»، ثم

⁽⁴⁵⁾ قوله: «اعتبط مؤمناً» أي: قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، يقال: عبطت الناقة: إذا ذبحتها من غير مرض. ينظر: شرح السيوطي على سنن النسائي (8/58).

⁽⁴⁶⁾ (سنن النسائي: كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (8/57 - 58).

قال: «وكتاب عمرو ابن حزم معروف عند العلماء وما فيه مفتفق عليه إلا قليلاً»⁽⁴⁷⁾.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ يبين مشروعية الدية ومقادير دية النفس، وديات بعض الأعضاء والأطراف والجروح، مما يدل على إقرارها على ما سبق عند العرب في الجاهلية مع تفاصيل دقيقة وفروق متعددة.

2- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ط أنه قال: «اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. زاد في رواية: وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع⁽⁴⁸⁾.

⁴⁷ (التمهيد لابن عبد البر (17/338 - 339)، وقد أخرج الحديث جماعة من الحفاظ مختصراً ومطولاً، منهم: مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول (2/417)، وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الديات، باب دية النفس (8/73). وهذا الحديث مما اشتهر عند العلماء حتى إنهم صححوه لا من قبيل النظر في الإسناد، ولكن لشهرته واستفاضته كما سبق قول ابن عبد البر:، وذكر =الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (4/18) بعض عبارات الأئمة في ذلك، قال: «وقال الشافعي: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ»، وقال العقيلي: «هذا حديث ثابت محفوظ»، وقال يعقوب بن سفيان: «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم»، وقال الحاكم: «قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة»، وهناك من العلماء من ضعف الحديث بناء على النظر في سنده. والله أعلم.

⁴⁸ (أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب جنين المرأة (12/218)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة، باب دية الجنين (3/1309)، ومالك في الموطأ في كتاب العقول، باب عقل الجنين (423-2/424) وغيرهم.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ حكم على المرأة بالدية للمرأة وبالغرة للجنين.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على شرعية الدية ووجوبها، ولم يعرف أحد منهم خالف ذلك، يقول ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة»⁽⁴⁹⁾.

رابعاً: العقل والنظر:

مرّ معنا في التمهيد: أنّ من حكمة الإسلام إيجاب القصاص في حالة الجناية عمداً في النفس وما دونها، وبهذا تحفظ الدماء وتضامن الأعراس ويأمن الناس، فإذا انتفى القصاص لأي سبب من الأسباب كأن تكون الجناية خطأً أو شبه عمد؛ فلا بد من تعويض المجني عليه أو وليه، وليرتدع الجاني، وبهذا يتحقق الأمن والرخاء، وتسلم النفوس من الشرور والأحقاد، ولهذا أوجب الإسلام الدية على الجاني أو عاقلته على التفصيل المعروف في الشريعة.

□□□□□

⁴⁹ () المغني (7/759).

المبحث الثالث

آثار الدية وحكمة وجوبها

لو تدبرنا حالة الناس في الجاهلية قبل الإسلام لوجدنا أنه كان عند بعضهم حب التسلط والانتقام؛ حتى إن النساء كن يعبن على الرجال الصلح عند وقوع جريمة قتل أو جناية في قبيلتهم ولا يردن أخذ مال بدل النفس، فهذا من أكبر المعاييب؛ بل كان النساء يردن الأخذ بالثأر، ولذلك تقول إحدى النساء الشاعرات تحذر من أخذ المال:

ألا لا تأخذوا لبنًا ولكن أذيقوا قومكم حدّ السلاح
فإن لم تأخذوا عمرًا بزيد فلا درت لبون بني رماح

ولكن مع ذلك تجد فئة من الناس تميل إلى الوئام وحب السلام، وتريد الصلح مقابل الاعتداء عليها، وقد نشأ هذا الميل بعد أن ذاقوا الحروب الطاحنة الطويلة التي أكلت الأخضر واليابس فصاروا يتصالحون على مقدار من المال يحدده الوسيط فيما بينهم، ولم يكن هناك مبلغ معين لجناية معينة بل تزيد وتنقص حسب مقام المقتول وحسب القبيلة وغير ذلك، فلم تأخذ صفة معينة ولا قانوناً محكماً، ويدفع هذا المال أما سيد القوم أو الجاني أو القبيلة بأجمعها⁽⁵⁰⁾.

واستمرت الحال على هذا النحو، حتى جاء الإسلام والناس لا ضابط يضبطهم تجاه الجنايات، فنظم الأمر تنظيمًا دقيقًا يكون عامًا للناس كلهم، وبهذا التنظيم يتحقق العدل والمساواة، ويسود الأمن والرخاء، وتصفو النفوس

⁵⁰ (يُنظر: الدية بين العقوبة والتعويض، (ص:53) فما بعد.

الفصل الثاني:

الدية بين العقوبة والتعويض

عند البحث في القرآن الكريم والسنة المطهرة لنص معين حول طبيعة الدية لا نجد ذلك واضحاً فيهما.

كذلك كتب الأئمة والفقهاء لا تفرد مبحثاً أو عنواناً لذلك، وإنما نجد بعض العبارات العارضة التي قد يستنبط منها ما يدل على رأي معين من الآراء، وإن كان لا يعطي وضوحاً صريحاً في الدلالة.

وقد بدأت الكتابة في هذا الأمر عندما ظهر الفقه المقارن بالقانون الوضعي، فعرض بعض الباحثين المعاصرين رأيه في هذا الموضوع معتمداً على ما رآه متفقاً مع قواعد الشريعة الإسلامية وما استنبطه من معاني الدية.. وهنا سوف أستعرض بعض الآراء في ذلك مع بيان وجهة كل رأي، ثم أذكر ما أميل إليه من هذه الآراء.

وأستطيع أن أخص الآراء على النحو التالي:

أولاً: الدية عقوبة جنائية.

ثانياً: الدية تعويض مالي.

ثالثاً: الدية عقوبة من وجه، وتعويض من وجه آخر.

وقد اختلف هؤلاء: كيف كانت عقوبة وتعويضاً؟ على النحو الذي سنستعرضه فيما يأتي:

أولاً: الدية عقوبة جنائية وليست تعويضاً مالياً:

وقد ذهب إلى هذا الرأي عدد من الباحثين، أذكر على سبيل المثال ما يلي:

 يقول الدكتور عبد الحكيم المغربي في كتابه (الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي): «دل هذا النص القرآني على أن الدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ، ولم تذكر في القتل العمد في قوله تعالى: (كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الْقَتْلِ لَنُضْلِفَنَّ مِنْهُ قَتْلًا مِثْلَ الْقَتْلِ الَّذِي كَفَرَ) [النساء: 93]»⁽⁵¹⁾.

فيشير إلى أن العقوبة المذكورة في الآية للقاتل عمداً فقط، أما القاتل شبه العمد والخطأ فيعاقب بالدية فقط.

 ويقول الدكتور أبو الحمد أحمد موسى: «تجب الدية في القتل الخطأ كعقوبة أصلية ليست بدلاً من عقوبة أخرى»⁽⁵²⁾.

ومعنى ذلك: أنها عقوبة أيًا كانت الجناية، لكن هل تعتبر أصلية أو بدلية؟ يقرر الدكتور موسى بأنها أصلية في الخطأ.

 ويقول الدكتور سعود البشر: «ونرى أن من قال من الفقهاء أن الدية عقوبة جنائية هو المصيب؛ لأنها تتعلق بذمة الجاني بوقوع الفعل، ولا يتوقف تعلقها بالذمة على طلب مستحقيها وإن كان لهم بعد ذلك أن يسقطوها»⁽⁵³⁾.

 ويقول الأستاذ عبد القادر عودة: «ومن الخطأ اعتبار الدية تعويضاً لهذا التشابه القوي بينها وبين التعويض؛ إذ الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد»⁽⁵⁴⁾.

⁽⁵¹⁾ (الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، (ص: 25).

⁽⁵²⁾ (الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، (ص: 163).

⁽⁵³⁾ (العقوبات المالية في الإسلام، ص (78).

⁽⁵⁴⁾ (التشريع الجنائي الإسلامي، (ص: 1/668).

من خلال هذه النقول يتضح أن القول بأن الدية عقوبة جنائية بناء على ما يلي:

1- أن الله تعالى جعل عقوبة القاتل العامد القصاص في الدنيا واللغة والعذاب في الآخرة إذا لم يتب، وأما القاتل خطأ فجعل عقوبته الدية والكفارة، فبهذا تكون الدية عقوبة للجاني وزجرًا له عن فعله الذي ارتكبه.

2- أن الدية تتعلق بذمة الجاني بوقوع الفعل، ولا يتوقف تعلقها بالذمة على طلب مستحقيها، وإن كان لهم بعد ذلك أن يسقطوها، فهي وجبت بناء على ما حصل من الجاني وما ارتكبه من جناية.

ثانيًا: الدية تعويض مالي:

وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضًا عدد آخر من الباحثين، أذكر بعض ما قالوه في ذلك:

 يقول الدكتور عوض أحمد إدريس: «فإننا بعون الله تعالى نقول: بأن الدية تعويض شرعي» (55).

 ويقول أيضًا: «فالدية في التشريع الإسلامي عنصر من عناصر التعويض الشرعي، أفرد لها الشارع تنظيمًا قانونيًا خاصًا يختلف عن تنظيم غيرها من المتلفات، وذلك تكريمًا وتشريفًا للأدمي، وتمييزًا له من الأموال والماديات، وقطعًا للطريق لما كان متبعًا في الجاهلية من المغالاة في طلبها، واعتبارًا للطبيعة الخاصة للمتلف من الإنسان الذي يصعب على البشر تقويمه بالمال، دون أن يكون في ذلك تعدٍ لحدود الله تعالى وأكل أموال الناس بالباطل» (56).

⁵⁵ (الدية بين العقوبة والتعويض، (ص: 564 – 566).

⁵⁶ (المرجع السابق).

🌸 ويقول أيضاً: «والدية عبارة عن بدل النفس الأدمي المتلفة كعوض الأموال، وهي بهذا الاعتبار لا تختلف عن قيمة الثوب المتلف» (57).

🌸 ويقول أيضاً: «وتجب الدية جبراً وتعويضاً للإصابة البدنية؛ سواء كانت الإصابة قتلاً للنفس، أو قطعاً للأطراف أو الأعضاء، أو كسراً للعظام، أو جرحاً، أو إذهاباً للمنافع من الأعضاء..» (58) من وجهة نظره. ويستدل لهذا الرأي بأدلة متعددة، منها:

- 1- وجوب العقوبة مع الدية في بعض الأحيان.
- 2- قبول شهادة النساء في الديات دون القصاص والعقوبات.
- 3- قبول الكفالة في الديات وعدم قبولها في العقوبات.
- 4- عدم وجوب العقوبة على المخطئ ووجوب الدية.
- 5- عدم وجوب العقوبة على عديمي الأهلية ووجوب الدية.
- 6- عدم جواز القيام في العقوبات وجواز ذلك في الديات.
- 7- وجوب العقوبة بعد سقوط القصاص.
- 8- تعدد الديات بالفعل الواحد.
- 9- تقدير الدية بقدر الضرر.
- 10- عدم توفر عنصر الزجر والردع في الدية لوجوبها على العاقلة في حال الجناية خطأ.
- 11- وجوب الدية على بيت المال في حال عجز الجاني والعاقلة.
- 12- دخول الدية في تركة القتيل.

⁵⁷ (المرجع السابق).

⁵⁸ (المرجع السابق).

ويقول الدكتور حسين توفيق رضا: «ولكن الذي يتبين لنا من أحكام الدية أنها ضمان خالص وليست من العقوبة في شيء، فالدية لا تجب جزاءً لجريمة؛ بل تعويضاً للضرر، ولو كان العمل الذي سببه غير جريمة لوقوعه من غير مكلف، فتستحق بفعل الصبي والمجنون، كما تجب في بعض من حالة الضرورة، والدية مال يلتزمه الجاني أو عاقلته من ذمتهم، وليست عذاباً يمس الجاني في بدنه ولا نفسه كالأصل في العقوبة، ولا تصيب الدولة من الدية شيئاً؛ بل تخلص للمجني عليه وورثته، ويقتصر حق الدولة على العقاب بالتعزير إن كان ثمة جريمة تستوجبها، وتأخذ الجاني بالعقوبة سواء أدبت الدية أو أبرئ منها»⁽⁵⁹⁾.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «فهذا النص الكريم دل على ثلاثة أحكام: أولها: وجوب الدية، وهي التعويض عن الفقد لأولياء الدم من أسرة المقتول، ويكون حكمه حكم الميراث الذي يؤول إليهم، فلا يعطى إلا لقوم قد اتحد دينهم مع دين المتوفى»⁽⁶⁰⁾.

ويقول الدكتور محمد إبراهيم دسوقي: «فالدية والأرش في حقيقتهما إذن على ما نعتقد هما تعويض موضوعي بحت لا تتخلله أية عناصر شخصية مستمدة من الظروف الشخصية للطرفين، فهما لا تتأثران بمنزلة الجاني أو المجني عليه، ولا بالرغبة في الانتقام أو التشفي، ولا بمدى جسامته الفعل الموجب للدية، وهذا ما يتفق والاتجاه الموضوعي المطلق في تقدير التعويض»⁽⁶¹⁾.

ويقول الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل: «ويتمثل الضمان في الشريعة الإسلامية في التعويض الذي يكون الهدف منه رفع الضرر وجبر

⁵⁹ (أهلية العقوبة في الشريعة والقانون، (ص: 14 – 15).

⁶⁰ (العقاب في الفقه الإسلامي، (ص: 501).

⁶¹ (تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، (ص: 64).

التلف وإزالة المفسدة، ويكون التعويض أو الضمان مماثلاً للضرر الذي وقع استناداً إلى الآيات الكريمة السابقة ويفسر الفقهاء مماثلة الضمان أو التعويض للتلف أو الضرر بالقول: بأن الضمان هو المثل إن كان المتلف مثلياً، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له، ضمان الإتيان ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق، وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة، ومن أهم صور الضمان في الفقه الإسلامي: الدية والأرش»⁽⁶²⁾.

من هذه النقول نرى أن البعض جعلوا الدية تعويضاً فحسب وليس فيها معنى من العقوبة، مستندين في ذلك على عدة أمور، من أهمها:

- 1- أن الدية لا تتأثر بمنزلة الجاني أو المجني عليه.
 - 2- أنه ليس فيها معنى الانتقام والتشفي.
 - 3- أنه يتطرق إليها بعض الأحكام التي لا تتفق في العقوبة، كما ذكر ذلك الدكتور عوض إدريس فيما أشرت إليه في أول الكلام.
 - 4- أن الدية في حال الجناية خطأ تجب على العاقلة، والعاقلة لم تذب لكي تعاقب.
- ثالثاً: الدية عقوبة من وجه وتعويض من وجه آخر.. فهي جزاء يدور بين العقوبة والتعويض:

ذهب عدد من الباحثين إلى أن الدية عقوبة جنائية للجاني فيها معنى الزجر والردع، وهي في الوقت نفسه تعويض للمجني عليه فهي جبر للمصاب عن مصيبته.. ولكن هؤلاء أيضاً اختلفوا في نظرتهم إلى الوجوه التي تجعل الدية عقوبة وتعويضاً، فمنهم من نظر إلى أنها عقوبة في القتل العمد وتعويض في القتل الخطأ أو شبه العمد، ومنهم من جعلها جزاءً يدور بين العقوبة

⁽⁶²⁾ (انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، (ص: 20 - 21).

والتعويض، ففيها معاني العقوبة من الزجر والردع من وجه، وفيها معنى التعويض من وجه آخر.

✿ يقول الدكتور محمد سليم العوا: «أحكام القصاص والدية في الفقه الإسلامي أحكام ذات طبيعة مزدوجة، تبدو في بعض أجزائها فكرة المسؤولية الجنائية البحتة، ويظهر القصاص كعقوبة واجبة جزاء لجريمة مرتكبة، وتبدو في البعض الآخر فكرة المسؤولية المدنية بما تستوجب من تعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه به خطأ الغير أو فعله الضار، وليس صحيحاً في نظرنا الرأي الذي يذهب إلى اعتبار الدية عقوبة في كل حالة، بالإضافة إلى كونها تعويضاً للمجني عليه تأسيساً على تحديدها بنصوص الشريعة؛ لأن من المتفق عليه أن المجني عليه أو أوليائه يمكنهم التصالح مع الجاني على أكثر أو أقل من الدية، ولأن العقوبة المالية -الغرامة أو المصادرة- تعود المصلحة في توقيعها إلى الدولة يؤول إليها المال المحكوم به كغرامة أو مصادرة، وذلك غير قائم في خصوص الدية» (63).

✿ ويقرر الأستاذ أحمد فتحي بهنسي في كتابه (الدية في الشريعة الإسلامية): الآراء حول طبيعة الدية، لكنه يميل إلى أنها جزاء يدور بين العقوبة والتعويض، يقول بعد أن عرض بعض الآراء باختصار: «مما تقدم يتضح أن هناك خلافاً واسعاً حول طبيعة الدية، ولكنها في الواقع جزاء يدور بين العقوبة والضمان» (64).

وقد سبق أن بين وجهة هذا القول بقوله: «إن الشارع قد توصل إلى تقرير الدية لا لأنها تصلح كمماثلة للآدمي، وإنما لصون الدم عن الهدر، فيجد في تحملها المصيب زاجراً له، ويجد فيها المصاب ما يعوضه عما قاسى

⁶³ (في أصول النظام الجنائي الإسلامي، (ص:239).

⁶⁴ (الدية في الشريعة الإسلامية، (ص:15).

بسبب الجريمة»⁽⁶⁵⁾، والدية على هذا الاعتبار تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرى؛ فتشبه الغرامة لأن فيها معنى الزجر للجاني بحرمانه من جزء من ماله، ولأن قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة كما هو الحال في الغرامات.

وتشبه التعويض لأنها ترمي إلى أن تعوض إلى حد ما المجني عليه عما أصابه من الجريمة.

ولكنها مع ذلك تختلف كثيراً عن كل من هذين؛ فتختلف عن الغرامة في أنها ليست لها عناصرها؛ فالجاني لا يتحمل وحده عبء الدية في أغلب الأحوال، كما أنها ليست مشروعة لصالح الجماعة كالغرامة.

ومن جهة أخرى: فليست الدية تعويضاً بمعنى الكلمة؛ فهي لم تقدر باعتبار كل ما يتبع الجريمة من الأذى والخسارة، ولا تؤدي باعتبارها تعويضاً لكل ما نتج عن الجريمة من الضرر الجسماني أو المادي، وإنما كمقابل فقط للنفس أو الأعضاء التي أتلقتها الجناية، بغض النظر عما قد يؤدي إليه ذلك التلف من الخسارة المادية للمعتدى عليه.

فالدية لا تعوض غير الضرر المعنوي، وهو الأذى الجسماني الناشئ عن الجناية، فلا تتناول الضرر المادي الذي قد يتبع ذلك⁽⁶⁶⁾.

ويقول الشيخ عبد القادر عودة: «والدية مقدار معين من المال، وهي وإن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل خزانة الدولة، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصاً وأن مقدارها يختلف تبعاً لجسامة الإصابات، ويختلف بحسب تعدد الجاني للجريمة وعدم تعدده لها.

⁽⁶⁵⁾ المرجع السابق.

⁽⁶⁶⁾ ينظر: الدية في الشريعة الإسلامية، (ص: 13 - 14).

ومن الخطأ اعتبار الدية تعويضاً لهذا التشابه القوي بينها وبين التعويض؛ إذ الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، وكذلك من التجوز اعتبارها عقوبة خالصة، وهي مال خالص للمجني عليه، وأفضل ما يقال في الدية: أنها عقوبة وتعويض معاً، فهي عقوبة لأنها مقررّة جزاء للجريمة، وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه، ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها» (67).

ويقرر أيضاً الشيخ علي الخفيف ما قرره الشيخ عبد القادر عودة بنحو العبارات السابقة فيقول :: «والدية بهذا الاعتبار تشبه الغرامة والعقوبة من جانب والتعويض من جانب آخر، وليس بالتعويض المحض، ولا بالعقوبة المحضة؛ لعدم اختلافها باختلاف الجرائم كبراً وصغراً وقوة وضعفاً، وليس هذا شأن العوض ولا شأن العقوبة؛ بل الشأن فيهما الاختلاف، ثم هي من ناحية أخرى لا تجب في مال الجاني في كثير من أحوالها؛ بل تجب على العاقلة، والعقوبة إنما تنزل بالجاني لا بغيره؛ وذلك لقوله تعالى: (بئس مئثمى) (ي)، كما أن عدم متابعتها للجريمة عظماً وضعفاً يتنافى مع اعتبارها عوضاً» (68).

كما يقرر أيضاً هذا المعنى الدكتور علي صادق أبو هيف بقوله: «والدية على هذا الاعتبار تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرى: تشبه الغرامة لأن فيها معنى زجر الجاني بحرمانه من جزء من ماله، ولأن قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة كما هو الحال في الغرامات، وتشبه

⁶⁷ (التشريع الجنائي الإسلامي (1/668-669).

⁶⁸ (الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الثاني (ص:161).

التعويض لأنها ترمي إلى أن يعرض إلى حد ما المجني عليه عما أصابه من الجريمة، ولكنها مع ذلك تختلف عن كل من هذين»⁽⁶⁹⁾.

ومن المفكرين من رأى أن الدية تختلف بحسب حالها: فإن أدبت نتيجة جناية القتل العمد فهي حينئذ عقوبة، وإن كانت نتيجة قتل الخطأ أو شبه العمد فهي تعويض؛ لأنها في حالة قتل العمد تعتبر عقوبة بديلة عن القصاص، والقصاص لا شك بأنه عقوبة جنائية، أما في حال الجناية خطأ أو شبه العمد فليست بديلة عن القصاص، ولكنها جزاء بحد ذاته، وتدفعه العاقلة وليس الجاني وحده؛ إذ لو كانت عقوبة فلا ذنب للعاقلة حينئذ.

يقرر هذا المعنى الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح بقوله: «لو تأملنا رد فعل الشارع تجاه الجاني فإننا نجد صعوبة بالغة في اعتباره عقوبة للجاني على ما فعله؛ لأننا لو اعتبرنا الدية عقوبة وليست تعويضاً -كما يرى الشهيد عبد القادر عودة- فلا شك أن هذا النظر يكون صحيحاً لو تحمل الجاني الدية في ماله الخاص، أما وقد رأينا في الجنايات الخطأ تحملها العاقلة وأن الجاني لا يحمل شيئاً منها في قول البعض، وفي قول الآخرين يتحمل كواحد من العاقلة، ومقدار ما تحمله في هذه الحالة لا يزيد على أربعة دراهم مؤجلة على ثلاث سنوات، أي: أنه يتحمل في كل سنة درهماً واحداً تقريباً، ولسنا نعتقد أن هذا القدر يمكن أن يمثل عقوبة ما، كما أن تحمل العاقلة للدية لا يمكن أن يكون عقوبة لها، فالدية هنا تعويض وليست عقوبة»⁽⁷⁰⁾.

من خلال ما سبق يتبين أن هناك آراء متباينة حول طبيعة الدية؛ ذلك لأن كلاً من الباحثين نظر إلى الدية من زاوية لم ينظر إليها الآخر، وسلط الحكم من خلال هذه النظرة، والبعض نظر إلى التشابه والتوافق بين الدية والعقوبات الجنائية، أو بين الدية والتعويض، دون النظر إلى الاختلافات والفروق، وفي

⁽⁶⁹⁾ (الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في قوانين وعادات حصر الحرية (ص:32).

⁽⁷⁰⁾ (النظام العقابي في الإسلام، (ص:155).

3- أن قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة من حالات الجناية.

أما ما ذكره القائلون بأنها تعويض خالص وليس فيها أي معنى من معاني العقوبة، فنرى أن هذا الرأي مخالف للصواب لما ذكر آنفاً، وما عرضه من قرائن مؤيدة لرأيهم فنقول: لهذه القرائن دخل معنى التعويض في الدية، لكن أمر العقوبة فيها أوضح.. وهذا يؤكد أن الشارع الحكيم قصد الأمرين جميعاً: زجر الجاني، وجبر المجني عليه، ولا يلزم من وجود أمر نفي الآخر.

من هذا كله يتأكد أن الدية عقوبة جنائية للجاني، وفيها معنى تعويض المجني عليه. والله أعلم.

□ □ □ □ □

الفصل الثالث:

شروط وجوب الدية

لكي يستقر وجوب الدية في حال وقوع جناية معينة يجب أن تتوفر شروط في أطراف الجناية، وقد تنوعت طرق الباحثين في عرض هذه الشروط؛ فمنهم المطول والمختصر، ولذا سأحاول عرضها - بإذن الله- بطريقة واضحة سهلة مدعمة بالدليل أو التعليل والمثال، وسأقسمها إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها في الجناية

يجب أن يتوافر في الجناية عدة شروط، هي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون الفعل غير مشروع ومؤدياً إلى الضرر بذاته :

من المعلوم أن أفعال المكلفين في الشريعة الإسلامية لا تخرج أحكامها عن الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والجائز.. وهذه الأحكام تنبثق من دليل شرعي؛ سواء ورد بنص صريح من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، أو إجماع علماء الأمة، أو بني فيها بحكم على قواعد عامة مستنبطة من الأدلة الشرعية السابقة... وبناء على هذا نقول: إن كل عمل بني الأمر فيه على ما سبق فهو مشروع، وإلا فهو غير مشروع.

يقول الدكتور عوض إدريس: «فإن الفعل يكون غير مشروع إذا تجاوز صاحبه حدود النص، وهذا هو التعدي، ويمثل هذا الخطأ الإيجابي كما سنرى، ويكون كذلك غير مشروع في حالة عدم مراعاة الفاعل عند إثباته للفعل شروط سلامة العاقبة، وهذا هو التفريط والتقصير، ويمثل هذا النوع الخطأ السلبي، ومن هنا يتبين أن الفعل يكون غير مشروع بالتعدي على حدود النص، أو بالتفريط والتقصير في مراعاة الواجب العام»⁽⁷¹⁾.

والأمثلة على ما ذكر كثيرة: فهناك في العقوبات الشرعية حدود قدرها الشارع بنص معين من الكتاب أو السنة، مثل: جلد الزاني غير المحصن ثمانين جلدة، ورجم الزاني المحصن، وقطع يد السارق، وقتل القاتل عمداً.. وهكذا، وهناك تعزيرات لبعض الجنايات لم ينص عليها الشارع بنص معين، وإنما تركت لاجتهاد القاضي بناء على ضوابط عامة، وبناءً على هذا فإن ما

⁷¹ (الدية بين العقوبة والتعويض، (ص:139).

حدّ الشارع فيه حدًّا معينًا لا يجوز للقاضي أن يتجاوزه؛ فلا يحكم بجلد الزاني غير المحصن أكثر من ثمانين، فإذا جاوز الحد وحصل ضرر بناء على هذا التجاوز فإنه يكون حينئذ مسؤولاً عن جبر هذا الضرر.. وهكذا.

فإذا فعل الإنسان فعلاً غير مشروع؛ فلا بد لكي يجبر الضرر ويزجر عن فعله ويؤدي النقص الذي حصل بسبب فعله أن يكون مؤدياً إلى الضرر بذاته.. وأمثلة ذلك كثيرة، أذكر منها:

إنسان حفر بئراً في الطريق العام، فوقع في البئر رجل فتضرر من سقوطه في هذه البئر؛ فإن الحافر يضمن ما حصل من الضرر، أما إذا لم يحصل ضرر لكنه عندما حاول الخروج سقط أثناء محاولته؛ فلا ضمان على الحافر حينئذ؛ لأنه ليس بدافع له⁽⁷²⁾.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر نتيجة التعدي والتقصير:

من الشروط الواجب توافرها في الجناية: أن توجد علاقة سببية بين الضرر والتعدي، بين سلوك الجاني والنتيجة التي حصلت من فعله، وبمعنى آخر: أن يكون تقصير الجاني أو تعديه هو السبب الذي أدّى إلى النتيجة التي أحدثت ضرراً.

فإذا اختل عنصر التعدي أو التقصير فلا مسؤولية عن جبر هذا الضرر، ويتضح هذا الشرط بالأمثلة الآتية:

- لو حفر شخص بئراً في حائطه، فدخل شخص بغير إذنه إلى الحائط وسقط في البئر فمات فلا مسؤولية على صاحب الحائط؛ لأن النتيجة (الضرر) التي حصلت للداخل حصلت بغير تعدٍ من صاحب الحائط.

- وإذا حفر شخص بئراً في الطريق العام ثم وقع شخص في هذه البئر ولم يحصل له ضرر، لكنه استمر وقتاً طويلاً حتى مات من الجوع؛ فلا ضمان

⁷² () ينظر: الروض المربع (7/229).

على صاحب البئر؛ لأنه مات بغير سبب التعدي وإنما بسبب آخر وهو الجوع، لكنه إذا سقط في هذه البئر فمات بسبب سقوطه فإن الضمان على الحافر؛ لأنه مات بسبب هذه الحفرة.

ولذا يقول الفقهاء: «كل من أتلّف إنساناً بمباشرة أو سبب بأن ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها فقتلته الحية فعليه ضمانه؛ لأنه تلّف بعدوانه، وكذا لو طلبه بسيف مجرد ونحوه فتلّف في هربه، أو روّعه بأن شهره في وجهه فمات أو ذهب عقله فعليه ضمانه؛ لأنه تلّف بعدوانه فأشبهه ما لو جنى عليه»⁽⁷³⁾.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر بدنياً:

مرّ معنا في تعريف الدية أنها: (المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية)، ومن هذا التعريف نعرف أن الدية مقابل للضرر الذي حصل لبدن المجني عليه سواء كانت الجناية في النفس أو فيما دونها، وقد حدد الشارع لكل جزئية من بدن الإنسان حال ضررها جزءاً من المال، وسواء حصل هذا الضرر بالضرب أو الجرح أو القتل أو القطع.

أما إذا لم يكن الضرر بدنياً فلا تجب فيه الدية، والحكمة في ذلك: أن دية الآدمي كثيرة، فحرمة الإنسان جعلت الشارع يهتم بها اهتماماً خاصاً، وإلا فلا يعني أن الأضرار التي تحصل من الاعتداءات الأخرى لا يترتب عليها شيء؛ بل فيها الضمان على المعتدي، وجبر الضرر عن قيمة الشيء المتلف إن كان يقوّم أو مثله إن كان مثلياً، ولم يقدر سلفاً من قبل الشارع كما في الدية؛ بل بعد حصول الضرر يحكم به بالنظر إلى قيمته وما يحف به من قرائن، ومن خلال هذا نعرف أنه لكي تجب الدية لا بد أن يكون التعدي الذي نتج عنه ضرر معين في بدن الإنسان، فلو أن إنساناً أخطأ بجناية على شخص في قطع يده أو رجله، أو تعطيل منفعة من منافعه؛ فتجب عليه الدية، أما لو اعتدى على سيارته فليس

⁷³(ينظر: الروض المربع مع حاشيته (7/229) بتصرف.

هناك دية معينة محددة؛ بل حسب نوع التعدي والضرر وقيمة السيارة في
زمن الاعتداء وغير ذلك، ثم يحكم القاضي حسب نظره واجتهاده المبني على
القواعد الشرعية العامة.

□ □ □ □ □

الشروط الواجب توافرها في المجنى عليه

والمعصوم: اسم مفعول من عَصَمَ، والاسم منه مأخوذ من العصمة، والمراد بها في كلام العرب: المنع، يقال: عَصَمَهُ يَعِصِمُهُ عَصْمًا: مَنْعَهُ وَوَقَاهُ⁽⁷⁴⁾.

والمراد هنا: أن يكون المجني عليه محرماً دمه من القتل، وحينئذ فيشترط في وجوب الدية: أن يكون المجني عليه ممن لا يجوز قتله.

 يقول الأستاذ عبد القادر عودة: «القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: أن الدماء والأموال معصومة، أي: ليست مباحة، وأساس العصمة إما الإيمان، أو الأمان، ومعنى الإيمان: الإسلام، ومعنى الأمان: العهد؛ كعقد الذمّة، وعقد الهدنة وما أشبهه، فبالإيمان تعصم دماء المسلمين وأموالهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»⁽⁷⁵⁾، وبالأمان تعصم دماء غير المسلمين وأموالهم؛ لقوله تعالى: (زُرُّوْكُمْ) [المائدة: 1]، ولقوله: (رُكِّبَكُمْ) [النحل: 91]، وقوله: (يُؤَيِّنْجِ) [الأنفال: 61]، وقوله: (ذُنُتْتُمْ) [التوبة: 7]، وقوله: (كُنَّسْتُ) [التوبة: 4]، وقوله: (يُبَدِّلَانِيَهُنَّو) [التوبة: 6]، وقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»، وقوله: «إننا لا يصلح في ديننا الغدر»، وقوله: «ذمة المسلمين واحدة يسعى

⁷⁴ () ينظر: لسان العرب (20/798).

75) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة (1/70 – 71)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله (1/52).

بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»⁽⁷⁶⁾.

وخلاصة ما ذكر: أن العصمة بالإيمان والأمان، وهو أساسها، ويعني هذا أنه لا يجوز قتل مؤمن ولا ذي أمان، ومن قتل أحدهما فتلزمه الدية ولا تزول العصمة إلا بزوال أساسها.

فالمسلم لا تزول عصمته إلا بإحدى أمور ثلاثة، وهي ما ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود ط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: المحصن الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»⁽⁷⁷⁾.

أما ذو العهد والأمان -كالذمي والمعاهد والمستأمن ومن في حكمهم- فتزول عصمتهم بانتهاء أمانهم ونقض عهدهم، وإذا زالت عصمتهم أصبحوا بزوالها حربيين حكمهم حكم الحربي الذي لم يكتسب عصمة⁽⁷⁸⁾.

وبناء على هذا يقول الدكتور عوض إدريس: «فقاتل المسلم المعصوم عمداً غير محقون بالنسبة لصاحب الحق في القصاص، وكذلك الحربي الذي يحارب المسلمين دمه غير معصوم، وهو مقتول بكل حال وليس من أهل الأمان»⁽⁷⁹⁾.

ثم يقول: «ومن هنا يبدو لنا أن المضرور يجب أن يكون معصوم الدم حتى يستحق الدية أو الأرش، وألا يكون قاتلاً لنفسه بغير حق، أو حربياً، أو

⁷⁶ (التشريع الجنائي (1/529).

⁷⁷ (أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب قوله تعالى: (عُتِيَ لَوْ كَذَّبَ) (12/176)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (3/1302).

⁷⁸ (ينظر: التشريع الجنائي (1/531).

⁷⁹ (ينظر: الدية بين العقوبة والتعويض، (ص: 151 – 152).

زانياً وهو محصن، أو تاركاً للصلاة، أو قاطعاً للطريق، أو مرتدّاً عن دينه؛ حيث إن قتل هؤلاء واجب، والقتل الواجب لا يترتب عليه دية ولا كفارة، ولا تجب الدية إلا في قتل معصوم الدم خطأ»⁽⁸⁰⁾.

ويلاحظ أن هناك تفصيلات لقتل هؤلاء ليس هذا مجال تفصيلها. والله أعلم.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر مستقراً في بدن المجني عليه:

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان أنواع: فمنه ضرر لا ينفك عن الإنسان مطلقاً كالقتل مثلاً، أو يبقى مستقراً في الإنسان إذا كانت الجناية فيما دون النفس كقطع اليد أو الأصبع ونحو ذلك، ومنه ما يعود كما كان فلا يستقر على هيئة الجناية عند وقوعها، وذلك مثل قلع سن الصغير في الغالب، وكالجروح.. ونحو ذلك، ومنه ما يحدث أثراً لكنه يتحسن أحسن منه حال الجناية كبعض الجروح أو الكسور.

ولكي يستقر وجوب الدية لابد أن يكون الضرر مستقراً، وذلك لكي تتم معرفة أجزاء البدن التي تعرضت للضرر، وبالتالي يعرف مقدار الدية الواجبة له، فإذا كانت من الأضرار التي يعرف استقرارها منذ الجناية فإن الدية تجب حال وقوع الجناية، وإن كانت من الأنواع الأخرى فإن الدية لا تجب حتى يستقر الضرر؛ وذلك لاحتمال سריّة الجرح مثلاً، أو تعطيل منفعة من المنافع، أو لاحتمال وصول الضرر إلى النفس، وبالمقابل لاحتمال سلامة العضو وعودة سن الصغير ونحو ذلك.

ولهذه القضايا تفصيلات دقيقة ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى- في مظانها، واستشهداً لما ذكر أورد ما رواه الإمام أحمد والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى

⁽⁸⁰⁾ (ينظر: المرجع السابق).

النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله! عرجت، قال: «قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

وكذلك ما رواه الدارقطني عن جابر: «أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»⁽⁸¹⁾. والله أعلم.

⁽⁸¹⁾ ينظر: نيل الأوطار (7/31).

الشرط الثالث: أن تكون الجناية من غير نفس المجني عليه:

اشترط جمهور الفقهاء أن تكون الجناية صادرة من غير المجني عليه، فإن كانت صادرة منه فلا ضمان على أحد بل هي هدر.. والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع ط قال: «لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ، فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه: رجل مات بسلاحه، وشكوا في بعض أمره، قال سلمة: ففعل رسول الله ﷺ من خيبر، فقلت: يا رسول الله! ائذن لي أن أرجز لك، فأذن له رسول الله ﷺ، فقال عمر بن الخطاب ط: أعلم ما تقول. قال: فقلت:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فقال رسول الله ﷺ: صدقت.
وأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا

قال: فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ: من قال هذا؟ قلت: قاله أخي. فقال رسول الله ﷺ: يرحمه الله. قال: فقلت: يا رسول الله! إن ناساً ليهابون الصلاة عليه، يقولون: رجل مات بسلاحه! فقال رسول الله ﷺ: «مات جاهداً مجاهداً».

قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك، غير أنه قال: حين قلت: إن ناساً يهابون الصلاة عليه، فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، مات مجاهداً فله أجره مرتين، وأشار بإصبعيه»⁽⁸²⁾، والشاهد من هذا النص: أن رسول الله ﷺ لم يقض في هذا الذي قتل نفسه بدية ولا غيرها، ولو وجبت لبينها الرسول ﷺ ولنقل نقلاً ظاهراً، ولا

⁽⁸²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (7/463 – 464)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر (3/1427 – 1429) واللفظ له.

يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره⁽⁸³⁾، علماً أن بعض الفقهاء لم ير هذا الشرط، وأوجب الدية على عاقلة من جنى على نفسه⁽⁸⁴⁾.

ولكن الرأي الأول أرجح، وهو الموافق للدليل والنظر.

□□□□□

⁽⁸³⁾ ينظر: المغني (7/780)، منار السبيل (2/338).

⁽⁸⁴⁾ المرجع السابق.

المبحث الثالث

تساؤلات في الشروط والإجابة عليها

أولاً: سبق معنا في التمهيد: أن من شروط القصاص: أن يكون الجاني مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، ومعنى ذلك: أن غير المكلف يسقط عنه القصاص، يقول ابن قدامة في المغني: «لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ»⁽⁸⁵⁾.

ولكن هل تسقط عنهم الدية أيضاً؟

يجيب عن هذا ابن قدامة أيضاً بقوله: «وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة»⁽⁸⁶⁾، ومعنى ذلك: أن عليهم الدية أيضاً، ولكن اختلف الفقهاء في مقدار الدية التي عليهم.. يقول الشيرازي في المذهب: «واختلف قوله -يعني الشافعي- في عمد الصبي والمجنون، فقال في أحد القولين: عمدهما خطأ؛ لأنه لو كان عمداً لأوجب القصاص، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مخففة، والثاني: أن عمدهما عمد؛ لأنه يجوز تأديبهما على القتل فكان عمدهما عمداً كالبالغ العاقل، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مغلظة»⁽⁸⁷⁾.

⁸⁵ () المغني (7/664).

⁸⁶ () المغني (7/664).

⁸⁷ () المغني (7/664).

من خلال هذا نستنتج أن غير المكلف يسقط عنه القصاص حال ارتكابه لجريمة عمدًا؛ لأن عمده خطأ، ولكن تجب عليه الدية على تفصيلات سيأتي ذكرها -إن شاء الله- في مواضعها.

ولكن هل يقاس السكران إذا ارتكب جريمة أثناء سكره على المجنون؟

ذكر بعض الفقهاء قياسه على الصبي والمجنون؛ لأنه زائل العقل أشبه المجنون، ولكن الصحيح ما عليه جمهور الفقهاء: أنه يجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره؛ بدليل أن الصحابة أقاموا عليه حد القذف حينما فعله حال سكره، قال ابن قدامة: «فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته، وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى، ولأنه حكم لو لم يجب القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق، ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه، ولا وجه لهذا» (88).

وهل يقاس على السكران من زال عقله بأكل أو شرب غير الخمر على وجه محرم؟

يجيب عن هذا بقوله: «فإن زال عقله بالكلية بحيث صار مجنوناً فلا قصاص عليه، وإن كان يزول قريباً ويعود من غير تداوٍ فهو كالسكر» (89). وبناء على هذا فلا يشترط في وجوب الدية أن يكون الجاني مكلفاً كما في القصاص، فإن لم يكن مكلفاً فعنده خطأ والدية على عاقلته.

ثانياً: مما لا شك فيه أنه متى ما قتل شخص شخصاً آخر متعمداً فجزاؤه القصاص بناء على ما سبق من الأدلة في التمهيد، ولكن هل يشترط في القاتل ألا يكون والدًا؟ بمعنى: هل يُقتل الوالد إذا قتل ابنه متعمداً؟

(88) المغني (7/664).

(89) المرجع السابق (7/666).

جمهور العلماء على أن الوالد لا يُقتل بقتل ولده؛ لعدة أدلة في ذلك، منها: ما أخرجه الترمذي وغيره عن ابن عباس م أن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه⁽⁹⁰⁾.

لكن تعضده الرواية الأخرى: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «لا يقاد الوالد بالولد»⁽⁹¹⁾.

يقول ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه»⁽⁹²⁾.

ويستدل كذلك بما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»، ومقتضى هذه الإضافة تملكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية تُثبت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات⁽⁹³⁾، والأم في ذلك كالأب.

وبناء على هذا فماذا يجب على الوالد إذا قتل ابنه متعمداً؟

جمهور العلماء على أن عليه الدية مغلظة، إلا إذا كان ضربه على سبيل التأديب ولم يسرف فحينئذ لم يضمنه⁽⁹⁴⁾، والدليل على ذلك: ما رواه يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه فنُزِي جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن

⁹⁰ (سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه هل يقاد عنه أم لا؟ (4/19).

⁹¹ (المرجع السابق).

⁹² (ينظر: المغني لابن قدامة (7/666).

⁹³ (ينظر: المغني (7/666)، وهناك بعض العلماء يرى أن الأب يقاد بابنه بناء على أن آية القصاص عامة لم يخص منها الأب أو غيره، ولكن الصحيح - والله أعلم - ما ذكرناه.

⁹⁴ (ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (8/429 - 432)، المغني (7/666)، الروض المربع (7/235).

الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: هانذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»⁽⁹⁵⁾.

وهل يقاس الزوج بضرب زوجته على سبيل التأديب؟ وكذا المعلم في ضرب تلاميذه؟ والسلطان في ضرب رعيته؟ إذا لم يسرف كل منهم؟ على الأب في تأديب ابنه؟

جمهور العلماء أجروا القياس في ذلك؛ لأن كلاً منهم فعل ما له فعله شرعاً ولم يتعد فيه، لكنه إن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود ضمن؛ لتعديه بالإسراف أو الزيادة على المقصود من التأديب⁽⁹⁶⁾.

من خلال هذا كله نقول: إنه لا يشترط في الجاني ألا يكون والدًا لكي يجب عليه -سواءً يسرف به في العصا-

⁹⁵ () أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب العقول، باب ميراث العقل والغليظ فيه (2/438)، والشافعي في المسند. ينظر ترتيب المسند (2/108).

⁹⁶ () الروض المربع (7/235).

الفصل الرابع:

بِمَ تثبت الدية؟

سأتناول في هذا الفصل طرق الإثبات الشرعية التي تثبت بها الدية، وقبل ذلك سأمهد لهذه الطرق ببيان تعريف الإثبات وأهمية معرفة طرقه، وأثر العقيدة الإسلامية في طرق الإثبات.

كل ذلك على سبيل الإيجاز؛ لأنه ليس من صلب الموضوع الذي نحن بصدده، ولكنه من المكملات الضرورية التي لا يستغني عن معرفتها الباحثون في موضوع الديات.

تعريف الإثبات:

الإثبات لغة: إقامة الثبوت، وهو الحجة والبرهان، يقال: أثبتته وثبتته أي: عرفه حق المعرفة وأكدته بالبيانات⁽⁹⁷⁾.

اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بقوله: الحكم بثبوت شيء لآخر⁽⁹⁸⁾.

وأوضح منه ما ذكره محمد مصطفى الزحيلي بقوله: «إقامة الحجة أمام القضاء وبالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية»⁽⁹⁹⁾.

الإثبات والثبوت:

⁹⁷ (يُنظر: القاموس المحيط (1/144 – 145)، والمصباح المنير، (ص:80).

⁹⁸ (التعريفات للجرجاني، (ص:4).

⁹⁹ (وسائل الإثبات، (ص:23).

الإثبات هو إقامة الحجة كما سبق، وأما الثبوت: فهو الأمر الثابت يقيناً، أي: هو وجود الأمر حقيقة بحسب الواقع، والإثبات إنما هو لإظهار الأمر الثابت.

ولا تلازم بينهما؛ فقد يكون الأمر ثابتاً في الحقيقة ولا يثبت أمام القضاء، وقد يثبت عند القاضي بوسيلة معينة من وسائل الإثبات وهو غير ثابت في نفس الأمر، كالإثبات بشهادة الزور واليمين الفاجر.

ويحسن التنبيه هنا في بيان الموقف الشرعي في مثل هذا: أنه لا يحل للمحكوم له أن يأخذ ما حكم له به وهو ليس له، وأن العجز عن إثبات الحق أمام القاضي بطرق الإثبات لا يجعل الحق المتنازع عليه جلاً مباحاً لغير من هو له في واقع الأمر.

والقاعدة في ذلك: ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقضي له بقطعة من نار»⁽¹⁰⁰⁾.

ومن هذا المنطلق ندرك أهمية طرق الإثبات؛ إذ بها يتحقق حقن الدماء، وصيانة الأعراض، وحفظ الأموال، والأمن على النفس والأهل والمال، ورد الحقوق إلى أصحابها، وبها تحفظ الحقوق، ويقوم العدل، ويمنع الظلم والاعتداء، وتصان الأنفس والأعراض، وتمنع الأقوال الكاذبة والدعاوى الباطلة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم مشيراً إلى أهميتها: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»⁽¹⁰¹⁾.

¹⁰⁰ (أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء (2/259)، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيل باب (10) (12/339)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (3/1337).

¹⁰¹ (أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب (ثم تَوَنُّوْهُنَّ وَتَوَنُّوْهُنَّ وَتَوَنُّوْهُنَّ وَتَوَنُّوْهُنَّ) (١٠٠)).

أثر العقيدة في طرق الإثبات:

يمتاز التشريع الإسلامي بربط تشريعاته بالإيمان والعقيدة، والثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وهذا له أثره الفاعل في تربية الوازع الديني عند المسلم؛ ليجعل من الإنسان مراقباً على نفسه في حياته بعمامة وفي طرق الإثبات بصفة خاصة، وهذا بلا شك وسيلة لتحقيق العدالة ونشرها وقمع الظلم والجور والاعتداء.

ومن صور اهتمام الإسلام بربط تشريعاته في مجال طرق الإثبات بالإيمان والعقيدة، والثواب والعقاب: اشتراطه في الشهود العدالة التي تعرف بـ: التزام الأحكام الشرعية مع اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر. وكذلك ما جاء من الوعيد الشديد في كتمان الشهادة وعدم إظهارها بقوله تعالى: (تَتْلِفُ فُتُفًا) [البقرة: 283].

ومن ذلك أنه جعل شهادة الزور - وهي الشهادة التي بغير حق - من أكبر الكبائر، كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله! فقال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس وقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه.. وهذا شاهد لقوله تعالى: (دَائِمَةٌ تَوُفُّوهُ) [الحج: 30].

ومن ذلك أيضاً: الوعيد الشديد على اليمين الغموس (وهي اليمين الفاجرة التي يقطع بها الحالف حق امرئ مسلم)، كما في الحديث الصحيح، يقول الرسول ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه

(8/213)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (3/1336).

غضبان» قالوا: يا رسول الله! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك».

واشترط كذلك في المقر أن يكون بكامل قواه العقلية حالة إقراره بجريمة معينة، فلا يؤخذ قوله إن كان صغيراً لا يميز، أو مجنوناً لا يعقل، أو سكراناً، ونحو ذلك على ما يأتي تفصيله.. حتى لا يكون هناك ظلم لأحد ولو كان المقر نفسه، وغير ذلك من الشواهد على اهتمام الإسلام بربط طرق الإثبات بالعقيدة.
طرق الإثبات:

يرى جمهور الفقهاء أن جرائم القتل والجنايات لا تثبت إلا عن طرق ثلاث هي:

1- الإقرار. 2- الشهادة. 3- القسامة.

وسأتكلم عن هذه الطرق باختصار.

أولاً: الإقرار:

تعريفه:

الإقرار لغة: مأخوذ من قرّ الشيء يُقرُّ قراراً إذا ثبت.. ويقال: استقر بالمكان، إذا وقف فيه ولم يرتحل عنه، وقرار الماء وقراراته حيث ينتهي جريانه ويستقر⁽¹⁰²⁾.

اصطلاحاً: هو الاعتراف بالحق وإظهاره لفظاً، أو: هو إخبار عما هو ثابت في نفس الأمر من حق الغير على نفسه⁽¹⁰³⁾، أو: هو الإخبار عن حق أو الاعتراف به⁽¹⁰⁴⁾.

وجميع هذه التعريفات متقاربة تهدف إلى أن الشخص يعترف على نفسه بحق من الحقوق سواء كان هذا الحق لله تعالى أو للآخرين.

حجية الإقرار:

دلّ على حجية الإقرار الكتاب والسنة والإجماع.. فأما الكتاب فالآيات فيه كثيرة، أذكر منها:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَا يَحِلُّ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَيْنُكُمْ وَبَيْنَهُمْ نِكَاحٌ فَلَا تَكُونُوا لِلْمَالِ الَّتِي تَقْرَبُونَ نَاكِحِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ يَتَنَصَّوْنَ لِلْأَقْرَبِ وَيَسْتَفْرِجُونَ) [آل عمران: 81].

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَا يَحِلُّ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَيْنُكُمْ وَبَيْنَهُمْ نِكَاحٌ فَلَا تَكُونُوا لِلْمَالِ الَّتِي تَقْرَبُونَ نَاكِحِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ يَتَنَصَّوْنَ لِلْأَقْرَبِ وَيَسْتَفْرِجُونَ) [النساء: 135]، وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار.

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَا يَحِلُّ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَيْنُكُمْ وَبَيْنَهُمْ نِكَاحٌ فَلَا تَكُونُوا لِلْمَالِ الَّتِي تَقْرَبُونَ نَاكِحِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ يَتَنَصَّوْنَ لِلْأَقْرَبِ وَيَسْتَفْرِجُونَ) [التوبة: 102].

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَا يَحِلُّ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَيْنُكُمْ وَبَيْنَهُمْ نِكَاحٌ فَلَا تَكُونُوا لِلْمَالِ الَّتِي تَقْرَبُونَ نَاكِحِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ يَتَنَصَّوْنَ لِلْأَقْرَبِ وَيَسْتَفْرِجُونَ) [الأعراف: 172].

¹⁰² (ينظر: لسان العرب (1/250).

¹⁰³ (ينظر: الروض المربع (7/630).

¹⁰⁴ (ينظر: التشريع الجنائي (1/303).

فكل هذه الآيات تثبت أن الحكم يتعلق بالإقرار، وأن من أقر بحق يؤخذ بإقراره.

وأما السنة فالأحاديث فيها كثيرة، أذكر منها حديثاً واحداً فقط:

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالوا: أن رجلاً من الأعراب أتى النبي ﷺ فقال: «أنشدك الله إلا ما قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم -وهو أفعه منه-: نعم اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، فقال له النبي ﷺ: قل، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديته بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي ﷺ بها فرجمت»⁽¹⁰⁵⁾.

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ رتب الحكم على الاعتراف فجعله طريقاً يثبت به الحكم.

وأما الإجماع: فإنه لا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالإقرار؛ ذلك لأنه إخبار ينفي التهمة والريبة عن المقر، ولأن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها، ولهذا كان الإقرار أكد من الشهادة، وكان حجة في حق المقر يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير، كما يوجب عليه الحقوق المالية ومنها الدية⁽¹⁰⁶⁾.

¹⁰⁵ () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب الإمام يأمر رجلاً فيضرب الحد غائباً (12/85)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (3/1324).

¹⁰⁶ () ينظر: المجموع (20/221)، الروض المربع (7/630)، التشريع الجنائي (1/303).

شروط صحة الإقرار:

1- أن يكون المقر مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، فلا يصح الإقرار من صغير لم يميز، أو مجنون؛ وذلك لحديث عائشة ك أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

ولأنه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبي والمجنون.

وأما السكران فموضع خلاف بين أهل العلم، والجمهور على أنه يصح إقراره؛ لأنه أزال عقله بسبب غير مباح.

2- أن يكون المقر مختاراً غير مكره وغير محجور عليه، فلا يصح إقرار من كان مكرهاً؛ لما روي عن عمر وعلي م أن النبي ﷺ قال: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم.

ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح.

3- أن يكون الإقرار مبيناً مفصلاً قاطعاً فيما ارتكبه من جناية، فمن اعترف بقتل شخص – مثلاً- فلا يعتبر إقراره إلا إذا فصل كيفية القتل وأدواته، وأن يبين عمده من الخطأ، وأن يبين ظروف القتل وأسبابه، وعلى هذا فلا يعتبر الإقرار المجمل الذي يمكن أن يفسر على أكثر من وجه⁽¹⁰⁷⁾.

ونختم هذا المبحث بسؤال مهم وهو: أن كثيراً ممن يعترف ويقر بقضية معينة يرجع عن إقراره، فما حكم هذا الرجوع؟

وملخص الإجابة نقول:

⁽¹⁰⁷⁾ ينظر في هذه الشروط المراجع السابقة.

إن الحقوق في الجملة تنقسم إلى قسمين: إما حقوق الله تعالى، وإما حقوق للناس.. فإن كان الحق المقر فيه لله جل وعلا كالزنا مثلاً، فإذا أقر شخص بأنه زنى ثم رجع عن إقراره قبل صدور الحكم لم يؤخذ بإقراره؛ لأن الزنا متعلق بحقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطها.

أما إذا كان الحق للآدميين، أو حقاً لله جل وعلا وهو لا يدرأ بالشبهات كالزكاة؛ فإنه يؤخذ بإقراره ولا عبرة بعدوله عنه، فإذا أقر شخص بقتل شخص أو بالجناية عليه فيما دون النفس ثم رجع عن إقراره فلا عبرة بهذا الرجوع؛ لأن الجنايات متعلقة بحقوق الآدميين⁽¹⁰⁸⁾.

¹⁰⁸ () ينظر: التشريع الجنائي (1/314).

ثانيًا: الشهادة:

تعريفها:

الشهادة لغةً: تطلق الشهادة في اللغة العربية على معانٍ عدة، وأقربها للمعنى الاصطلاحي للشهادة: الإخبار والحضور والمعاينة، يقال: شهدته شهودًا أي: حضره، فهو شاهد، وقوم شهود أي: حضور، وشهدت الشيء: اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد⁽¹⁰⁹⁾.

اصطلاحًا:

عرفت الشهادة بتعريفات مختلفة اللفظ متقاربة المعنى، ويجمعها: إخبار عدلٍ حاكمًا بما علمه بلفظ خاص كـ(أشهد).

والمراد بذلك: أن يخبر شخص عدل القاضي بما علمه تجاه قضية من القضايا، بلفظ يدل على علمه ويقينه بهذه القضية.

وهل يشترط لفظ الشهادة كأشهد أو لا يشترط فتصح بلفظ الشهادة ونحوها؟

الصحيح -والله أعلم- أنه لا يشترط لفظ الشهادة؛ بل تصح بهذا اللفظ ونحوه كـ(أعلم وأتيقن..)؛ لأنه لم يرد نص صريح يمنع أي لفظ سوى الشهادة، يقول ابن القيم : : «وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة.. بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك»⁽¹¹⁰⁾.

حجية الشهادة:

دل على حجية الإثبات بالشهادة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقد وردت في ذلك عدة آيات منها:

⁽¹⁰⁹⁾ ينظر: الصحاح للجوهري (2/494)، المصباح المنير (1/324).

⁽¹¹⁰⁾ الطرق الحكمية، (ص: 202 – 203).

¹¹³ () ينظر: المغني (9/146)، والفروق للقرافي (4/34).

وقوله تعالى: (تَذْكُرْتُمْ أَفْوَاقًا) [البقرة: 283]، وفي هذه الآية رتب الإثم على كتمان الشهادة.

وأجمع العلماء على فرضية أداء الشهادة في الجملة⁽¹¹⁴⁾.
شروط من تقبل شهادته:

يشترط في الشهادة شروط متعددة، بعضها يتعلق بمن تقبل شهادته، وبعضها يتعلق بالشهادة نفسها، وأهم هذه الشروط:

الأول: الإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم؛ لقوله تعالى: (ذُرِّزَ
رُ) [البقرة: 282]، والكافر ليس من رجال المسلمين، ولقوله تعالى: (ذُرِّزَ رُ)
[الطلاق: 2]، والكافر ليس بذي عدل وليس من المسلمين، ولأن الكافر لا يجتنب
الكذب.

الثاني: البلوغ: فيشترط أن يكون الشاهد بالغاً، وعليه فلا تقبل شهادة
الصغار الذين لم يبلغوا، وذلك لقلة العدالة والضبط لديهم.

الثالث: العقل: فيشترط أن يكون عاقلاً يعي ما يشهد به، وعليه فلا تقبل
شهادة فاقد العقل كالمجنون؛ لعدم ضبطه، ولأنه غير مكلف.

الرابع: الحرية: وقد اشترطها جمهور الفقهاء ولم يشترطها الحنابلة،
وعلى هذا الشرط لا تقبل شهادة العبد.

الخامس: العدالة: ويعتبر في العدالة أمران:

1- **الصلاح في الدين**، ويدل عليه اجتناب ما حرم الله جل وعلا، وعدم
الفسق، فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، كما يدل عليه أداء الفرائض
والواجبات.

⁽¹¹⁴⁾ ينظر: الروض المربع (7/581 – 582).

2- التحلي بالمروءة، وهي ترك ما يذم بفعله، أو فعل ما يذم بتركه.. والأوصاف المخلة بالمروءة مبنية على العرف، ولهذا فهي تتغير بتغيره باختلاف الزمان والمكان.

السادس: النطق: وهذا الشرط اشترطه جمهور الفقهاء، ولم يشترطه المالكية، وعليه فلا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور، أما المالكية فإنهم يقبلون شهادته بالإشارة والكتابة.

السابع: انتفاء التهمة: والمراد بالتهمة هنا: التهمة القوية اللاحقة بالشاهد لأصوله وفروعه وزوجه، وكمن يجز بالشهادة نفعا إلى نفسه أو يدفع بها عنها ضررا.

الثامن: اتفاق الشهود فيما شهدوا به فيما يشترط فيه العدد: فمع الاختلاف لا تقبل الشهادة، فإذا قال أحد الشاهدين: إن المقتول قتله زيد، وقال الآخر: قتله عمرو، فلا تقبل شهادتهما وترد⁽¹¹⁵⁾.

عدد الشهود:

اختلف الفقهاء: هل يكتفى بشهادة الواحد أم لا بد من أكثر من شاهد؟ والراجح - والله أعلم - أنه لا يكتفى بشهادة الواحد في القضاء والإثبات كما يلي:

1- لقوله تعالى: (ذُرْزُرٌ رَّكِيكٌ كُكَّكَ كُكَّكَ بً)، ولقوله تعالى: (ذُّذُّرٌ ز).

2- ولقوله صلى الله عليه وسلم: «شاهدك أو يمينه»⁽¹¹⁶⁾.

¹¹⁵ () ينظر في شروط الشهادة: بدائع الصنائع (6/286)، حاشية الدسوقي (4/167)، روضة الطالبين (11/259)، المغني (9/189)، الخرشي على مختصر خليل (7/179)، وهناك شرط اشترطه الأحناف ولم يوافق عليه الجمهور وهو: البصر.

¹¹⁶ () سبق تخريجه.

وكل هذه الأدلة صريحة في اشتراط العدد، لكنه يختلف باختلاف القضية المشهود بها.

والذي يهمنا هنا الجرائم التي توجب عقوبة مالية (كالدية)، فالجمهور على أنه يشترط لها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أو شهادة رجل واحد ويمين المدعي، وكل ما شرع فيه اليمين والشاهد يثبت بشهادة الشاهد ونكول المدعى عليه.

وهناك من الفقهاء من لا يقبل إلا شهادة رجلين فقط، كما يثبت القصاص بذلك⁽¹¹⁷⁾.

ثالثاً: القسامة:

عرفنا فيما سبق أن الجناية تثبت باعتراف الجاني، أو شهادة عدد من الشهود عليه، وهذا إذا كان المتهم معروفاً ومحددًا، ولكن أحياناً يقع القتل ولا يعرف الجاني بإقراره أو شهود عليه، ولكن توجد بعض الدلائل على الجناية. وهنا تثبت الجناية عن طريق القسامة، وعلى هذا سنتناول القسامة باختصار من خلال العناصر التالية:

- تعريفها.

- مشروعيته.

- شروطها.

- فيما يثبت بالقسامة من قود أو دية.

- حكم النكول.

وهناك تفريعات تدخل ضمن العناصر السابقة.

تعريفها:

¹¹⁷ (ينظر: المغني (9/148)، التشريع الجنائي (1/318).

القسامة لغة: اسم من الإقسام، وضع موضع المصدر: أَقْسَمَ يُقْسِمُ إِقسَامًا، وتطلق القسامة على معانٍ عدة، منها:

- 1- الأيمان، يقول ابن الأثير: «القسامة بالفتح: اليمين كالقسم» (118).
- 2- الحسن والجمال، يقال: رجل مقسم الوجه، أي: جميل كله كأن كل موضع منه أخذ قسمًا من الجمال (119).
- 3- تقدير الأمر وتقليب النظر في وجوهه، قال الأزهرى: «هو يقسم أمره إقسامًا أي: يقدره وينظر كيف يعمل فيه» (120).

اصطلاحًا: ذكرت للقسامة عدة تعريفات كلها متقاربة، وخلصتها: أنها أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم (121).

وكيفيتها: أن يتهم أولياء المقتول شخصًا أو أشخاصًا بقتل صاحبهم، فيحلفون خمسين يمينًا على الجاني وجنائته، وتكون اليمين قاطعة في ارتكاب المتهم الجريمة بنفسه أو بالاشتراك مع غيره، ويبين أن الجاني تعمد الفعل أو لم يتعمده، ويوضح ما يحتاج إلى بيان وتوضيح.

فيقول الحالف مثلاً: والله الذي لا إله غيره أن فلان ابن فلان قتل فلان ابن فلان منفردًا بقتله، أو مشتركًا مع غيره، عمدًا أو خطأ.

فإذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ، ويشترط في القطع بالبراءة ما يشترط في يمين المدعي.

¹¹⁸ (ينظر: النهاية (4/62).

¹¹⁹ (ينظر: الصحاح (5/2011)، لسان العرب (3/89).

¹²⁰ (ينظر: لسان العرب (3/89).

¹²¹ (ينظر: المغني لابن قدامة (8/64)، الروض المربع (7/292)، مغني المحتاج (4/107)، الإنصاف (10/139)، التشريع الجنائي (2/321).

فيقول مثلاً: والله الذي لا إله غيره ما قتلته فلان ابن فلان، ولا شاركت في قتله، ولا فعلت سبباً مات منه، ولا كان سبباً في موته ولا معيماً عليه⁽¹²²⁾.
مشروعية القسامة:

كانت القسامة موجودة في الجاهلية قبل الإسلام، وحينما جاء الإسلام أُقرَّ مبدأ القسامة، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين، استناداً إلى أدلة متعددة، منها:

الأول: روى مسلم في صحيحه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، قال يحيى: وحسبت أنه قال: وعن رافع بن خديج، أنهما قالاً: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كبر»، (الكبر في السن)، فصمت، فتكلم صاحبه وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله⁽¹²³⁾. أي: ديته.

والشاهد من الحديث: أن الرسول ﷺ طلب من أولياء الدم أن يحلفوا خمسين يميناً، فإذا حلفوا استحقوا دم صاحبهم، فلما لم يحلفوا طلب من خصمائهم أن يحلفوا خمسين يميناً على عدم القتل، ولكن الأولياء رفضوا لكفر اليهود، فوداه الرسول ﷺ من عنده.

¹²² () ينظر: المراجع السابقة.

¹²³ () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة، باب القسامة (3/1291)، وأخرجه البخاري في كتاب الديات، باب القسامة (12/29).

فلو كانت القسامة غير واجبة لما عرضها الرسول ﷺ، فدل هذا العرض على مشروعيتها. والله أعلم.

الثاني: ما رواه أبو داود وغيره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من كبراء الأنصار: أن رسول الله ﷺ قال لليهود -وبدا بهم-: «أحلف منكم خمسون رجلاً خمسين يميناً؟»، فأبوا، فقال للأنصار: «أحلفوا» فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم. قال أبو داود: هو حديث صحيح الإسناد⁽¹²⁴⁾.

وللحديث طرق متعددة وألفاظ متغايرة، والشاهد من الحديث: أن الرسول ﷺ أقر القسامة وطلب من كلا الفريقين أن يحلفوا.

وهناك أدلة أخرى ولكن يكفي ما ذكرناه هنا للدلالة على المشروعية⁽¹²⁵⁾.

¹²⁴ (أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات، باب ترك العقوبات بالقسامة (4/662).

¹²⁵ (هناك فريق من العلماء لم ير مشروعية القسامة واستندوا إلى عدة أدلة منها:

1- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه في (10/37) عن معمر قال: قلت لعبيد الله بن عمر: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمرو؟ قال: لا، قلت: فكيف يجترئون عليها؟ فسكت. قال: فقلت ذلك لمالك، فقال: لا نضع أمر النبي ﷺ على الختل، (أي: الخديعة) لو ابتلي بها أقاد. وهذا واضح الدلالة في أن الرسول ﷺ لم يقد بالقسامة فهي غير مشروعة.=

=2- ما ورد عن ابن عباس م أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء

رجال وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم وغيره. وقد سبق تخريجه.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ بين أن الحقوق تؤخذ بالبينة، وأن اليمين على المدعى عليه عند عدم وجود البينة، وهذا يفهم منه عدم مشروعية القسامة.

ولكن الرأي الراجح هو ما قررناه سابقاً، ويمكن الرد على وجه الدلالة من الحديثين بما يلي: فالحديث الأول يفيد عدم علم عبيد الله بن عمر بأن الرسول ﷺ أقاد بالقسامة، وعدم العلم ليس دليلاً على النفي المطلق؛ إذ قد ورد في أحاديث أخرى. أما الحديث الثاني فلا يناقض القول بالقسامة؛ إذ إنها من إعطاء الناس حقوقهم بدليل شرعي وهو دليل القسامة. والله أعلم.

شروط القسامة:

هناك شروط متعددة لكي تتم القسامة، وهي كالتالي:

- 1- أن تكون الجناية قتلًا، فلا قسامة فيما دون القتل كالجروح، وسواء كان المقتول ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا، مسلمًا أو ذميًا.
- 2- أن يوجد اللوث، وهو العداوة الظاهرة بين المدعى عليه وبين القاتل أو قبيلته، كما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضًا بثأر.
- 3- أن يكون في المجني عليه أثر قتل أو ضرب، فلا قسامة في الميت حتف أنفه، والأثر: كالخنق والعض والجرح، فإن لم يوجد هذا الأثر فلا لوث ولا قسامة لاحتمال موته فجأة.
- 4- أن يكون القاتل إنسانًا، فلا قسامة في غير الآدمي؛ كإتلاف الأموال والممتلكات ونحوها، وكذا الحيوانات.
- 5- أن يتقدم أولياء القاتل بالدعوى على أهل الموضع الذي وجد فيه المقتول، فإن لم يتقدم الأولياء بالدعوى فلا تجب القسامة.
- 6- أن لا يكون على القاتل بينة واضحة أو إقرار، فإن كان الأمر كذلك لم يكن هناك قسامة.
- 7- اشترط بعض العلماء مطالبة جميع الورثة للقسامة في القتل العمد، أما في القتل الخطأ وشبه العمد فلا يلزم ذلك.
- 8- يرى جمهور العلماء أنه لا بد من اتفاق جميع الورثة على تعيين المدعى عليه واحدًا أو جماعة.
- 9- يشترط بعض العلماء كون القاتل مكلفًا حتى تصح الدعوى بالقسامة، حيث لا قسامة على الصبي والمجنون.

10- يشترط البعض كذلك أن يكون في المدعين رجال عقلاء، فإن لم يكن فيهم إلا نساء أو صبيان أو مجانين فلا قسامة على المدعين، ولكن على المدعى عليهم⁽¹²⁶⁾.

النكول:

عرفنا فيما سبق أن المدعين يحلفون على دعواهم، فإذا حلفوا ثبت موجب القسامة، وإذا امتنعوا عن الحلف ردت أيمان القسامة على المدعى عليهم ليحلفوا وبرئوا.

ولكن يظهر هنا سؤال: ما الموقف حين يأبى المدعون أن يحلفوا، ولم يقبلوا أيمان المدعى عليهم؟

أجاب عن هذا ابن قدامة في المغني بقوله: «فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليهم؛ فداء الإمام من بيت المال، لقضية عبد الله بن سهل الأنصاري حين قتل بخير، فأبى الأنصار أن يحلفوا، وقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه النبي ﷺ من عنده كراهة أن يُطَلَّ دمه، فإن تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليهم شيء؛ لأن الذي يوجبهم عليهم اليمين، وقد امتنع مستحقوها من استيفائها، فلم يجب لهم غيرها كدعوى المال».

وهنا سؤال آخر وهو: ما الموقف حين ترد أيمان القسامة على المدعى عليهم ثم يمتنعون من الأيمان؟

¹²⁶ () ينظر في الشروط ما يلي: بدائع الصنائع (7/288)، الأم للشافعي (5/91)، الفواكه الدواني (2/196)، الإنصاف (10/140)، روضة الطالبين (10/4)، مطالب أولي النهى (6/149)، وهناك شروط أخرى لم أتطرق إليها لعدم رجحانها عند جمهور العلماء. يراجع فيها المراجع السابقة.

تعددت إجابة العلماء على هذا السؤال، فمنهم من يميل إلى حبسهم حتى يحلفوا، ومنهم من يوجب عليهم القود في العمد والدية في الخطأ وشبه العمد، ومنهم من يوجب عليهم الدية، والصحيح -والله أعلم- أن ذلك كله لا يجب؛ بل يديه الإمام من بيت المال. والله أعلم⁽¹²⁷⁾.

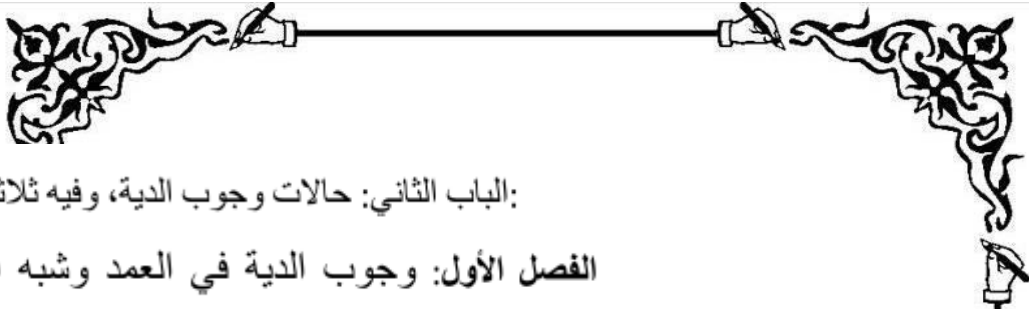
¹²⁷ () ينظر: المراجع السابقة.

موجب القسامة:

عندما تقع القسامة ماذا يجب بها؟

لا خلاف بين العلماء في أن القسامة تثبت بها الدية إذا كان القتل خطأ، أما إذا كان القتل عمداً فجمهور العلماء على أنه يجب بها القود، ويستدل لذلك بالأدلة التي سبق ذكرها في أول المبحث، ووجه الدلالة واضح من الحديث، حيث قال النبي ﷺ: «يدفع برمته»، وكذلك قوله: «تستحقون دم صاحبكم»، فمفاد هذه العبارات أنه يجب به القود، وغير ذلك من الأدلة، ومن أراد البسط في الأدلة فليراجع السنن الكبرى للبيهقي (8/127).

□ □ □ □ □



الباب الثاني: حالات وجوب الدية، وفيه ثلاثة فصول

❁ الفصل الأول: وجوب الدية في العمد وشبه العمد والخطأ،

وفيه أربعة مباحث

- ١ المبحث الأول: وجوب الدية في القتل العمد
- ٢ المبحث الثاني: متى تجب الدية في القتل شبه العمد؟
- ٣ المبحث الثالث: متى تجب الدية في قتل الخطأ؟
- ٤ المبحث الرابع: الجناية بالتسبب

❁ الفصل الثاني: من تجب عليه الدية؟ وفيه ثلاثة مباحث

- ١ المبحث الأول: وجوبها على الجاني
- ٢ المبحث الثاني: وجوبها على العاقلة
- ٣ المبحث الثالث: وجوبها في بيت المال

❁ الفصل الثالث: من تجب له الدية؟



الفصل الأول:

وجوب الدية في العمد و

سبق لنا في التمهيد الكلام بشيء من الإيجاز عن أنواع الجنايات، وعرفنا أنها ثلاثة أنواع، هي: الجناية عمدًا، والجناية شبه العمد، والجناية الخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، وعرفنا بإيجاز شديد عقوبة كل جناية، وفي هذا الفصل سنبسّط القول في حالات وجوب الدية؛ سواء كانت الجناية مباشرة بالعمد وشبه العمد والخطأ، أو كانت بالتسبب، وسنتكلم في هذا الفصل على النحو التالي:

- 1- متى تجب الدية في القتل العمد؟
- 2- متى تجب الدية في القتل شبه العمد؟
- 3- متى تجب الدية في القتل الخطأ وما جرى مجراه؟
- 4- متى تجب الدية في القتل بالتسبب؟

$$\left\{ \right.$$

1-فوات محل القصاص:

وهذه الآية تقيد تعيين القصاص، وإذا تعين القصاص بطل القول بوجوب الدية بضرورة النص؛ لأنه لا يقبل الجمع بينهما، فبطل القول باختيار الدية من غير رضا القاتل⁽¹²⁹⁾.

¹²⁹ () ينظر: بدائع الصنائع (7/241 - 246).

ولكن الأرجح - والله أعلم - أنه إذا فات محل القصاص يتعين وجوب الدية، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لأن الواجب هو أحد الشئيين: إما القصاص، وإما الدية، والولي مخير بينهما: إن شاء استوفى القصاص، وإن شاء أخذ الدية، فإذا فات محل القصاص فتتعين الدية في مال الجاني، والدليل على ذلك قوله تعالى في آية القصاص: (كَيْفَ كُفِّرَتْ عَنْهُمْ جُزْءٌ مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

ووجه الدلالة: أن الله لا يخفف عن الجاني حين يعفو أولياء المقتول، وأوصاه باتباع المعروف وأداء الدية، ولم يشترط الله لأرضاء القاتل، فإذا مات الجاني تجب الدية في ماله.

وكذلك ما رواه أبو هريرة ط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد» متفق عليه.

ويقال في هذا الحديث ما قيل في الآية.

2- العفو عن القصاص:

لا شك أن الواجب في حال القتل عمداً هو القصاص، ولكن قد يتنازل أولياء المقتول عن القصاص، والعفو أفضل بإجماع أهل العلم، يدل على ذلك قوله تعالى في الآية السابقة: (كَيْفَ كُفِّرَتْ عَنْهُمْ جُزْءٌ مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

وكذلك قوله تعالى: (لَا تَجِدُ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) [المائدة]:

[45].

والشاهد: هو قوله تعالى: (وَوُؤْيِي) أي: كفارة للعافي بصدقته، وقيل: كفارة للجاني بعفو صاحب الحق عنه.

ولكن ما المقصود بالعفو؟

وبمعنى آخر: هل يلزم من العفو عن القصاص عفو عن الدية؟ أو إذا

عفي عن القصاص تتعين الدية؟

قولان للعلماء في ذلك، والراجح -والله أعلم- أن العفو عن القصاص لا يستلزم العفو عن الدية؛ بل يتعين وجوب الدية.

يستدل لذلك بقوله تعالى: (تُؤْتِيهِم مِّنْهُم مَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ) فذكر العفو بعد القصاص والأمر بالأداء بإحسان دليل على أن لولي المقتول أن يأخذ الدية إذا عفا عن القصاص، وأن النزول عن القصاص إلى الدية يسمى عفوًا.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل».

والشاهد: أن الرسول صلى الله عليه وسلم خير الأولياء بين القتل وبين الدية، فإذا سقط القتل وجب بدله وهو الدية لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه⁽¹³⁰⁾.

ولكن الفريق الآخر يرون أن مثل هذا لا يسمى عفوًا؛ بل يسمى صلحًا، وعليه فإذا عفا الأولياء عن الجاني فإنه يسقط الحق مطلقًا (القصاص والدية)، ويشترط كذلك فيما سموه صلحًا رضا الجاني؛ لأن من مستلزمات الصلح رضا الطرف الآخر.

من خلال هذا كله يتضح أن العفو عن القصاص أحد الأمور التي ينتقل فيها الحكم منه إلى الدية، وعليه فتجب الدية في مال الجاني في هذه الحالة.

3-الصلح:

ذكر العلماء -رحمهم الله تعالى- أنه يجوز لأولياء المجني عليه أن يصالحو الجاني على شيء من المال سواء كان مساويًا للدية أو أكثر، بدلًا من القصاص، وسواء كان من جنس الدية أو غيرها، حالًا أو مؤجلًا.

¹³⁰(ينظر: المغني (7/764)، الأم (2/13)، تفسير الطبري (3/367).

🌸 قال الزيلعي: إذا صولح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه حالاً، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله تعالى: (كَيْفَ مَكَّدْكُمْ سُنَّةً)، قال ابن عباس: «نزلت الآية في الصلح»، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «من قتل له قاتل فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا المال وبين أن يقتلوا»⁽¹³¹⁾.

🌸 قال الخطيب الشربيني: «ولو عفا عن القود على غير جنس الدية، أو صالح غيره عليه؛ ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه وإن كان أكثر من الدية إن قبل الجاني أو المصالح ذلك، وسقط عنه القصاص، وإلا بأن لم يقبل الجاني أو المصالح ذلك فلا يثبت؛ لأنه اعتياض فاشتراط رضاها كعوض الخلع»⁽¹³²⁾.

🌸 وقال البهوتي: «فيصح الصلح عن القصاص مع الإقرار والإنكار بديات؛ لأن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة ابن خشرم سبع ديات، فأبى أن يقبلها، ولأن المال غير متعين فلا يقع العفو في مقابله، ويصح الصلح عن القصاص أيضاً بدية وبأقل منها، وبكل ما ثبت مهرًا وهو أقل متمول، حالاً أو مؤجلاً؛ لأنه يصح إسقاطه مجاناً فعلى ذلك أولى»⁽¹³³⁾.

وبناء على هذا: فإذا تصالح أولياء المقتول مع الجاني على شيء من المال، فيسقط القصاص ويتعين ما صولح عليه.
4-عدم التكافؤ بين القاتل والمقتول:

¹³¹ () ينظر: تبیین الحقائق (6/113).

¹³² () ينظر: مغني المحتاج (4/49).

¹³³ () كشف القناع (3/332).

والمقصود بالتكافؤ: التساوي والتماثل، يقول الرسول ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»⁽¹³⁴⁾ أي: تتساوى⁽¹³⁵⁾. والمراد هنا: التساوي في الدين والحرية. ويعني هذا أن عدم التساوي في الدين أو الحرية يمنع تنفيذ القصاص على الجاني إذا كان مسلماً والمجني عليه كافراً، أو يكون الجاني حرّاً والمجني عليه عبداً.. أما غير هذين الأمرين فلا يشترط التكافؤ؛ كأن يكون المقتول وضيعاً والقاتل شريعاً، أو يكون المجني عليه غير سليم الأعضاء؛ كأن يكون مشلولاً أو مقطوع الأطراف ونحو ذلك، والجاني سليم الأعضاء والأطراف وغير ذلك.

وبناء على هذا فلا بد من التكافؤ في الدين، فإذا قتل مسلم كافراً فلا يقتل به وإنما يلجأ إلى الدية، وهذا ما سار عليه جمهور الفقهاء، مستدلين بما أخرجه أبو داود والنسائي عن قيس بن عباد أنه قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي ط فقلت له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»⁽¹³⁶⁾، قال في التنقيح: إسناده صحيح.

ورواه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه⁽¹³⁷⁾،⁽¹³⁸⁾.

وما قيل في المسلم والكافر يقال كذلك في الحر والعبد، فإذا قتل حر عبداً لا يقتل به؛ لأنه لا بد أن يكون المقتول مثل القاتل في شرف الحرية باعتباره

¹³⁴ سيأتي تخريجه.

¹³⁵ ينظر: معجم مقاييس اللغة (5/189).

¹³⁶ أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر (4/433)، والنسائي في سننه في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (8/19).

¹³⁷ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بكافر (12/230)، والنسائي في كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر (8/23).

¹³⁸ ينظر لما سبق: المغني (7/652)، بداية المجتهد (2/399)، بدائع الصنائع (7/237).

شرطاً في وجوب القصاص، ونقصانه بالرق يمنع من الوجوب، فلا يقتل الحر بالعبد مطلقاً؛ معتمدين في ذلك على قول الله تبارك وتعالى: (ذُرْزُرٌ رُّكْكَ كَكَكَكَكَكَكَكَ) (139).

ووجه الدلالة: مفهوم قوله: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ) ألا يقتل حر بعبد، ويعضد هذا المفهوم عدد من الأحاديث كل أسانيدھا لا تخلو من مقال (140).

علماً أن هناك بعض العلماء يرون أن الحر يقتل بالعبد ما لم يكن سيِّداً له؛ مستندين في ذلك إلى عمومات أدلة القصاص التي لا تفرق بين العبد والحر (141)، ولكن جمهور العلماء على الرأي الأول. والله أعلم.

وخلاصة ما سبق: أنه لا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحر بالعبد، ولكن تجب الدية في حال قتلهما (142).

وهل يشترط في التكافؤ الذكورة والأنوثة؟ بمعنى: هل يقتل الرجل بالمرأة؟ جمهور العلماء على أنه لا يشترط في التكافؤ الذكورة والأنوثة؛ بل يقتل الرجل بالمرأة.

5- كون المقتول جزءاً من القاتل :

لا خلاف بين العلماء في أن الولد إذا قتل أباه أو أمه فإنه يقاد به؛ لعموم الأدلة الواردة بذلك مثل قوله تعالى: (ذُرْزُرٌ رُّكْكَكَكَكَ)، وقوله عز وجل: (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) (143)، فهذه النصوص وغيرها عامة في وجوب القصاص على القاتل ولم يستثن الولد من النص.

(139) المرجع السابق.

(140) المرجع السابق.

(141) المرجع السابق.

(142) سيأتي تفصيل مقادير ديات المسلم والكافر والحر والعبد وغيرهما في الباب الثالث إن شاء الله.

ويبقى السؤال: هل يقتل الوالد بالولد؟ جمهور العلماء على أنه لا يقتل الوالد بالولد وإنما عليه الدية، والأم والجد والجدة يأخذون حكم الوالد، مستدلين بحديث: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»⁽¹⁴³⁾، علماً أن هناك بعض العلماء يرى أنه يقاد الوالد بالولد إذا قتله عمداً، مستندين في ذلك إلى عموم الأدلة السابقة، لكن الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور⁽¹⁴⁴⁾.

6- إرث حق القصاص :

والمراد بذلك أنه يسقط القصاص إذا كان في ورثة المقتول من هو جزء للقاتل؛ كأن يكون في ورثة المقتول ولد القاتل، أو ولد ولده، وحينئذ فلا قصاص؛ لأنه تعذر إيجاب القصاص للولد في نصيبه، فلا يمكن الإيجاب للباقيين؛ لأنه لا يتجزأ، وتجب الدية للكل.

ويوضح هذا بالمثل وهو: إذا قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد، لم يجب القصاص؛ لأنه لو وجب لوجب لولده، والقصاص لا يجب للولد على والده؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلائ لا يجب له بالجناية على غيره أولى، وسواء أكان الولد ذكراً أم أنثى، أو كان للمقتول ولد سواء أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن له؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه؛ لأنه إذا لم يثبت بعضه سقط كله حيث لا يتبعض، وصار كمن لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه. وإذا قتل رجل أخاه فورثه ابنه أو أحد يرث ابنه منه شيئاً من ميراثه لم يجب القصاص؛ لما ذكر⁽¹⁴⁵⁾.

وبناء على هذا فإنه متى تعذر القصاص بالإرث فإنها تجب الدية.

¹⁴³ () سبق تخريجه في الباب الأول.

¹⁴⁴ () ينظر: المغني (7/357)، بدائع الصنائع (7/235)، بداية المجتهد (2/400).

¹⁴⁵ () ينظر: بدائع الصنائع (7/235)، الشرح الكبير للدردير (9/375).

من خلال ما سبق يتبين أن هناك موانع من إيجاب القصاص في حال كون الجناية عمداً يجمعها في الجملة ما ذكر.

صفة الدية في القتل العمد:

عرفنا أنه في حال تعذر القصاص في القتل العمد فإن الواجب حينئذ تكون الدية، وعليه فيجب أن تكون الدية على النحو التالي:

1- أن تكون في مال الجاني ولا تحملها العاقلة، قال ابن قدامة في المغني: «أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة، وهذه قضية الأصل، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني، قال النبي ﷺ: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه»، وقال لبعض أصحابه حين رأى معه ولده: «ابنك هذا؟» قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه».

ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها؛ فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات والأكساب، وإنما خولف هذا الأصل في قتل المعذور فيه؛ لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه وقيام عذره تخفيفاً عنه ورفقاً به، والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ⁽¹⁴⁶⁾.

2- أن تكون حالة غير مؤجلة أو مقسطة إلا برضى المجني عليه أو وليه، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم، يقول ابن قدامة: «إذا ثبت هذا -أي: ما ذكر آنفاً- فإنها تجب حالة»⁽¹⁴⁷⁾، وعلى هذا فلا تكون مؤجلة كشبه العمد؛ لأن القاتل في شبه العمد معذور لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه من غير

⁽¹⁴⁶⁾ المغني (7/764 - 765).

⁽¹⁴⁷⁾ المرجع السابق.

اختيار منه، أما العمد فهو قد ارتكب جريمة القتل باختياره، والواجب فيه القصاص حالاً، والدية بدل القصاص فتكون حالة⁽¹⁴⁸⁾.

3- أن تكون مغلظة غير مخففة، واختلف العلماء في المراد بالتغليظ: هل هي أربع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، أو أثلاث: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها؟

الصحيح -والله أعلم- أنها أربع؛ وذلك لما رواه أبو داود بإسناد جيد عن علقمة والأسود أنهما قالاً: قال عبد الله بن مسعود: «في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض».

ووجه الدلالة: أنه لما ثبت أن دية الخطأ أخماس مخففة -كما سيأتي- فتبين أن المراد بهذا دية العمد وشبه العمد⁽¹⁴⁹⁾.

□□□□□

¹⁴⁸ () هناك رأي لبعض العلماء: أنها تؤجل على ثلاث سنين؛ لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية شبه العمد، لكن الصواب -والله أعلم- هو ما ذكرنا. [ينظر المرجع السابق، وبداية المجتهد (2/410)].

¹⁴⁹ () ينظر: المغني (7/765 – 766).

المبحث الثاني

متى تجب الدية في القتل شبه العمد؟

سبق معنا في مبحث الجنايات أن القتل شبه العمد (ويسمى عمد الخطأ): هو أن يقصد الجاني جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها. مثل: أن يضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة ونحوهما مما لا يقتل غالباً فيموت منه.. وعرفنا أنه لا يجب القصاص في شبه العمد وإنما تجب الدية.

صفة الدية:

1- أن تكون الدية مغلظة، وصفة التغليظ كما في القتل العمد.

2- أنها ليست في مال الجاني ولكنها على عاقلة الجاني⁽¹⁵⁰⁾؛ لما رواه أبو هريرة ط أنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتهما وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها».. متفق عليه⁽¹⁵¹⁾.

قال ابن قدامة: «ولأنه نوع قتل فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ، ويخالف العمد المحض لأنه يغلظ من كل وجه؛ لقصد الفعل وإرادته القتل، وعمد الخطأ يغلظ من وجه وهو قصده الفعل، ويخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل، فاقتضى تغليظها من وجه الأسنان، وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها، وتأجيلها»⁽¹⁵²⁾.

¹⁵⁰ () سيأتي مبحث مستقل في المراد بالعاقلة إن شاء الله.

¹⁵¹ () سبق تخريجه في مبحث الجنايات، (ص: 40).

¹⁵² () المغني (7/667)، وقال بعض العلماء: إنها تجب في مال الجاني؛ لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة، فأشبهت دية العمد. ينظر المرجع السابق.

3- أنها مؤجلة، قال ابن قدامة: «ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم»⁽¹⁵³⁾، وذلك تخفيفاً على الجاني لأنه لم يقصد القتل.

وصفة التأجيل: أنها توزع على ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها؛ سواء كانت دية النفس أو دية الطرف، ويبتدئ الوجوب من ابتداء السنة؛ لأنه مال مؤجل فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل، فإن كان الواجب دية نفس ابتداء حولها من حين الموت؛ سواء كان قتلاً موجباً أو عن سراية جرح، ويرى بعض أهل العلم أنها تبتدئ من حين حكم الحاكم؛ لأنها مدة مختلف فيها فكان ابتداءؤها من حين حكم الحاكم⁽¹⁵⁴⁾.

□□□□□

¹⁵³ () المغني (7/767).

¹⁵⁴ () ينظر: المرجع السابق.

متى تجب الدية في قتل الخطأ؟

$$\left\{ \right.$$

وبعض الكتاب يقسمون قتل الخطأ إلى قسمين:

2- الخطأ السلبي: وهو الخطأ الذي لا يكون لإرادة الجاني دور إيجابي في حصوله، مثل: أن تطأ الدابة شخصاً فتقتله وصاحبها راكب عليها⁽¹⁵⁵⁾.

¹⁵⁵ () ينظر: الدية بين العقوبة والتعويض، (ص: 168 – 174).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الدية لمن قتل خطأ، ولم يذكر قصاصاً.

صفة دية الخطأ:

1- أن الأصل في تحمل الدية كونها في مال الجاني؛ لقوله تعالى: (يُؤْتَوِ ثَمَنُ بَنِي إِسْرَءِيلَ بِمِثْلِ ثَمَنِ نَدَى) [الأنعام: 164].

ولكن الإسلام بهديه الشمولي ونظرفته للحياة والإنسان النظرة المبنية على أساس أن الله تعالى هو الحكيم العليم بأحوال الكون والإنسان والحياة، جعل الدية في حال الخطأ على عاقلة الجاني⁽¹⁵⁶⁾.

🌸 قال ابن قدامة: «فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة»، ثم قال: «ولا قصاص في شيء من هذا؛ لأن الله تعالى أوجب به الدية ولم يذكر قصاصاً، وقال النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ (يعني شبه العمد)، ففي الخطأ أولى»⁽¹⁵⁷⁾، وقال أيضاً: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم»⁽¹⁵⁸⁾.

2- أن دية الخطأ مخففة⁽¹⁵⁹⁾، ويعنى بالتخفيف: أنها تقسم أخماساً حسب أسنان الإبل؛ لما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود ط أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض».

¹⁵⁶ () سيأتي في الفصل الثاني -إن شاء الله- معنى العاقلة، ومن هم العاقلة؟ ومتى تتحمل الدية؟ ولماذا صرفت الدية من الجاني إلى عاقلته في حالات معينة؟

¹⁵⁷ () المغني (7/651).

¹⁵⁸ () المغني (7/770).

¹⁵⁹ () سيأتي تفصيله في مقادير الديات في الفصل الثاني من الباب الثاني، والفصل الثالث.

3- أن تدفع إلى الأولياء مؤجلة مقسطة في ثلاث سنين، يقول ابن قدامة: «ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين؛ فإن عمر وعليا م جعلاً دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفاً فاتبعهم على ذلك أهل العلم، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكاة، وكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة لما ذكرنا، وما لا تحمله العاقلة يجب حالاً؛ لأنه بدل متلف فلزم المتلف حالاً كقيم المتلفات، وفارق الذي تحمله العاقلة فإنه يجب مواساة فالألم التأجيل تخفيفاً على متحمله، وعدل به عن الأصل في التأجيل كما عدل به عن الأصل في إلزامه غير الجاني»⁽¹⁶⁰⁾.

4- ويجب على الجاني الكفارة في ماله، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ وذلك لقوله تعالى: (يٰۤاَيُّهَا الَّذِيۤنَ اٰمَنُوۡا اِنۡ كَانَ زَوْجُكُمۡ مَّرۡكُومًا فَمُرُّوۡهُمَا بِمَا كَسَبَتَا مِنْۢ مَّالٍ لَّيۡسَ لَكُمۡ جُنَاحٌ عَلٰٓى ذٰلِكَۤ اِذَا كُنۡتُمَا فَعَلْتُمَا بِمَا كُنۡتُمَا فَعَلْتُمَاۚ) [النساء: 92].

ما جرى مجرى الخطأ:

هناك نوع من الأفعال التي تتم بدون قصد يترتب عليها القتل وليست خطأ مباشراً، فألحقه كثير من العلماء بقتل الخطأ، وسماه بعضهم: ما جرى مجرى الخطأ حكماً، وذلك بترتب أحكام الخطأ عليه بوجوب الدية والكفارة.

 يقول الأستاذ عبد القادر عودة: «أما ما جرى مجرى الخطأ فنوعان: نوع هو في معنى الخطأ من كل وجه، وهو أن يكون القتل على طريق المباشرة؛ كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله، فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجه؛ لوجوده عن غير قصد، ونوع هو في معنى الخطأ من وجه واحد، وهو: أن يكون القتل عن طريق التسبب؛ كمن يحفر حفرة في

¹⁶⁰ (المغني (7/771).

طريق ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع المارة ليلاً من السقوط فيها، فيسقط فيها شخص ويموت من سقطته»^(١٦١).
أما ما يترتب عليه من الأحكام فكما سبق: أنه لا يختلف عن القتل الخطأ في شيء.

^{١٦١} () ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٢/٨).

المبحث الرابع الجنائية بالتسبب

سبق معنا أن القتل ثلاثة أنواع: العمد، وشبه العمد، والخطأ وما جرى مجراه، وعرفنا الأحكام المتعلقة بذلك إذا كانت الجنائية وقعت مباشرة من الجاني؛ كأن يقتل رجل رجلاً بسيفه أو بندقيته عمدًا أو خطأً، وبقي نوع من الجنايات، وهو ما لا يقع مباشرة.. ويسميه الفقهاء: الجنائية عن طريق التسبب، والمراد بالسبب هنا: ما أثر في التلف ولم يحصل بذاته بل بواسطة؛ كشهادة الزور على بريء بالقتل.

وللقتل بالتسبب صور كثير، أذكر منها ما يلي:

أن يلقي شخص على آخر أفعى أو يلقيه عليها فتتهشه وتقتله، أو أن يشهد شهود على شخص بما يوجب قتله فيقتل عن طريق شهادتهم، أو أن يحفر بئراً محرماً حفرها؛ كأن يحفرها في طريق ضيق، أو في طريق واسع لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه فيقع فيها إنسان فيموت.

ويخرج بذلك ما كان بحق؛ كأن يحفر بئراً في ملكه، أو في أرض موات، أو في طريق واسعة لمصلحة المسلمين.

ومن صورهِ أيضاً: أن يضع حجراً في الطريق، أو قشر بطيخ أو يسيح ماء فيتلف بذلك إنسان.

ومن المناسب أن أشير في معرض صور القتل بالتسبب إلى ما عمل لمصلحة الناس وبإذن السلطة؛ كالحفريات للمجاري والكهرباء وغيرها، فهل تعتبر من صور القتل بالتسبب، أو لا تعتبر ويضمن المجني عليه نفسه؟

وللإجابة على هذا نقول: إن هذا راجع إلى اشتراط السلطة على تلك الشركات العاملة في هذه الأمور بأن تضع الإرشادات والحواجز عند هذه الحفريات، فإن لم يكن كذلك فلا شك أنها تعتبر من الجناية بالتسبب⁽¹⁶²⁾.

ماذا يلزم من الجناية بالتسبب؟

ما الذي يلزم الجاني عندما يرتكب جناية بصورة من تلك الصور؟ هل تلزم الدية؟ أو القصاص؟ أو يلزم أحدهما في حالة والأخرى في حالة أخرى؟

جمهور العلماء يرون أن المباشر والمتسبب كلاهما مسؤول عن فعله الذي ارتكب، ففي حالة القتل العمد بالمباشرة أو التسبب يسمى كل منهما قاتلاً، لكن الأول قاتل بالمباشرة والثاني قاتل بالتسبب، فالموجب واحد وهو وجوب القصاص إذا كان القتل عمداً، فكذا فيما لو شهد رجلان على آخر بما يوجب قتله فقتل بشهادتهما، ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل ظلماً وكذبهما في شهادتهما فعليهما القصاص.

أما في حالة الخطأ فتلزم الدية⁽¹⁶³⁾.

واستدلوا بما روى القاسم بن عبد الرحمن: أن رجلين شهدا عند علي ط على رجل أنه سرق فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال علي: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وغرمهما دية يده».

ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً فوجب عليهما القصاص كالمكره⁽¹⁶⁴⁾.

¹⁶² () ينظر في هذا: الروض المربع وحاشيته (7/229 - 230)، التشريع الجنائي الإسلامي (2/9).

¹⁶³ () ينظر: حاشية الدسوقي (4/246).

¹⁶⁴ () ينظر: بدائع الصنائع (7/239)، المذهب (2/177).

علمًا أن هناك بعض العلماء لا يرون وجوب القصاص في الجناية بالتسبب؛ ذلك لأن القصاص قتل بطريق المباشرة، فيجب أن يكون موجب كذا قتل بطريق المباشرة؛ اعتمادًا على أن الأساس في القصاص المماثلة في الفعل، وحيث لا مماثلة فلا قصاص، وتجب الدية المغلظة بدلًا من القصاص، وتكون على القاتل في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد.

فلو شهد رجلان على آخر بما يوجب قتله ثم رجعا واعترفا بكذبهما فلا قصاص عليهما؛ لأنه تسبب غير ملجئ، فلا يوجب القصاص كحفر البئر⁽¹⁶⁵⁾.

صفة الدية في الجناية بالتسبب :

لا تختلف الدية التي تثبت بطريق الجناية بالتسبب عن الدية التي تثبت مباشرة، ويقع عليها التقسيم الثلاثي في الجناية مباشرة: العمد، وشبه العمد، والخطأ وما جرى مجراه.

فإن كان المتسبب عامدًا وعدل عن القصاص إلى الدية فيلزمه دية العمد، وإن كان شبه عمد أو خطأ فكذا.

ومن المناسب ونحن نتكلم عن الجناية بالتسبب أن نعرض بشكل موجز لحوادث السيارات، وهل يضمن قائد السيارة ما وقع بسببه من الحادث أو لا؟ فنقول: حوادث السيارات الواقعة لا تخلو من حالين:

الأول: أن يوجد تقصير من السائق تسبب في حصول الحادث؛ كالسرعة المتجاوزة لما حددته السلطات المرورية، أو ألا يتفقد السائق أمور السيارة الضرورية كالزيوت والماء ونحو ذلك، أو يسير باستمرار وهو يشعر بالنعاس، أو أن يحمل السيارة أكثر مما تطيق.. ونحو ذلك.

¹⁶⁵() ينظر: بدائع الصنائع (7/239)، المبسوط (26/181)، تحفة الفقهاء (3/104).

ففي هذه الحالات يعتبر السائق مقصرًا ويضمن ما وقع بسببه، لأنه مفرط ومتعدّ.

الثاني: ألا يوجد تقصير من السائق؛ بأن كان يسير بسرعة معقولة حسب السرعة المحددة، وقد اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة، فمثلاً: لو كان السائق يسير بالسرعة المعقولة، وتفقد السيارة، ويسير في المكان المحدد له، فجاء آخر من خلفه واصطدم به ومات؛ فلا يضمن في هذه الحالة.

□ □ □ □ □

الفصل الثاني:

مَنْ تجب عليه الدية؟

سبق معنا في التمهيد بيان خصائص العقوبة، ومن تلك الخصائص: أنها تقع على شخصية الجاني، ولا تتعدى لغيره، وهذا هو الأصل؛ لقوله تعالى: (يُؤْتَوْنَ ثَوَابُ رُبِّي بِئْسَ ثَمَرًا لِمَنْ كَفَرَ) (166)، ولقوله سبحانه وتعالى: (تَمَتُّتْ يَاسِينَ) (167)، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة، منها: ما رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجنى جانٍ إلا على نفسه، لا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده» (168).

وكذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي عن رجل من بني يربوع قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو يكلم الناس، فقام إليه الناس فقالوا: يا رسول الله! هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على نفس». من هنا نجد أن الأصل في الدية أنها تجب على الجاني؛ سواء كانت الجريمة عمداً أو خطأ، ولكن لحكم عظيمة فرّق الإسلام بين من يدفع الدية؛ فنجد أنه في بعض الحالات يدفعها الجاني وحده، وفي حالات أخرى تحملها عاقلة الجاني وحالات أخرى يدفعها بيت مال المسلمين، وتوضيح ذلك فيما يلي:

¹⁶⁶ (سورة الأنعام، الآية (164)).

¹⁶⁷ (سورة فصلت، الآية (46)).

¹⁶⁸ (مسند الإمام أحمد (3/499)).

المبحث الأول وجوبها على الجاني

تجب الدية على الجاني وحده في مواضع عدة، هي:

1- **في الجناية عمداً إذا تعذر القصاص**، فإذا قتل شخص شخصاً آخر وعفي عن القصاص فيلجأ إلى الدية، ويتحملها حينئذ الجاني وحده؛ لأن الدية في العمد تجب تغليظاً، ولا يتحملها معه غيره، وكذا إذا سقط القصاص لشبهة كمن قتل ابنه عمداً.

2- **الموضع الثاني: في حال الصلح بين أولياء الدم والجاني إذا كانت الجناية عمداً وتصلح الطرفان على عدم القصاص**، فحينئذ تجب الدية في مال الجاني وحده؛ لأن ما يجب بالصلح إنما يجب بالعقد، والعاقلة لا تحمل ما وجب بالعقد، وإنما تحمل ما وجب بالجناية ابتداءً، يقول ابن قدامة: «أنها -أي العاقلة- لا تحمل الصلح، ومعناه: أن يدعى عليه القتل فينكره، ويصالح المدعي على مال، فلا تحمله العاقلة؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه.. ثم يقول: ولأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله»⁽¹⁶⁹⁾.

3- **الموضع الثالث: في حال اعتراف الجاني بوقوع الجريمة منه خطأ أو شبه عمد؛ فحينئذ تكون الدية في ماله وحده، وكذلك إذا كانت الجناية عمداً ولم يكن القصاص.**

 **يقول ابن قدامة:** «أنها -أي العاقلة- لا تحتل الاعتراف، وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد؛ فتجب الدية عليه ولا تحمله العاقلة، ولا نعلم فيه خلافاً»، ثم قال: «ولأنه لو وجب عليهم لوجب بإقرار

¹⁶⁹() المغني (7/776).

غيرهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها، إذا ثبت هذا فإنه يلزمه ما اعترف به»، ثم يقول: «ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح إقراره؛ كما لو أقر بإتلاف مال، أو بما لا تحمل ديته العاقلة، ولأنه محل مضمون فيضمن إذا اعترف به كسائر المحال، وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة لها، فإذا لم تحملها وجبت عليه كجناية المرتد»⁽¹⁷⁰⁾.

4- الموضع الرابع: إذا كانت الدية أقل من ثلث دية المجني عليه، فإنه يتحملها الجاني ولا يتحملها غيره عند كثير من العلماء، وذلك لقضاء عمر ط؛ حيث إنه قضى في الدية ألا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة⁽¹⁷¹⁾.

 **قال ابن قدامة:** «ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته وبدل متلفه، فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات، وإنما خولف في الثلث فصاعداً تخفيفاً عن الجاني؛ لكونه كثيراً يجحف به، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الثلث كثير» ففيما دونه يبقى على قضية الأصل»⁽¹⁷²⁾.

وعند بعض العلماء⁽¹⁷³⁾: لا تحمل العاقلة نصف عشر الدية فأقل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة في الجنين على العاقلة، وقيمتها نصف عشر الدية، وعند البعض الآخر⁽¹⁷⁴⁾: أنه ليس على الجاني شيء من الدية قليلاً كان أو كثيراً فتتحمله العاقلة؛ لأن من يحمل الكثير يحمل القليل كالجاني في العمد.

¹⁷⁰ (المغني (7/777).

¹⁷¹ (سيأتي توضيحها في الباب الثالث إن شاء الله.

¹⁷² (المغني (7/777 – 778).

¹⁷³ (وهم الأحناف.

¹⁷⁴ (وهم الشافعية.

5- الموضوع الخامس: إذا كانت الجناية خطأ ولم يكن للجاني عاقلة
فترجع الدية عليه، فيتحملها في ماله عند كثير من العلماء، وكذا إن كانت له
عاقلة لكنها فقيرة، أو تحملت جزءاً ولم تستطع تحمل الباقي.
وعند بعض العلماء أنها تجب على بيت مال المسلمين، وسيأتي لهذه
المواضع مزيد بحث في المبحث الثالث إن شاء الله⁽¹⁷⁵⁾.

□ □ □ □ □

¹⁷⁵ () يراجع في عموم هذا المبحث غير ما أشير إليه: بداية المجتهد (8/466)، كشف القناع
(6/5)، تبين الحقائق (6/128)، تحفة الفقهاء (3/119)، المجموع (17/505) فما بعد.

المبحث الثاني وجوبها على العاقلة

وسنعرض في هذا المبحث إلى العناصر الآتية:

- 1- تعريف العاقلة في اللغة والاصطلاح.
 - 2- من هم العاقلة؟ وما المراد بهم؟ وهل يدخل الجاني مع العاقلة؟
 - 3- أصل وجوب الدية على العاقلة.
 - 4- ما الذي تتحمله العاقلة؟
 - 5- ما الذي لا تتحمله العاقلة؟
 - 6- كيفية تقسيم الدية على العاقلة؟
 - 7- ما الحكمة من تحمل العاقلة دية المجني عليه؟
 - 8 - إذا لم يكن للجاني عاقلة فما العمل؟
- أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

العاقلة في اللغة: مأخوذة من العقل، يقال: رجلٌ عاقلٌ وعَقُولٌ، وقد عَقِلَ
يَعْقِلُ عَقْلاً ومعقولاً أيضاً، وهو مصدر. وعَقَلَ البعيرَ: إذا ضم رسغ يده إلى
عضديه وربطهما معاً بالعقال -أي: الحبل- ليبقى باركاً.

والعقل يطلق على معانٍ عدة، منها: الجُر، والنهي، ويطلق على الدية،
قال الأصمعي: إنما سميت بذلك لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم
كثر استعمالهم هذا الحرف، حتى قالوا: عقلت المقتول، إذا أعطيت ديته دراهم
أو دنانير.

ويطلق على الملجأ، والجمع: العقول. قال أحичة:

وقد أعددت للحدثان صعباً لو ان المرء تنفعه العقول

أراد بذلك التحصن في الجبل⁽¹⁷⁶⁾.

اصطلاحاً: عرف الفقهاء العاقلة بعدة تعريفات، أسوق هنا بعضاً منها:

- 1- هم الذين يغرمون دية جناية الجاني.
 - 2- وقيل: إنها من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره.
 - 3- وقيل: من يحمل الدية من الجاني أو معه.
 - 4- وقيل: هي التي تتحمل عبء دفع الدية عن الجاني دون أن يكون لها حق الرجوع عليه بما أدته بسبب جنايته.
- ويلاحظ أن كل هذه التعريفات متقاربة المعنى، وإن كان الرابع هو الأشمل والأوضح.
- وسميت العاقلة بذلك قيل: لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل: لأنهم يمنعون عن القاتل، ففيها معنى النصره والحفظ والمنع والحبس.
- وقيل: لأنهم يعقلون الإبل بفناء ولي المقتول، ويقال: عقلت المقتول: إذا أدبت ديته، ومنه سمي العقل عقلاً لأنه يمنع الوقوع في الخطأ كما يمنع العقل الدابة من الذهاب⁽¹⁷⁷⁾.
- ثانياً: المراد بالعاقلة:

¹⁷⁶ (ينظر: الصحاح للجوهري (5/1769 – 1770).

¹⁷⁷ (ينظر في التعريف الاصطلاحي: المغني (7/783)، تحفة الفقهاء (3/121)، نيل الأوطار (7/86)، المجموع (17/505)، التشريع الجنائي في الإسلام (1/673)، الدية بين العقوبة والتعويض، (ص: 339 – 340).

عرفنا أن العاقلة هي التي تتحمل عبء دفع الدية عن الجاني دون أن يكون لها حق الرجوع عليه بما أدته بسبب جنايته.. والسؤال هنا: من هم الذين يتحملون عبء دفع الدية عن الجاني؟

وجواب ذلك: أن العاقلة هم العصابة كلهم من النسب والولاء، قريبيهم وبعيديهم، حاضرهم وغائبهم، حتى الأصل والفرع، أي: الوالد والولد.. ودليل ذلك حديث أبي هريرة ط أنه قال: «اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»، ويوضح هذه الرواية رواية أبي داود والنسائي وفيها: «ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيتها والعقل على العصابة»⁽¹⁷⁸⁾.

ولهذا الحديث أيضاً ذكر الشافعية أن الولد ليس من العاقلة، وقاسوا عليه أيضاً الوالد فقالوا: ليس من العاقلة، ولكن القياس غير سليم؛ لفساد الاعتبار في ذلك.

وأما الأحناف فقالوا: إن العاقلة هم أهل ديوان لمن هو منهم، وقبيلة تحميه ممن ليس منهم، وأهل الديوان هم أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان.

واستدل الأحناف بما روي عن عمر ط: «أنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان»، كما روى ذلك ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما⁽¹⁷⁹⁾، ووجه الاستدلال: أن عمر ط قضى بعقولة الديوان بمحضر من الصحابة ن لمن كان منهم، فإذا عدم الديوان رجع الاعتبار إلى العصابة.

¹⁷⁸ () ينظر في تخريج الحديث: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصابة الوالد لا على الولد (12/252)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين.. (3/309)، والنسائي في سننه (8/48).

¹⁷⁹ () ينظر: مصنف عبد الرزاق (9/420).

لكن هذا الاستدلال نوقش بأنه خلاف صحابي لا يقاوم الحديث. فنخرج من هذا: بأن العاقلة هم العصبة إلا الفرع فقط؛ لقوة الأدلة في ذلك⁽¹⁸⁰⁾.

وبعد: فهل يدخل الجاني ضمن العاقلة؟ بحيث إذا وجبت عليه الدية هل يتحمل منها شيئاً كغيره من العاقلة؟
هناك رأيان للعلماء في ذلك:

الأول: أن القاتل لا يفرض عليه شيء من الدية في ماله، وإنما هي على العاقلة؛ وذلك اعتباراً للجزء بالكل في النفس عنه، والجامع كونه معذوراً.
الثاني: أن الجاني الذكر البالغ العاقل الملي يدخل مع العاقلة ويكون فيما يؤدي كأحدهم.

والرأي الثاني هو الأصوب والله أعلم؛ لأنه هو الفاعل، فلا معنى لإخراجه ومؤاخذه غيره.. ولأن المقصود من التعاقل النصرة، وهو أحق وأولى بنصرة نفسه⁽¹⁸¹⁾.

ثالثاً: أصل مشروعية الدية على العاقلة:

سبق معنا في أول الفصل أن المسؤولية في الإسلام على الشخص نفسه، ولكن ما أصل مشروعية الدية على العاقلة؟

والجواب على ذلك: ما رواه أبو هريرة ط أنه قال: «اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليده، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»، زاد في رواية: «وورثها ولدها ومن معهم،

¹⁸⁰ () ينظر في هذا المبحث: التعريفات للجرجاني (ص:127)، الهداية (2/225)، نهاية المحتاج (7/350)، الإنصاف (10/119)، المغني (7/783)، نيل الأوطار (7/86).

¹⁸¹ () يراجع المراجع السابقة.

فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع. رواه البخاري ومسلم وغيرهما⁽¹⁸²⁾.

ووجه الدلالة من هذا النص: أن الرسول ﷺ قضى بأن دية المرأة على عاقلتها، فهذا تشريع بأن العاقلة يتحملون الدية عن الجاني في حال الجنابة خطأ أو شبه عمد على التفصيل في ذلك.

رابعاً: ما الذي تتحمله العاقلة؟ والذي لا تتحمله من الديات؟

هذا المطلب ينقسم إلى قسمين:

الأول: الديات التي تتحملها العاقلة، وهي كالتالي:

1- **تحمل العاقلة دية الخطأ:** فإذا جنى جانٍ خطأ وحكم عليه بالدية؛ فلا خلاف بين العلماء أن العاقلة تتحمل الدية إذا بلغت ثلثاً فأكثر؛ لأن الرسول ﷺ قضى بدية عمد الخطأ على العاقلة، فإذا كانت خطأ محضاً فهي من باب أولى.

والجاني في الخطأ معذور والدية كثيرة، فلو وجبت في مال الجاني فقط لكان هذا إجحافاً به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة من باب الموازنة للقاتل والإعانة له، ومن باب التخفيف عنه؛ حيث كان معذوراً فيما ارتكبه من فعل، ولأن هذا يحمل العصبية إلى رعاية المنتسبين إليهم وتأديبهم، وحملهم على السلوك المستقيم.

2- كذلك تحمل العاقلة دية شبه العمد عند جمهور العلماء؛ استناداً لحديث أبي هريرة ط المتفق عليه قال: «اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما

⁽¹⁸²⁾ () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب جنين المرأة (12/252)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين.. (3/309)، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب عقل الجنين (2/424) وغيرهم.

الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ففضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها».

ولما روى المغيرة بن شعبه ط قال: «ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط، ففضى رسول الله ﷺ بديتها على عصابة القتلة»، ولأنه يشبه الخطأ من حيث عدم إرادة القتل، فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ.

3- كذلك تحمل العاقلة عمد الصبي والمجنون، فإذا وقع من صبي قتل لأحد فالعاقلة تتحمل ديته عند جمهور العلماء؛ وذلك لأن فعله القتل لا يوجب القصاص لأجل العذر فأشبهه الخطأ، ولأنه أيضاً لم يتحقق منهما كمال القصد، فتحمل العاقلة موجب جنائية عمدها كشبه العمد.

4- كذلك تحمل العاقلة خطأ الإمام أو الحاكم في غير الحكم والاجتهاد، فإذا وقع منه ذلك فإن العاقلة تتحمله.. وأما ما حصل باجتهاده في قضية من القضايا فهو على بيت المال، كما سيأتي تفصيله⁽¹⁸³⁾.

5- ومما تحمله العاقلة أيضاً: دية الجنين الذي جُني على أمه فسقط ميتاً، أو سقط حياً ثم مات، وبهذا قال جمهور أهل العلم؛ مستدلين بما رواه مسلم وغيره عن المغيرة بن شعبه ط: أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فأسقطت، فاختصما إلى النبي ﷺ فقالوا: كيف ندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل؟ فقال النبي ﷺ: «اسجع كسجع الأعراب» ففضى بالغرة على عاقلة المرأة⁽¹⁸⁴⁾.

وهذا صريح في إيجاب الغرة على العاقلة، ولأن الغرة بدل النفس من جنائية لا عمد فيها، فتلزم العاقلة كسائر الديات.

¹⁸³ () يراجع في كل ما سبق: بدائع الصنائع (7/255)، فتح القدير (8/251)، المذهب (2/211)، المغني (7/770).

¹⁸⁴ () سبق تخريجه.

6- قال بعض أهل العلم: أنه إذا جنى إنسان على نفسه جناية فديته على عاقلته إذا كانت الجناية في غير العمد، سواء وقعت على النفس أو الطرف الذي تبلغ ديته ثلث الدية؛ مستدلين بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة بن دعامة السدوسي قال: «إن رجلاً فقاً عين نفس خطأ، ففُضي له عمر بديتها على عاقلته»⁽¹⁸⁵⁾، ويعللون لذلك بأن الجناية لم تكن عمداً، فتجب فيها الدية على العاقلة كما لو كانت الجناية على غيره خطأ أو شبه عمد.

لكن الصحيح - والله أعلم - أن الإنسان إذا جنى على نفسه فلا دية في ذلك؛ لما روى الشيخان وغيرهما عن سلمة بن الأكوع ط قال: كان سيف عامر بن سنان فيه قصر، فتناول به يهودياً ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب ركبة عامر فمات منه، فلما قفلوا قال سلمة: رأني رسول الله ﷺ شاحباً فقال لي: «ما لك؟» فقلت: فدى لك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، قال: «من قاله؟» قلت: قاله فلان وفلان، وأسيد بن حضير الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: «كذب من قاله، إن له لأجرين (وجمع بين أصبعيه) إنه لجاهد مجاهد، قل عربي نشأ بها مثله..» الحديث⁽¹⁸⁶⁾، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم ينقل أنه أوجب له شيئاً، ولو وجب لبينه، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر .:

الثاني: الديات التي لا تتحملها العاقلة :

⁽¹⁸⁵⁾ سيأتي توضيحها في الباب الثالث إن شاء الله.

⁽¹⁸⁶⁾ ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداد وما يكره منه (10/537)، وكتاب الديات باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له (12/218) وغيره.

الأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس م أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعتراًفاً»، وروي عن عمر مثله⁽¹⁸⁷⁾، قال ابن قدامة في المغني: «ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً فيكون إجماعاً»⁽¹⁸⁸⁾.

من خلال هذا النص نستنتج أن العاقلة لا تتحمل ما يلي:

1- دية العمد، فإذا وقع من جانٍ جنائية عمداً، سواء أكانت مما يجب فيه القصاص أم مما لا يجب؛ فلا خلاف في أن العاقلة لا تتحمل ما يجب فيه القصاص.. وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بكل حال.

وكذلك لأن موجب الجنائية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها.

 يقول ابن قدامة في الكافي: «أن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل للتخفيف عن الجاني المعذور، والعامد غير معذور ولا يليق به التخفيف»⁽¹⁸⁹⁾.

2- كما لا تحمل العاقلة أيضاً قيمة العبد، فضمانه ليس على العاقلة فإذا قتل رجل عبداً وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته؛ خطأ كان أو عمداً، وهذا رأي جمهور العلماء؛ للنص السابق ذكره، قال ابن قدامة في المغني: «ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته فلم تحمله العاقلة كسائر القيم»⁽¹⁹⁰⁾.

3- كما لا تحمل العاقلة أيضاً الدية التي تم التصالح عليها بين الجاني وأولياء المجني عليه، وقد ذكر أهل العلم أن المراد بالصلح: أن يدعى على

¹⁸⁷ () ينظر: نيل الأوطار (7/95).

¹⁸⁸ () المغني (7/775).

¹⁸⁹ () الكافي (4/119).

¹⁹⁰ () المغني (7/775).

شخص القتل فينكره ويصالح المدعي على مال.. والعلة التي لأجلها لم تحمل العاقلة: هي أنه قد يتواطأ كل من المدعي والمدعى عليه على الإقرار بالجنائية، وبالتالي يتصالحان على مال معين تغرّم فيه العاقلة، وبناء على هذا قد يحمل العاقلة ما لا ينبغي تحميله.. ويقول ابن قدامة: «فلا تحمله العاقلة -أي: المال الذي ثبت بالصلح- لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه»، ويقول: «ولأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله»⁽¹⁹¹⁾.

4- كما لا تحمل العاقلة أيضاً الدية التي تمت عن طريق الاعتراف، والمراد بذلك: أن يقر الجاني على نفسه أنه قتل خطأً أو شبه عمد، أو جنى جنائية خطأً أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر، فإذا أقرّ بذلك تحمل الدية الجاني ولم تحملها العاقلة.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافاً»، ثم علل لذلك فقال: «ولأنه لو وجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية عن عاقلته فيقاسمه إياها، إذا ثبت هذا فإنه يلزمه ما اعترف به، وتجب الدية عليه حالة في ماله في قول أكثرهم»⁽¹⁹²⁾.

5- كما لا تحمل العاقلة ما دون الثلث، والمراد بذلك: أنه إذا جنى شخص على آخر في طرف أو جرح، ولم تبلغ دية هذه الجنائية الثلث؛ فالدية على الجاني وليست على العاقلة؛ استناداً إلى ما روي عن عمر ط أنه قضى في الدية لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة⁽¹⁹³⁾.

¹⁹¹ () المرجع السابق.

¹⁹² () المرجع السابق.

¹⁹³ () سيأتي بيانها في الباب الثالث.

يقول ابن قدامة: «لأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته، وبذل متلفه، فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات، وإنما خولف في الثلث فصاعداً تخفيفاً عن الجاني لكونه كثيراً يجحف به، قال النبي ﷺ: «الثلث كثير» ففيما دونه يبقى على قضية الأصل ومقتضى الدليل^(١٩٤)»، وهذا قول الجمهور.

^{١٩٤} () المغني (٧/٧٧٧).

خامساً: كيفية تقسيم الدية على العاقلة:

🌸 ذكر ابن قدامة في المغني: أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها؛ لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه، فلا يخفف عن الجاني بما يتقل غيره ويجحف به، كالزكاة؛ ولأنه لو كان الإجحاف مشروعاً كان الجاني أحق به؛ لأنه موجب جنايته وجزاء فعله، فإذا لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى⁽¹⁹⁵⁾.

فعلم من هذا أن الأصل في تحمل العاقلة أنها لا تحمل إلا ما تطيق، ويبدأ في قسمة المال بين العاقلة بالأقرب فالأقرب من الأبوين، ثم يقسم على الإخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم، ثم أعمام الأب ثم بنيتهم، ثم أعمام الجد ثم بنيتهم.. وهكذا.

وهنا ينبغي التنبيه إلى مقدار ما يحمله الشخص في العاقلة في حال جناية الجاني، وقد نُكِّم في ذلك كثيراً، لكن الأصوب -والله أعلم- أن ما يحمله كل شخص من الدية غير محدد المقدار، وإنما يرجع فيه إلى ما يستطيع تحمله بلا عسر أو مشقة أو إجحاف باجتهاد القاضي في ذلك؛ لأن التقدير والتحديد يحتاج إلى دليل، ولا دليل في ذلك، فحينئذ يجب الرجوع إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات⁽¹⁹⁶⁾.

وقد ذكر بعض أهل العلم مقادير معينة لكل شخص، فقد قدر الأحناف أن الواجب على كل شخص أربعة دراهم، ولا تقدير لأقله، ويساوى بين الغني والمتوسط، ويكون هذا التقدير حسب عدد العاقلة قلّة وكثرة، وقدّر الشافعية أن الواجب على كل عاقل نصف دينار إذا كان غنياً، وربع دينار إن كان متوسط الحال، ولكن هذه التقديرات كلها اجتهادية لا دليل عليها، مع عدم انضباطها

¹⁹⁵ (المغني (7/778)، وينظر الشرح الكبير (5/314).

¹⁹⁶ (ينظر: المغني (7/778)، الشرح الكبير (5/314).

حسب حال الزمان والمكان والناس⁽¹⁹⁷⁾؛ فعلم من هذا أن لا تحديد بمقدار معين على كل شخص من العاقلة، ولكن هل ما يعين للشخص الواحد يمثل كل الواجب عليه أم أنه يوزع على أقساط في كل سنة؟

هناك قولان للعلماء، ولكن الراجح -والله أعلم- أن ما يضرب للشخص يمثل كل الواجب عليه في مدة حمل الدية يؤديه مفرقاً⁽¹⁹⁸⁾، والله أعلم.

سادساً: ما الحكمة في تحمل العاقلة الدية؟

من المسلم به في الشريعة الإسلامية أنه لا يلزم المكلف البحث عن العلة لأي حكم من الأحكام، فالمطلوب منه العبادة لله سبحانه وتعالى، ولكن له أن يتلمس بعض الحكم والفوائد من إيجاب حكم من الأحكام، ومن هنا ليس بالضرورة أن يكون مبني هذا الحكم على تلك الحكم.. وفي مشروعية حمل العاقلة للدية لم يبين الشارع بنص معين أو بنصوص مختلفة الحكمة أو العلة في ذلك؛ ولذا نرى كثيراً من العلماء تشعبوا في تحديد الحكمة المعينة، فمنهم من جعلها استثناء من مبدأ شخصية المسؤولية، وذهب يطنب في الكلام عن هذا الاستثناء، ومنهم من جعل الدية تجب على العاقلة ابتداء وليس استثناء، ومنهم من جعلها تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة، ومنهم من ذهب إلى أنها تجب على الجاني والعاقلة ابتداء.

ومن هنا أقول: إنه ليس هناك نص معين يعضد رأياً من هذه الآراء ويجعل بقية الآراء مرجوحة، ولكن كلها اجتهادات معينة تؤخذ من طبيعة التكليف في الشريعة الإسلامية.

¹⁹⁷ (ينظر: بدائع الصنائع (10/468)، المهذب (2/213)، المغني (7/788).

¹⁹⁸ (ينظر: المهذب (2/213)، المغني (7/789).

وبناء على هذا فلا أذكر هنا رأياً على آخر، ولكن أذكر الحكم التي نلتمسها من تشريع الشارع وإيجابه الدية على العاقلة في الحالات التي تجب فيها عليهم من مجموع ما ذكره العلماء -رحمهم الله تعالى- ومن ذلك:

1- ما في ذلك من العدالة والمساواة بين الجاني وعاقلته، ذكر ذلك الأستاذ عبد القادر عودة بقوله: «لو تحمل كل مخطئ وزر عمله لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء -وهم قلة- ولا تمتنع تنفيذها على الفقراء وهم الكثرة، ويتبع هذا أن يحصل المجني عليه أو وليه على الدية كاملة إن كان الجاني غنياً، وعلى بعضها إن كان الجاني متوسط الحال، أما إذا كان الجاني فقيراً -وهو كذلك في أغلب الأحوال- فلا يحصل المجني عليه من الدية على شيء، وهكذا تنعدم العدالة والمساواة بين الجناة كما تنعدم بين المجني عليهم»⁽¹⁹⁹⁾.

2- ومما ذكره أيضاً: «أن العاقلة تحمل الدية في جرائم الخطأ وشبه العمد، وهو ملحق بالخطأ، وأساس جرائم الأخطاء هو الإهمال وعدم الاحتياط، وهذان سببهما سوء التوجيه وسوء التربية غالباً، والمسؤول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به صلة الدم، كما أن الفرد ينقل دائماً عن أسرته ويتشبه بأقاربه، فكان الإهمال وعدم الاحتياط هما في الغالب ميراث الأسرة، ولما كانت الأسرة تأخذ من البيئة والجماعة فيكون الإهمال وعدم الاحتياط في النهاية ميراث الجماعة، فوجب لهذا أن تتحمل أولاً عاقلة الجاني خطأه وأن تتحمل الجماعة أخيراً هذا الخطأ كلما عجزت العاقلة عن حمله»⁽²⁰⁰⁾.

3- ومما ذكره أيضاً: «أن نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما على التناصر والتعاون، ومن واجب الفرد في كل أسرة أن يناصر باقي الأفراد

¹⁹⁹ () التشريع الجنائي الإسلامي (1/674).

²⁰⁰ () التشريع الجنائي الإسلامي (1/674).

ويتعاون معهم، وكذلك واجب الفرد في كل جماعة، وتحميل العاقلة أولاً والجماعة ثانياً نتيجة خطأ الجاني يحقق التعاون والتناصر تحقيقاً تاماً؛ بل إنه يحدده ويؤكد في كل وقت»⁽²⁰¹⁾.

 ويقول العلامة ابن القيم : مؤكداً هذا المعنى: «أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين؛ كأبناء السبيل والفقراء والمساكين»⁽²⁰²⁾.

 ويقول الشيخ شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة): «أما نظرية العاقلة واشتراكها في دية الخطأ فليس من باب تحميل غير الجاني مسؤولية الجاني، وإنما هي من باب المواساة والمعونة في جناية صدرت عن غير قصد، ويدل على هذا أنها لا تشارك دية العمد الذي يسقط فيه القصاص»⁽²⁰³⁾.

4- ومما أورد الشيخ عبد القادر عودة أيضاً في ذلك: «أن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي حيابة الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، والدية مقررّة بدلاً من الدم، وصيانة له عن الإهدار، فلو تحمل كل جان وحده الدية التي تجب بجريمته، وكان عاجزاً عن أدائها؛ لأهدر بذلك دم المجني عليه، فكان الخروج عن القاعدة العامة في الاستثناء واجباً حتى لا تذهب الدماء هدرًا دون مقابل»⁽²⁰⁴⁾.

سابعاً: إذا لم يكن للجاني عاقلة فما العمل؟

⁽²⁰¹⁾ (التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (1/374) وما بعدها.

⁽²⁰²⁾ (إعلام الموقعين لابن القيم (2/35).

⁽²⁰³⁾ (الإسلام عقيدة وشريعة، (ص:323) .

⁽²⁰⁴⁾ (التشريع الجنائي الإسلامي (1/676) .

إذا ارتكب الجاني جناية خطأ أو شبه عمد وحكم عليه بذلك، فتستقر الدية على عاقلته، وهذا ما عرفناه في العناصر السابقة، ولكن قد يكون الجاني ليس له عاقلة، فعلى من تجب الدية؟

جمهور العلماء على أنها تجب في بيت مال المسلمين، وهذا ما سنعرفه مفصلاً في المبحث التالي إن شاء الله.

□□□□□

المبحث الثالث

وجوبها في بيت المال

سنعرض في هذا المبحث

- 1- أصل مشروعيتها
- 2- الديات التي يحتمل
- 3- كيفية أداء الدية
- 4- الحكمة من جعل

أولاً: أصل مشروعية الدية في بيت المال:

بيت المال هو ما يسمى بخزانة الدولة، وقد شرع الإسلام أخذ الدية منه في حالات معينة، ومن الأدلة على ذلك: ما رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم عن سهل بن أبي حثمة ط: أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذين وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: «الكبر الكبير»، ثم قال: «تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة»⁽²⁰⁵⁾، والشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى دية القتل من إبل الصدقة، وذلك عندما لم يتبين القاتل وجهل أمره.

ومن الأدلة أيضاً: ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن المقدم بن معد يكرب ط أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلاً فإليّ (وربما قال: إلى الله ورسوله) ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»⁽²⁰⁶⁾.

²⁰⁵ () رواه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب القسامة (12/229)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة (3/1294).

²⁰⁶ () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (3/169)، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب الدية على العاقلة (2/879)، والإمام أحمد في

والشاهد من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ جعل ولي الأمر يعقل من لا وارث له كما يرثه، وولي الأمر هو القائم على بيت مال المسلمين كما عرفنا في المبحث السابق.

ثانيًا: الديات التي يحملها بيت المال:

يحمل بيت المال الديات التي لا يحملها الجاني، أو العاقلة، وهي كالتالي:

1- **الدية الواجبة بجناية المسلم غير العائد الذي ليس له عاقلة**، وهي جناية الخطأ أو شبه العمد، وكذلك إذا كان له عاقلة وتعذر دفع الدية من قبلها، فهذا تكون ديته على بيت مال المسلمين عند جمهور العلماء، استنادًا إلى حديث سهل بن أبي حثمة السابق ذكره في المبحث السابق، وكذلك استنادًا إلى ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: أن رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمر عليًا فقال: «من بيت المال»⁽²⁰⁷⁾، وهذا صريح في تحمل بيت المال لمن ليس له عاقلة تتحملة أو جهل أمره.

ويعلل ذلك أيضًا: بأن بيت المال للمسلمين عمومًا، وهو يرث من لا وارث له، فيلزم ديته عنه كعصبيته⁽²⁰⁸⁾.

وهناك رأي لبعض العلماء: أن دية مثل هذا على الجاني فتجب في ماله؛ وذلك لأن الأصل أن الدية تجب على الجاني في ماله، وتتحملها العاقلة تخفيفًا ومواساة، فإذا لم توجد عاقلة له يعود الحكم إلى الأصل وهو وجوبها على الجاني، ولا يذهب الدم هدرًا⁽²⁰⁹⁾، ولكن الصحيح -والله أعلم- أنها تجب في بيت المال للنصوص السابقة.

مسند (4/133).

⁽²⁰⁷⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب من قتل في زحام (10/51).

⁽²⁰⁸⁾ ينظر: الهداية (10/409)، المغني (7/788)، كشاف القناع (6/61).

⁽²⁰⁹⁾ ينظر: المراجع السابقة.

2- تلزم بيت المال أيضاً دية القتل الذي جهل قاتله في الجملة، والدليل على ذلك: ما رواه أصحاب السنن وغيرهم عن عبد الله بن عباس م أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً ففود يده، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل..»⁽²¹⁰⁾.

 قال الخطابي في معالم السنن: «معناه: أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتل لا يدري من قاتله، ويعمى أمره فلا يتبين فيه الدية»⁽²¹¹⁾.

3- كما تلزم بيت المال الدية الواجبة بجناية الإمام أو القاضي ونحوهما فيما فيه مصلحة عامة في جناية الخطأ وشبه العمد، وذلك كمن زاد في حد أو تعزير خطأ، أو كمن حكم بشهادة غير أهل، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ وذلك لما روى البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر أنه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صباناً صباناً، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين⁽²¹²⁾.

 قال ابن كثير : : «هذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال»⁽²¹³⁾، ويعلل ذلك أيضاً بما ذكره ابن قدامة : وغيره من

²¹⁰ () رواه أبو داود في سننه في كتاب الديات، باب فيمن قتل في عميا بين قوم (4/676)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (6/350).

²¹¹ () معالم السنن (4/22).

²¹² () رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (8/56)، ورواه أحمد في مسنده في (2/150).

²¹³ () تفسير ابن كثير (1/535).

الفقهاء، يقول :: «لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده، فأجابه عقله على عاقلته يجحف بهم، ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله، فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه»⁽²¹⁴⁾، ومال الله هو مال جماعة المسلمين والمجتمع في بيت المال.

وهناك رأي لبعض العلماء: أن الدية على عاقلته؛ وذلك لما روي عن عمر ط: أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء، فأجهضت جنينها، فقال عمر لعلي: «عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك»⁽²¹⁵⁾.

ويعلل لهذا الرأي: بأن جناية الحاكم كجناية غيره من الناس، فتكون الدية على عاقلته، ولكن الصحيح -والله أعلم- هو الرأي الأول؛ لعدم صحة الأثر المروي عن عمر، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، هذا إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد، وفي ذلك مصلحة عامة للمسلمين أو ليست فيها مصلحة عامة، أما إذا كانت عمداً وليست مبنية على حكم شرعي، فالناس فيها سواء لا فرق بين الحاكم والمحكوم.. والله أعلم.

4- مما يلزم بيت المال: الدية الواجبة في جناية الطبيب الحاذق في مهنته والمأذون له من قبل ولي الأمر، وذلك لأن الطب من المهن الضرورية للناس، والتي تعم فيها المصلحة للجميع، كما فيه سلامة أمن المجتمع ورفع صحته، وإذا كان هذا الأمر مما تعم الجميع مصلحته فيتعين الضمان في مال الجماعة الذي هو بيت مال المسلمين.

هذا ما عليه كثير من العلماء، وبعضهم ذهب إلى أنه في مال الجاني نفسه؛ لأنه هو المتسبب في وقوع هذا الأمر، وبعضهم ذهب إلى أنه على عاقلته؛ لأن خطأ الطبيب كخطأ غيره من الناس يلزم العاقلة، ولكن الصحيح

⁽²¹⁴⁾ المغني (7/781).

⁽²¹⁵⁾ رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب من أضره السلطان (9/458).

-والله أعلم- هو ما ذكرته أولاً؛ للعلل المذكورة.. أما إذا اختلف شرط مما ذكر
فتتحمل العاقلة نتيجة خطأ هذا الطبيب؛ وذلك لأجل أن تتنبه العاقلة لرعاياها
فلا يتساهلون في مثل هذه الأمور المهمة والمتعلقة بحياة الناس⁽²¹⁶⁾.

ثالثاً: كيفية أداء الدية من بيت المال:

والمراد بذلك: هل تؤدي الدية من بيت المال مؤجلة على ثلاث سنين، أو
تؤدي دفعة واحدة؟

قولان للعلماء في ذلك:

الأول: أنها تؤدي مؤجلة منجمة على ثلاث سنين؛ وذلك لقضاء النبي
ﷺ وغيره من الصحابة بأداء دية الخطأ في ثلاث سنين دون تفريق بين ما
يؤدي من العاقلة أو من غيرها، ويعلل لذلك أيضاً: بأن بيت المال جهة مكلفة
بالعقل؛ فيلزم التأجيل في حقه كما يلزم في حق العاقلة.

الثاني: أنها تؤدي دفعة واحدة دون تأجيل؛ وذلك لحديث سهل بن أبي
حثمة السابق ذكره، ويعلل لذلك أيضاً: بأن التأجيل شرع في حق العاقلة تخفيفاً
عنهم، وهذا غير وارد بالنسبة لبيت المال.

والصواب -والله أعلم- أنه بحسب حال بيت المال وبحسب المصلحة
العامة في ذلك؛ فإن كان بيت المال في حال يسمح له بدفع الدية حالة غير
مؤجلة وليس في ذلك ضرر على المصلحة العامة فهذا هو الأولى، وإلا
فالتفريق⁽²¹⁷⁾.

رابعاً: الحكمة في أداء الدية من بيت المال:

²¹⁶ (يُنظر: بداية المجتهد (2/482)، إعلام الموقعين (4/487)، زاد المعاد (3/109)، التشريع
الجنائي (1/2522).

²¹⁷ (يُنظر: المغني (7/792)، الشرح الكبير (5/310).

عند التأمل في هذا التشريع النبيل نستنتج بعض الحكم المبنية على
المصالح العامة في أداء الدية في بعض الأحوال من بيت مال المسلمين..

وإن من أبرز ما ذكر في ذلك: أن الشريعة الإسلامية جعلت من
الضروريات الخمس حفظ الدماء وصيانتها، وعدم إهدارها، وقررت فيمن
يعترض عليها أو يחדشها بعض الجزاءات الرادعة لهذه الأعمال، ومن تلك
الجزاءات: دفع الدية للمجني عليه أو لأوليائه من قبل الجاني إن كانت الجناية
عمداً، أو من قبل عاقلته إن كانت خطأ أو شبه عمد؛ حفظاً لتلك الدماء وصيانةً
لها، ولكن هناك بعض الحالات لا يتعين فيها الجاني مثلاً؛ فلأجل ألا يذهب
هذا الدم هدرًا قرر الإسلام أن تدفع ديته من بيت مال المسلمين الذي هو عام
للمسلمين جميعاً، وهذا يدل بوضوح مدى عناية الإسلام بالدماء، وأنه ينبغي
أن تحترم وأن تصان وألا تذهب هدرًا.

ومما يذكر في الحكم أيضًا: أن في دفع بيت المال لهذه الدية إشعارًا
للجماعة المسلمة بتقصيرها نحو مسؤوليتها عن الفرد حفظًا ومناصرةً
ورعاية، وأنها يجب أن تهتم بهذا الفرد وأن تربيته على هدي الله تعالى وهدي
رسوله صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثالث:

من تجب له الدية؟

الدية -كما عرفنا في الباب الأول- حق من الحقوق المالية يؤدي للمجني عليه أو وليه بسبب جناية من الجنايات، ومن خلال هذا المفهوم نعلم أن هناك من يستفيد من هذا المال، وهو جهة من الجهات سواء المجني عليه في حال الجناية في الجراح أو الأطراف فيما دون النفس، أو ولي المجني عليه في حالة القتل. وبناء على ذلك يمكننا القول: أن المستفيد من الدية جهات متعددة نبينها على النحو التالي:

أولاً: المجني عليه:

تتنوع دية الجنايات بتنوع الجناية: فهي إما أن تكون في النفس أو ما دونها، فإن كانت فيما دون النفس؛ كأن تكون في الأطراف كمن تقطع يده أو أصبعه أو تفقأ عينه ونحو ذلك، أو تكون في إزالة منفعة من المنافع؛ كإزالة السمع أو البصر أو الشم ونحو ذلك، أو تكون أرشاً لجرح من الجروح المقدرة أو غير المقدرة.

فهذه الديات تختلف باختلاف الجناية: فإما أن تكون دية كاملة كمن تفقأ عيناه أو تقطع يده أو يزال سمعه، أو تكون دية غير كاملة تقدر بقدر الجناية⁽²¹⁸⁾، ففي هذه الحالات -أعني دية الجناية فيما دون النفس- تكون حقاً خالصاً للمجني عليه لا يشاركه فيه أحد، فهو المستفيد الوحيد من هذه الديات.

ثانياً: ورثة المقتول:

²¹⁸() سيأتي تفصيل هذه الديات في الباب الثالث، (ص:169).

الميراث، وذلك أن كل نفس تضمن بالدية فإنه يورث كما لو خرج حيًّا ثم مات»⁽²²¹⁾.

وبذلك أيضًا قضى صحابة رسول الله ﷺ، فقد روى مالك في الموطأ وغيره عن الزهري عن سعيد قال: «جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ط تسأله أن يورثها من دية زوجها، فقال عمر: ما أعلم لك شيئاً، وما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه، فنشد عمر الناس فقال: هل سمع أحد منكم عن رسول الله ﷺ شيئاً في ذلك؟ فقام الضحاك بن سفيان فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ في أشيم الضبابي أن أورث امرأته من ديته، فقال عمر: ادخلي الخباء حتى أتيك، فلما نزل أخبره الضحاك بن سفيان بذلك، فقضى به عمر بن الخطاب»⁽²²²⁾.

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على أن دية القتل تكون من ماله الذي ينقل إلى ورثته بعد موته.

وقد نقل الإجماع غير واحد من الأئمة، جاء عن الشافعي : قوله: «لا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت؛ لأنها تملك عن الميت، وبهذا نأخذ فنورث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت»⁽²²³⁾.

 **وقال ابن حزم ::** «والدية بنص القرآن ونص السنة للأهل والزوجة، والإخوة للأم أهل فحظهم في الدية واجب كسائر الورثة، ولا خلاف

²²¹ (معالم السنن للخطابي (4/34)، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها في (3/329)، وغيرهما.

²²² (ينظر: الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليب فيه، (2/437).

²²³ (كتاب الأم للشافعي (6/95).

بين أحد من الأمة كلها في أن الدية موروثة على حسب المواريث لمن وجبت له»⁽²²⁴⁾.

ومن هذا نعلم أن لا خلاف بين الأئمة في أن دية المقتول كسائر أمواله تورث كما تورث، ولكن ينبغي أن نعلم ونحن نختم هذا المبحث أنه لو قتل إنسان قريباً له يرثه، فهل يرثه وهو قاتله؟

والجواب عن ذلك: أن القاتل لا يرث، وبهذا أجمعت الأمة على ذلك؛ لما روى ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة ط عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القاتل لا يرث»⁽²²⁵⁾.

ولما روى مالك عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له: قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنُزِي في جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»⁽²²⁶⁾.

لكن هناك بعض العلماء من المالكية قالوا: إنه لا يرث من ديته ولكن يرث من أمواله الأخرى، قال مالك في الموطأ: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله، ولا يحجب أحداً وقع له ميراث، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في أن

²²⁴ (المحلى لابن حزم (10/477)).

²²⁵ (سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (2/913)).

²²⁶ (موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (2/438)).

يرث من ماله؛ لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله، فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته» ا.هـ⁽²²⁷⁾.

وقد اعتمد المالكية على ما رواه ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»⁽²²⁸⁾.

لكن الصحيح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو: أن القاتل لا يرث مطلقاً؛ لعدم صحة هذا الحديث، حيث قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب، قال أحمد: حديثه موضوع. وقال مرة: عمداً كان يضع. وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث»⁽²²⁹⁾.

ثالثاً: بيت المال:

عرفنا فيما سبق أن الدية تجب للمجني عليه إذا كانت الجناية دون النفس، وإن كانت في النفس فتجب لورثه، وقد عرفنا قبل ذلك أيضاً أن بيت المال يتحمل الدية ويدفعها في حالات معينة، وبناء على هذا فإن بيت المال يبقى مستفيداً أيضاً في حالات معينة؛ ذلك إذا لم يكن للمجني عليه ورثة فترجع ديته لبيت المال؛ لأن الإمام وارث من لا وارث له، وهو يؤدي الدية إذا لم يكن للجاني عاقلة، أو في حالة عجزهم عن تأديتها، فيرثه إن لم يكن له وارث.

²²⁷ () المرجع السابق.

²²⁸ () سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض باب ميراث القاتل (2/914).

²²⁹ () المرجع السابق.

والدليل على ذلك: ما رواه ابن ماجه وغيره عن المقدم الشامي أنه قال:
قال رسول الله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال
وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»⁽²³⁰⁾.

□ □ □ □ □

²³⁰ () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (2/879).

الباب الثالث: أصول الدية ومقاديرها، وفيه خمسة فصول

- ❁ الفصل الأول: أصول الدية.
- ❁ الفصل الثاني: مَنْ تجب عليه الدية.
- ❁ الفصل الثالث: مقادير دية الأطراف، وفيه ثلاثة مباحث:
 - ⌚ المبحث الأول: ما كان في الإنسان منه عضو واحد.
 - ⌚ المبحث الثاني: ما كان في الإنسان منه عضوان.
 - ⌚ المبحث الثالث: ما كان في الإنسان منه أكثر من عضوين.
- ❁ الفصل الرابع: مقادير دية المنافع، وفيه مبحثان
 - ⌚ المبحث الأول: المنافع المتفق على وجوب دية العضو كاملة في ذهابها.
 - ⌚ المبحث الثاني: المنافع التي اختلف الفقهاء في ديتها.
- ❁ الفصل الخامس: مقادير دية الشجاج والجراح، وفيه ثلاثة مباحث:
 - ⌚ المبحث الأول: مقادير دية الشجاج.
 - ⌚ المبحث الثاني: مقادير دية الجروح.
 - ⌚ المبحث الثالث: الحكومة.

الفصل الأول:



أصول الدية

لا خلاف بين العلماء في أن الإبل أصل في الدية، ولكن اختلفوا في غير الإبل، ولهذا الخلاف ثمرة عملية نذكرها في نهاية الفصل، أما سبب الخلاف: فهو كثرة النصوص الواردة في الدية ومقاديرها.. ومن المناسب أن أعرض أقوال العلماء في ذلك وآراءهم وأهم أدلتهم التي اعتمدوا عليها، ثم الراجح من هذه الأقوال وثمره الخلاف.. وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: أن الأصل في الدية هي الإبل فقط، فإن لم توجد الإبل أو تعذر دفعها فيجب دفع قيمتها حينئذ، وهذا رأي الشافعية ورواية عن أحمد، ولهذا الرأي عدة أدلة، منها:

1- ما رواه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن في قتل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»⁽²³¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: تفريق الرسول صلى الله عليه وسلم بين دية العمد ودية الخطأ؛ حيث غلظ دية العمد وخفف دية الخطأ، والتغليظ والتخفيف لا يتحققان إلا في الإبل فقط.

²³¹ (رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية الخطأ وشبه العمد (4/20682)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد؟ (6/351)).

2- ما رواه مالك والنسائي من حديث عمرو بن حزم الذي ذكر فيه الرسول ﷺ مقادير الديات فكان مما ذكره: «أن في النفس مائة من الإبل»⁽²³²⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن الاختصار على الإبل يدل على وجوبها دون غيرها.

3- ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن عبد الله بن مسعود ط أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض»⁽²³³⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ قسم الدية في الإبل أخماساً، وهذا التقسيم لا يتأتى في غير الإبل؛ فدل على أنها الأصل في الدية وإذا تعذرت فقيمتها.

4- ما رواه البخاري ومسلم من حديث سهل بن أبي حثمة: حين قتل ابنه عبد الله، فوداه رسول الله ﷺ بمائة من الإبل⁽²³⁴⁾. وهذا يدل على أن الأصل في الدية الإبل.

الرأي الثاني: أن الأصل في الدية ثلاثة أجناس هي: الإبل، والذهب، والفضة، وما سوى هذه الثلاثة فهو بدل عنها أو صلح.. وهذا رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم.. ولهذا الرأي عدة أدلة، منها:

1- ما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن

²³² (رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول، (2/417).

²³³ (المرجع السابق).

²³⁴ (المرجع السابق).

كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، جاء فيه: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار»⁽²³⁵⁾.

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل دية المقتول مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، فدل على أنهما أصلاً في الدية، وأن الذهب كالإبل.

2- ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس م: «أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً، يعني من الفضة» .. وهذا يدل على أن الدية تصح من الفضة كما تصح من الإبل والذهب، فهي أصل من أصول الدية.

الرأي الثالث: أن الدية تقضى من أحد خمسة أشياء: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولهذا الرأي عدة أدلة، منها:

1- ما رواه أبو داود وغيره عن عطاء بن أبي رباح: «أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة».

2- ما رواه أحمد وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة».

3- ما رواه أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمر قام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلّت، فقوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة».

²³⁵ (أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (4/681).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الرسول ﷺ جعل الدية من تلك الأصناف كلها، فأبها أخرجت منه الدية أجزأت، ولا فرق بينها كلها.

وهناك رأي رابع، وهو رواية عند أحمد، وأبي يوسف ومحمد من الأحناف: أنهم يضيفون الحل من الأصناف الخمسة المذكورة؛ للدلالة آنفة الذكر. والحلة: الإزار والرداء.

ويترجح من هذه الآراء في نظري: الرأي الأول، الذي يجعل أصول الدية هي: الإبل فقط، والباقي يقوم تقويماً؛ لأنه هو الأصل المتفق عليه والباقي مختلف فيه، فالتمسك بما اتفق عليه أولى، ولأنه أسلم الأقوال من المعارض. ثمرة الخلاف:

سبق معنا الخلاف في أصول الدية على أقوال مختلفة، وثمره هذه الأقوال تظهر في دفع الدية، فمن قال: إن الأصل الإبل فقط؛ فإن على القاتل أن يسلمها، وفي هذه الحالة يلزم الأولياء قبولها إن كانت سليمة، وليس لهم حق منعها إلا برضى الجاني.. ومن قال: إن الأصل غير الإبل فأي شيء أحضره الجاني أو العاقلة من تلك الأصول لزم الولي أخذه وليس له المطالبة بغيره؛ لأنها أصول يقضى بها الواجب⁽²³⁶⁾.

مقادير الأجناس المذكورة:

🌸 قال ابن قدامة في المغني: «فإذا قلنا: هي خمسة أصول؛ فإن قدرها من الذهب ألف مثقال، ومن الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم، ومن البقر والحل مائتان، ومن الشاء ألفان، ولم يختلف القائلون بهذه الأصول في

²³⁶() ينظر: في جميع هذا الفصل المغني (7/759)، المبسوط (26/78)، بدائع الصنائع (7/254)، نيل الأوطار (7/88)، بداية المجتهد (2/411)، الأم (6/105)، المهذب (2/196)، الروض المربع (7/240)، والإفصاح (2/200).

قدرها من الذهب ولا من سائرهما، إلا الورق فإن الثوري وأبا حنيفة وصاحبيه قالوا: قدرها عشرة آلاف من الورق»⁽²³⁷⁾.

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بما رواه الشعبي عن عمر: «أنه جعل على أهل الورق عشرة آلاف درهم».

واستدل الجمهور بأدلة منها: ما رواه أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمر قام خطيباً فقال: «إن الإبل قد غلت، فقوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً»⁽²³⁸⁾.

ورأي الجمهور هو الصواب -والله أعلم-؛ لأن الدينار معدول باثني عشر درهماً؛ بدليل أن عمر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً⁽²³⁹⁾.



²³⁷ () المغني (7/760).

²³⁸ () سبق تخريجه. ينظر: المغني (7/759).

²³⁹ () ينظر: المرجع السابق.

الفصل الثاني:

مقادير دية النفس

لا شك أن إزهاق نفس الإنسان ليس بالأمر الهين الذي يطيب لكل أحد أن يفعله؛ ولذا شدد الإسلام في حظر هذا الأمر، وجعله من كبائر الذنوب كما سبقت الإشارة إليه في تمهيد البحث.. ولحكم عظيمة ومقاصد نبيلة حدد الإسلام الدية الواجبة في إزهاق كل نفس حسب الدين، والذكورة والأنوثة، والحرية والعبودية، وغير ذلك. ونفصلها على النحو الآتي:

أولاً: دية الذكر الحر المسلم:

 **قال ابن هبيرة:** «واتفقوا على أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية»⁽²⁴⁰⁾.

 **وقال ابن قدامة:** «أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل»⁽²⁴¹⁾.

أما إذا قدرت في غير الإبل فمقاديرها على النحو التالي:

من الذهب: ألف مثقال، **ومن الورق:** اثنا عشر ألف درهم، **ومن البقر:** مائتان، **ومن الشياه:** ألفا شاة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل السابق مع بيان الأدلة على ذلك.

مسألة: تختلف الدية بين التخفيف والتغليظ حسب نوع الجناية؛ فإن كانت الجناية عمداً أو شبه عمد فتغلظ، وإن كانت الجناية خطأ فتخفف، وهذا

⁽²⁴⁰⁾ (الإفصاح (2/200).

⁽²⁴¹⁾ (المغني (7/759).

التخفيف والتغليظ لا يكون إلا في الإبل خاصة دون الأصناف الأخرى بلا نزاع بين أهل العلم في ذلك⁽²⁴²⁾.

مسألة: في بيان أسنان الإبل :

سبقت الإشارة إلى أن الواجب مائة من الإبل، كما سبقت الإشارة إلى أنها تغلظ في حالة القتل عمداً أو شبه العمد، وتخفف إن كانت الجناية خطأ.

أما التغليظ فعلى النحو الآتي:

أن تكون في مال القاتل، حالة غير مؤجلة، أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض⁽²⁴³⁾، وخمس وعشرون بنت لبون⁽²⁴⁴⁾، وخمس وعشرون حقة⁽²⁴⁵⁾، وخمس وعشرون جذعة⁽²⁴⁶⁾؛ لما روى الزهري عن السائب بن يزيد أنه قال: «كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعاً: خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض».

لكن ينبغي التنبيه إلى أن شبه العمد يختلف عن العمد في التأجيل؛ فلا تجب حالة، كما لا تجب في مال القاتل، إنما تجب على العاقلة، وقد سبق تفصيل ذلك..

أما التخفيف فعلى النحو الآتي:

²⁴² (ينظر: المغني (7/762)، الروض المربع (7/242)).
²⁴³ (بنت المخاض: هي ما دخلت في السنة الثانية؛ سميت بذلك لأن أمها قد لحقت بالمخاض، أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. [ينظر النهاية (4/306)].
²⁴⁴ (بنت اللبون: هي ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة؛ سميت بذلك لأن أمها صارت لبوناً، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت. [ينظر النهاية (4/228)].
²⁴⁵ (الحقة: هي ما دخلت في السنة الرابعة إلى آخرها.. سميت بذلك لأنها استحققت الركوب والتحميل. [ينظر النهاية (1/415)].
²⁴⁶ (الجذعة: هي ما دخلت في السنة الخامسة. [ينظر النهاية (1/250)].

أن تكون مؤجلة على العاقلة على ثلاث سنين، وتوزع أخماساً: عشرون بنات مخاص، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهناك رأي لبعض أهل العلم: أنها أخماس، إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون.

والأدلة على أنها أخماس كثيرة منها: ما رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن مسعود ط أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض»⁽²⁴⁷⁾.

²⁴⁷() ينظر: المغني (7/764 – 770).

مسألة:

هل تغلظ دية الأطراف كما تغلظ دية النفس باختلاف الجناية؟

والجواب عن ذلك: نعم، تغلظ دية الأطراف والجروح كدية النفس؛ لاتفاقهما في السبب، حسب ما سيأتي في الفصول القادمة.

ثانيًا: دية المرأة الحرة المسلمة:

 **قال ابن قدامة:** «قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل»⁽²⁴⁸⁾.

 **وقال ابن هبيرة:** «وأجمعوا على أن دية الحرة في نفسها على النصف من دية الحر المسلم»⁽²⁴⁹⁾.

والدليل على ذلك: ما جاء في كتاب عمرو بن حزم وفيه: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»، وإن كان في إسناده هذه الجماعة ضعف إلا أن هناك آثارًا عن الصحابة تشهد له، منها ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر ط أنه قال: «إن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل»⁽²⁵⁰⁾، وأخرج البيهقي نحوه عن علي ط⁽²⁵¹⁾.

مسألة:

²⁴⁸ (يُنظر: المغني (7/797).

²⁴⁹ (الإفصاح (2/209).

²⁵⁰ (يُنظر: إرواء الغليل (7/307).

²⁵¹ (يُنظر: سنن البيهقي (8/95).

ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوز الثلث فعلى النصف، وهذا رأي جمهور أهل العلم⁽²⁵²⁾.

ومما تحسن الإشارة إليه في هذا المقام: أنه قد يقال: إن الدين الإسلامي لم يعط المرأة حقها ولم يساوها بالرجل في الحقوق المالية، حيث جعلها في الميراث والدية على النصف من الرجل، وهذا فيه ظلم وحيف بالنسبة للمرأة!

أقول: إن خالق الكون وما فيه أعلم بما يناسبه، فالله سبحانه وتعالى هو خالق الذكر والأنثى، وهو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، فجعل لكل جنس من ذكر أو أنثى خصائص يتميز كل منهما عن الآخر بها، وأسند إلى كل منهما من الوظائف في هذه الحياة ما يناسبه ويناسب طبيعة تكوينه وخلقه، ومما اقتضت فيه حكمته سبحانه أن جعل العمل والكسب وجلب المال والإنفاق على الزوجة والأولاد من مهام الرجل، وجعل العمل الداخلي المنزلي على المرأة، فعلى هذا يتحمل الرجل هذا الجانب أكثر من المرأة، ولم يوجب عليها النفقة؛ بل أوجبها لها، ولذا كان نصيبها من الميراث أقل من نصيب الرجل... وأما الدية فهي لا تعود على الرجل والمرأة، وإنما تعود على الورثة، فهي بالنسبة لهم تعويض مقابل موت مورثهم، ولا شك أن الضرر المالي الذي يلحق الورثة بموت الرجل أشد من الضرر الذي يلحقهم بالنسبة للمرأة، فلما كان الضرر مختلفاً كان التقويم مختلفاً أيضاً.

ثالثاً: دية العبد المسلم:

والمراد هنا أنه إذا قتل العبد الرقيق المسلم فما الواجب فيه؟ فصل الفقهاء الواجب فيه على النحو التالي:

²⁵² (يُنظر: المغني (7/797).

1- إما أن تكون قيمة هذا العبد أقل من عشرة آلاف درهم، والمراد أنه أقل من دية الذكر الحر المسلم، فحينئذ أجمعوا على أن ديته قيمته.

2- وإما أن تكون قيمته أكثر من عشرة آلاف درهم، وعلى هذا فهل القدر فيه لا يتجاوز عشرة آلاف درهم، أو أن القدر الواجب قيمته بالغة ما بلغت؟

قولان لأهل العلم:

الأول: وهو ما ذهب إليه الأحناف: أنه لا تبلغ قيمته دية الحر المسلم، فيجب فيه عشرة آلاف درهم إلا عشرة، واستدلوا بقوله تعالى: (يُپَيِّثُ نَذْثُ تْ تْ⁽²⁵³⁾)، ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أوجب الدية مطلقاً فيمن قتل وهو مؤمن خطأ حرّاً كان أو عبداً، وهذا مؤمن قُتل خطأ فتجب الدية، والدية ضمان الدم، وضمان الدم لا يزداد على عشرة آلاف بالإجماع.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء: أن ديته قيمته بالغة ما بلغت، وإن بلغت ديات؛ لأن الواجب مال، ومقابلة المال بالمال أولى من مقابلته بالآدمي، وسواء كان القتل عمداً أو خطأ، وسواء ضمن باليد أو بالجناية.

ويضاف إلى ذلك: أنه مال متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت، أو مضمون بقيمته فكانت جميع القيمة كما لو ضمنه باليد بالاتفاق، ويخالف الحر فإنه ليس بمضمون بالقيمة، وإنما ضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوز.

أما الآية التي استشهد بها الفريق الأول فهي غير نص في موضع النزاع؛ فإن الرقيق يخالف الحر فإنه ليس بمضمون في القيمة، وإنما ضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوز⁽²⁵⁴⁾.

²⁵³ (سورة النساء، الآية (92)).

²⁵⁴ (ينظر: حاشية ابن عابدين (6/727)، الأم (6/106)، بدائع الصنائع (7/257)، المغني

رابعاً: دية الجنين:

والبحث في دية الجنين كما يلي:

1- تعريفه:

الجنين: فعيل بمعنى مفعول، من جنَّه إذا ستره، ومنه: جننتُ الميت وأجننتُ أي: واريتَه، وأجننتُ الشيء في صدري: أكننته، والجنين: الولد ما دام في البطن، والجمع: أجنَّة، وسمي بذلك لاستتاره في بطن أمه⁽²⁵⁵⁾.

والمقصود هنا ما استبان به بعض خلق إنسان.

2- إذا جني على امرأة في بطنها جنين فما الواجب فيه؟

ذكر الفقهاء تفصيلاً لهذا على النحو التالي:

أ – أن يكون الجنين حرّاً مسلماً، وحينئذ فالواجب فيه غرة، والمقصود بالغرة: العبد أو الأمة، أي: قيمة عبد أو أمة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ط: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة»⁽²⁵⁶⁾.

ولا خلاف بين العلماء أن قيمة الغرة خمس من الإبل، أي: نصف عشر الدية إذا كان الجنين ذكراً، وعشر دية أمه إذا كان أنثى؛ لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمة بلا خلاف.

مسألة: ما الحكم لو سقط الجنين ميتاً بعد موت أمه؟ هل يجب فيه

الضمان أم لا؟

(7/799).

²⁵⁵ (ينظر: الصحاح (5/2093).

²⁵⁶ (سبق تخريجه).

اختلف الفقهاء في ذلك، ومحصلة كلامهم: أن الأمر مبني على الجناية على أمه؛ فإن كان سقوطه بسبب الجناية ففيه الضمان وإلا فلا، فمن الفقهاء من قال بعدم الضمان بناء على أن الجنين يجري مجرى أمه في أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها، ومنهم من قال: أنه إذا ألقته ميتاً بعد موتها فقد تحقق موته من الضربة مثلاً، فيجب ضمانه؛ لأنه جنين تلف بالجناية عليه وعلم ذلك بخروجه كما لو سقط في حياته.

ومن هذا نعلم أنه إذا سقط ميتاً بفعل الجناية فيضمن الجاني، وهذا -أعني العلم بسقوطه أثر الفعل أم لا- ميسور مع تقدم الطب البشري، حيث يستطيع في الغالب تحديد الأمر فينبني الضمان على ذلك.

ب - أن يكون الجنين رقيقاً، وحينئذ ففيه قيمته، فإذا جُني على امرأة رقيقة في بطنها جنين رقيق ففيه قيمته.

ج - الجناية على الجنين غير المسلم.. والمقصود بذلك من كان أبواه كافرين، فإذا جني عليه فلا خلاف بين جمهور أهل العلم على أن فيه عشر دية أمه، والحجة في ذلك: أن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة.

3- ذكر الفقهاء أن الذي يحمل دية الجنين إذا مات مع أمه العاقلة في حال كون الجناية خطأ أو شبه العمد، أما إن كان قتل الأم عمداً أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة، بناء على أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث.

وإذا مات وحده أو من جناية عمد فدية أمه على قاتلها، وكذلك ديته؛ لأن الجناية لا يحمل بعض ديته الجاني وبعضها غيره، فيكون الجميع على القاتل كما لو قطع عمداً فسرت الجناية إلى النفس⁽²⁵⁷⁾.

²⁵⁷ (يُنظر في مبحث الجنين: المغني (7/799)، الروض المربع (7/249)، بدائع الصنائع (7/325)، حاشية الدسوقي (4/268)، المهذب (2/197)، بداية المجتهد (2/415).

والكفار ينقسمون إلى قسمين:

2- وكفار ليسوا أهل كتاب كالمجوس وعبد الأوثان.

وموقف الإسلام من ديّاتهم يختلف باختلاف ديّانتهم على التقسيم السابق؛
إذا فنقسم الكلام في ديّاتهم على ما يلي:

القسم الأول: أهل الكتاب:

اختلف العلماء في دية أهل الكتاب، والسبب في ذلك اختلاف الدين، حيث جعل جمهور العلماء أن هذا الاختلاف يسبب نقصاً في الدية؛ لأنه لا مساواة بين المسلم والكافر، فنقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة، فبالأنوثة تنقص الدية، والكفر من باب أولى⁽²⁵⁸⁾.

ولهذا اختلف العلماء في قدر دية الكتابي على النحو الآتي:

1- الرأي الأول: أن دية الذمي الكتابي إذا كان حرًّا كدية المسلم سواء بسواء، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة من أهل العلم. واستدلوا بعدة أدلة، منها:

أ - قوله تعالى: (پ پ پیٹ نڈنٹ ڈ)، ثم قال بعدها مباشرة في دية الذمی: (ج ج ج ج ج ج ج) ⁽²⁵⁹⁾، فلم يفرق بين دية المسلم وغيره.

ب - روى الترمذي وغيره عن عبد الله بن عباس م: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽²⁶⁰⁾، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

²⁵⁸ () ينظر: بداية المجتهد (2/414).

²⁵⁹ () سورة النساء، الآية (92).

²⁶⁰ () أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب فيمن يقتل نفساً معاهدة (4/20).

2- **الرأي الثاني:** وهو رأي جمهور العلماء: أن دية الحر الكتابي الذمي نصف دية المسلم، واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**دية المعاهد نصف دية الحر**»⁽²⁶¹⁾، وفي رواية للنسائي: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى»⁽²⁶²⁾.

3- **الرأي الثالث:** أن دية الحر الكتابي أربعة آلاف درهم، أي: ثلث دية المسلم الحر، وهذا قول الشافعي وجماعة من أهل العلم، واستدلوا بما رواه الترمذي والدارقطني وغيرهما عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ط: «أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف»⁽²⁶³⁾.

وبعد النظر في تلك الأقوال أجد أن أقوى الآراء هو الرأي الثاني القائل: بأن دية الحر المعاهد والذمي نصف دية المسلم؛ ذلك أن أدلة الرأي الأول (وهي الآية) لا يصح الاستشهاد بها؛ لأنها مجملة بينتها السنة المطهرة، أما الدليل الثاني فهو حديث ضعيف كما سبق بيانه آنفاً، لا يقوى به الاستشهاد، أما دليل الرأي الثالث فهو عن عمر ط، ولا شك أن قول الرسول ﷺ مقدم على قول عمر، علماً أن بعض العلماء جمع بين الأدلة فحمل قول عمر على ما كانت الدية عليه سابقاً؛ إذ كانت ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، يدل على ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف».

وهنا ملحظ يحسن التنبيه إليه ونحن نعرض لأقوال أهل العلم في دية الذمي والمعاهد من أهل الكتاب، وهو أنه عندما لا يقتل المسلم بالذمي وتجب الدية، أيًا كان مقدارها، لا يعني هذا أن قتل الذمي والمعاهد يجوز؛ بل قد شدد

⁽²⁶¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية الذمي (4/707).

⁽²⁶²⁾ أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر (8/45).

⁽²⁶³⁾ ذكره الترمذي في سننه كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار (4/26).

الإسلام في ذلك أيما تشديد، يدل على ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة ط عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً»⁽²⁶⁴⁾. ولهذا الحديث شواهد أيضاً ليس هذا مجال سردها، ولكن المقصود التنبيه.. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

مسألة:

جميع ما تقدم فيما إذا كان القاتل مسلماً والمقتول كتابياً والقتل خطأ أو شبه عمد، أما إذا كان القتل عمداً فجمهور أهل العلم على أنه كالقتل خطأ أو شبه عمد، فلا تضاعف الدية.

ويرى الإمام أحمد أنه إذا كان القتل عمداً أضعفت الدية على القاتل، واستند إلى ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار.. أما جمهور أهل العلم فلم يفرقوا بين العمد وغيره؛ لعموم الآثار الواردة في ذلك.

²⁶⁴() ينظر: بداية المجتهد (2/414).

القسم الثاني: المجوس وعبد الأوثان:

دية المجوس وسائر من لا كتاب له كعبد الأوثان ونحوهم:

يرى جمهور أهل العلم أن المقدار الواجب في دية المجوسي ثمانمائة درهم، واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة ن على ذلك، فقد قضى بهذا عمر وعثمان وابن مسعود ن ولم يعرف لهم في زمنهم مخالف فكان إجماعاً.

ويرى عمر بن عبدالعزيز :: أن دية المجوسي نصف دية المسلم؛ مستدلاً بقول النبي ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

ويرى أبو حنيفة وبعض أصحابه أن ديتهم كدية المسلم سواء بسواء؛ لعموم الأدلة الواردة في الدية.

ولكن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ ذلك لأن ما استدل به أبو حنيفة عام خصصته الأدلة الخاصة، وما استدل بن عمر بن عبد العزيز فليس المراد بالحديث الدية، إنما المراد به أخذ الجزية وحقن الدماء، بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا.

مسألة:

وأما دية نساء أهل الكتاب، وكذا غيرهم من الكفار فعلى النصف من ديات الذكور، يقول ابن قدامة :: «فأما ديات نسائهم فعلى النصف من دياتهم، لا نعلم في هذا خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم». اهـ⁽²⁶⁵⁾.

مسألة:

²⁶⁵() المغني (7/795).

وديات الجروح من أهل الكتاب كجراح المسلمين من دياتهم.. يقول ابن
قدامة :: «وجراحاتهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم، وتغلظ دياتهم
باجتماع الحرمات عند من يرى تغليظ ديات المسلمين»⁽²⁶⁶⁾ ا.هـ (267).

□ □ □ □ □

²⁶⁶ () المرجع السابق.

²⁶⁷ () يراجع في ديات الكفار: المغني لابن قدامة (7/793)، الأم للشافعي (6/105)، حاشية
الدسوقي (4/268)، المهذب (2/197)، بدائع الصنائع (7/254).

الفصل الثالث:

مقادير دية الأطراف

التمهيد: وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

في هذا الفصل يبدأ التفصيل حول مقادير دية الجناية على مادون النفس،
والجناية على ما دون النفس أربعة أنواع:

1- على الأطراف أو ما يجري مجراها؛ كقطع اليد والرجل والأنف
ونحوها.

2- ذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها؛ كذهاب السمع والبصر مثلاً
مع بقاء شكل الأذن والعين.

3- الشجاج، وهي أنواع متعددة.

4- الجراح، وهي نوعان: جائفة وغير جائفة.

وسيأتي تفصيل هذا كله ابتداء من هذا الفصل.

المسألة الثانية:

الجناية على ما دون النفس تقسم من حيث وقوعها على المجني عليه إلى
ثلاثة أقسام كالجناية على النفس: جناية عمد، وشبه عمد، وخطأ.. وإذا كانت
الجناية التي وقعت على الطرف مثلاً عمداً ففيها القصاص إذا استجمعت
الشروط في ذلك، وهي:

1- المماثلة بين المحلين كالجناية على اليد، فالقصاص يقع على اليد.

3- التماثل بين المحليين في الصحة.

وإذا كانت الجناية خطأً أو شبه عمد، أو اختل شرط من الشروط المذكورة فيلجأ إلى الدية، على التفصيل الآتي إن شاء الله⁽²⁶⁸⁾.

[illegible]

²⁶⁹ () رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول (2/417)، والنسائي في السنن، كتاب القسامة، باب العقول (8/57).

روايات أخرى قريبة من هذا اللفظ، وقد صحح الحديث جماعة من أهل العلم⁽²⁷⁰⁾.

المسألة الرابعة:

مما اتفق عليه الفقهاء أن جنس المنفعة والجمال إذا كان قائماً بعضو واحد منه في جسم الإنسان، فعند الجناية عليه وتقويت هذه المنفعة ففي ذلك الدية، وإن كان قائماً بعضوين ففي كل عضو نصف الدية، وإن كان قائماً بأربعة ففي كل عضو ربع الدية، وإن كان قائماً بعشرة ففي كل عضو عشر الدية.. وهكذا⁽²⁷¹⁾، وهذا ما سوف نفضله على النحو التالي:

²⁷⁰ ينظر: التلخيص الحبير (4/17 - 18).

²⁷¹ ينظر: المراجع المذكورة في المسألة الثانية.

المبحث الأول

ما كان في الإنسان منه عضو واحد

1- الأنف:

الأنف لغة: أنف كل شيء أوله، وأنف الناب: طرفه حين يطلع، وأنف الجبل: نادر يشخص منه، وأنف البرد: أشده.. والجمع: أنف وأنوف وأناف.. والأنف للإنسان وغيره، والمقصود به جميع المنخر، ويتكون من عدة أجزاء⁽²⁷²⁾.

فإذا جني على الأنف مثلاً وقطع من أصله، أو قطع المارن منه وحده (وهو ما لان منه)، ففي ذلك الدية كاملة باتفاق أهل العلم، يقول ابن قدامة: «وفي الأنف الدية إذا كان قطع مارنه بغير خلاف بينهم، حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية»، وفي رواية مالك في الموطأ: «إذا أوعي جدعاً» يعني: استوعب واستوصل، ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة ليس في البدن منه إلا شيء واحد فكانت فيه الدية كاللسان، وإنما الدية في مارنه (وهو ما لان منه، هكذا قال الخليل وغيره)، لأنه يروى عن طاوس أنه قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ: «وفي الأنف إذا أوعب مارنه جدعاً الدية»، ولأن الذي يقطع فيه ذلك فانصرف الخبر إليه⁽²⁷³⁾.

واختلف أهل العلم فيما إذا قطع المارن مع القبضة، فهل فيهما دية واحدة، أو دية مع جزاء آخر؟

²⁷² (ينظر: الصحاح (4/1332).

²⁷³ (المغني (8/12)، وينظر: بدائع الصنائع (7/311).

قولان لأهل العلم، والجمهور على أن فيهما دية واحدة لدخولهما؛ في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «في الأنف إذا أوعب جدعاً الدية»، ولأنه عضو واحد فلم يجب به أكثر من دية واحدة.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه إذا قطع المارن مع القصة ففيهما دية واحدة على قطع المارن، وحكومة العدل⁽²⁷⁴⁾ -أي: تقدر تقديرًا- على قطع القصة؛ وذلك لأن المارن وحده موجب للدية، فوجبت الحكومة في الزائد، كما لو قطعت القصة وحدها⁽²⁷⁵⁾.

كما اختلف أهل العلم أيضًا فيما يجب بالمنخر إذا قطع وحده على ثلاثة أقوال:

فمن العلماء من قال: فيه حكومة عدل، ومنهم من قال: فيه ثلث الدية؛ لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس فتوزعت الدية على عددها، كسائر ما فيه عدد من جنس كاليدين والأصابع، ومنهم من قال: إن في المنخرين الدية وفي أحدهما نصفها، وفي الحاجز بينهما حكومة؛ لأن المنخرين ليس في البدن لهما ثالث فأشبهها اليدين، ولأنه بقطع المنخرين ذهب الجمال كله والمنفعة فأشبهه قطع اليدين، وهذا هو الراجح والله أعلم؛ لقوة التعليل⁽²⁷⁶⁾.

2-اللسان:

اللسان يذكر ويؤنث، فمن ذكره جمعه على: السنة، ومن أنثه قال في جمعه: السن.

وفي اللسان جمال ظاهر، ومنفعة بينة، وهو مما يمتاز به الإنسان عن الحيوان، وبه من الله على الإنسان بقوله جل وعلا: (چچچچ) [الرحمن: 3-4]،

²⁷⁴ () سيأتي تفصيلها في (ص: 227).

²⁷⁵ () ينظر: المغني (8/13)، المذهب (2/202).

²⁷⁶ () ينظر: المغني (8/13)، المذهب (2/202).

والمراد: أن النطق به مما يمتاز به الإنسان على الحيوان.. فأما الجمال فقد ورد فيه ما رواه الحاكم عن علي ط أن رسول الله ﷺ سئل عن الجمال، وقد ضحك لما رأى جمال عمه العباس سروراً به، فقال: «هو اللسان»، ولا شك أن المرء بأصغريه: قلبه ولسانه، وأما المنفعة فهي بينة ظاهرة: فبه يتكلم الإنسان، وتبلغ الأغراض، وتستخلص الحقوق، ويتذوق الطعام، ويستعان به في المضغ.. وغيرها من المنافع.

أما ما فيه من الدية: فلا خلاف بين أهل العلم بأن في قطع اللسان الناطق السليم الذوق دية كاملة؛ لما جاء في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «وفي اللسان الدية»، ولما في قطعه من تفويت كمال الجمال والمنفعة الظاهرة.

ولكن اختلف أهل العلم في قطع لسان الأخرس الذي لا يتكلم على قولين: الأول: وهو رأي الجمهور: أنه لا تجب فيه الدية، وإنما فيه حكومة العدل، إلا إذا ذهبت حاسة الذوق ففيه الدية كاملة.

الثاني: وهو رأي لبعض أهل العلم: أن فيه الدية كاملة.

كما اختلفوا أيضاً في قطع لسان الصغير الذي لم يتكلم لصغره وطفولته على قولين:

الأول: وهو رأي الجمهور: أنه تجب به الدية؛ لأن الأصل في مثل هذا السلامة، وإنما لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام فوجب به الدية كالكبير، كما أن سائر أعضائه إذا قطعت وجبت بها الدية فكذلك اللسان.

الثاني: لا تجب فيه الدية؛ لأنه لا منفعة منه كلسان الأخرس.

لكن الصحيح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن لسان الصغير يختلف عن لسان الأخرس، فلسان الأخرس قد جزم بأنه لا منفعة منه في الكلام، أما الصغير فمظنة الكلام له قوية؛ إذ إن من في سنه لا يتكلم، لكن إذا مضى عليه زمن يمكن النطق في مثله فلم ينطق فقطع لسانه ففيه حكومة.

ومن اللطيف ذكره في هذا المقام: أنه متى ما ذهبت بعض الحروف من الجناية على اللسان فتجب الدية بعدد حروف الهجاء (وهي ثمانية وعشرون حرفاً)؛ ففي كل حرف ربع سبع الدية، وفي أربعة حروف سبعة.. وهكذا⁽²⁷⁷⁾.

3-الذكر:

والمراد به آلة الإنسان الذكر التي يخرج منها البول، وله أسماء كثيرة ذكرها أهل اللغة، ويتكون من الحشفة التي هي رأس الذكر، ومن القصبه، وله منافع عديدة منها: منفعة الوطء والإحبال، واستمساك البول، ودفق الماء، وغير ذلك.. وتتركز هذه المنافع في الحشفة أكثر منها في القصبه.

أما ما يجب به إذا قطع: فلا خلاف بين أهل العلم في الواجب بالذكر الصحيح إذا جني عليه، وأن فيه الدية كاملة؛ باعتبار أنه لا ثاني له في البدن، وقد أجمع العلماء على ذلك؛ لكتاب الرسول ﷺ لعمر بن حزم وفيه: «وفي الذكر الدية».

ولأنه عضو واحد فيه المنفعة كاملة فوجب فيه الدية كاملة عند الجناية عليه كالأنف واللسان، كما أجمعوا أيضاً على أن في قطع الحشفة وحدها الدية كاملة؛ لتركز المنافع فيها أكثر من القصبه، فهي بمنزلة الأصابع للكف، وعليه فإذا كان المقطوع بعض الحشفة فيجب من الدية بنسبة ما قطع إلى الحشفة، وفي عسيب الذكر وحده من مقطوع الحشفة حكومة باتفاق أيضاً.

وقد اختلف أهل العلم في موجب الجناية على ذكر الخصى على قولين في ذلك:

²⁷⁷ (يُنظر في مبحث اللسان: المغني (8/15)، المهذب (2/204)، حاشية الدسوقي (4/277)، التشريع الجنائي (2/263)).

الأول: وهو مذهب الشافعي ورواية لأحمد: أن الدية تجب كاملة في قطع ذكر الخصي؛ لأن المنفعة المقصودة من الذكر باقية فيه وهي الجماع، ولأن العضو في نفسه سليم، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الذكر الدية».

الثاني: وهو رواية للإمام أحمد: أن فيه حكومة؛ لأن منفعة الجماع والإنزال وقد عدم ذلك منه في حال الكمال فلم تكمل ديته كالأشل، لكن الصحيح هو الرأي الأول لما ذكر. والله أعلم⁽²⁷⁸⁾.

4-الصلب:

الصلب في اللغة: أصل الذنب العُصْصُ، وعَصَّ يَعِصُّ عَصًا وعَصَصًا: صُلِبَ واشتد، والمراد به في كلام الفقهاء: العمود الفقري وما اتصل به من أعلى الظهر حتى نهاية العجب.

وله فوائد عديدة منها: استمساك البول والغائط، والنسل، وقيام الإنسان وجلوسه، وانتصاب قامته.. وغير ذلك، وعلى هذا ففيه منفعة ظاهرة وجمال بين، ولذا فلا خلاف بين أهل العلم أنه في كسر الصلب تجب الدية كاملة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الصلب الدية».

لكن اختلف العلماء فيما إذا ذهب أكثر من منفعة في كسر الصلب؛ كمنفعة المشي والجماع مثلاً، على قولين:

فمنهم من قال: عليه ديتان؛ لأن الجاني بجنايته تسبب في إزالة منفعتين، ومنهم من قال: عليه دية واحدة؛ لأنه لم يجن إلا على عضو واحد فقط كاللسان عندما قطع ذهب كلامه وذوقه. وهذا هو الأظهر لقوة التعليل⁽²⁷⁹⁾. والله أعلم.

□□□□□

²⁷⁸() ينظر: المغني (8/33)، المهذب (2/207)، حاشية الدسوقي (4/273)، التشريع الجنائي (2/264).

²⁷⁹() ينظر: المغني (8/32)، المهذب (2/207).

المبحث الثاني

ما كان في الإنسان منه عضوان

1 – العينان:

لا يختلف اثنان بأن في العينين جمالاً ومنفعة ظاهرة؛ إذ بهما يتم الإبصار وتحديد الأشياء، فهما من أعظم الجوارح نفعا، وعليه فلم يختلف الفقهاء بأن في العينين إذا جني عليهما الدية كاملة؛ لقول النبي ﷺ في حديث عمرو بن حزم: «وفي العينين الدية»، ومقتضى ذلك أن في ذهاب العين الواحدة نصف الدية، على القاعدة التي ذكرناها في أول الفصل: أن ما كان منه في البدن عضوان فقط فإن فيهما الدية كاملة، وفي الواحد نصف الدية.

وهذا الحكم للعينين أو العين الواحدة شامل للعين الصحيحة والمريضة، الكبيرة والصغيرة، المليحة والقبیحة، الحولاء والعمشاء والرمضاء، ولكن ما الحكم لو كانت الجناية على عين الأعور الصحيحة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى الإمامان مالك وأحمد وجماعة أنه تجب في ذلك الدية كاملة؛ لقضاء بعض الصحابة في ذلك ومنهم: عمر وعثمان وعلي، ولم يعلم لهم مخالف، وبعض العلماء ممن يرون هذا الرأي قيدوا وجوب الدية كاملة بما إذا كان العور في أصل الخلقة أو جاءتها آفة من الله جل وعلا، أما إذا كان العور من جناية فيكون فيها نصف الدية⁽²⁸⁰⁾.

²⁸⁰(ينظر: المغني (2/2 – 3)، المهذب (2/200)، بدائع الصنائع (7/314).

القول الثاني: يرى الإمامان أبو حنيفة والشافعي أن فيها نصف الدية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وفي العين خمسون من الإبل»، وهو مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي العينين الدية»، فيكون في كل واحدة نصف الدية.

2- الأذنان:

لا يشك أحد أن في الأذنين جملاً ومنفعة؛ ذلك أنهما طريق السمع والموصل للكلام، أضف إلى ذلك ما فيهما من الحواجز لمنع وصول الماء والهوام والأوساخ إلى الرأس، فله الحكمة البالغة.

ولذا لم يختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وجوب الدية كاملة حال الجناية على الأذنين إذا ذهب سمعهما بسببها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم: «وفي الأذنين الدية»، ولما فوت هذا الجاني من منفعة فيهما.

ومقتضى ذلك: أن في الجناية على أذن واحدة نصف الدية، كما لم يختلف الفقهاء رحمهم الله في أن من قطع جزءاً من الأذن فتقدر ديته بالنسبة لجمع الأذن. واختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما لو قطع ظاهر الأذنين مع بقاء السمع فهل فيه الدية كاملة؟ هذا ما عليه الجمهور؛ لعموم الأدلة، لكن هناك رأي للإمام مالك وهو: أن فيها حكومة؛ لأن المنفعة باقية ولم يذهب إلا الجمال، والجمال ليس فيه إلا الحكومة فقط. والله أعلم⁽²⁸¹⁾.

3 - اليدان:

اختلف العلماء في تحديد اليد: فمنهم من قال: إن اليد إلى الكف، ومنهم من قال: إنها إلى المنكب، بدليل قوله تعالى في الوضوء: (يُطِيبُ) [المائدة: 6]، وعلى هذا فاليد تتكون من عدة أجزاء: الكف، والذراع، والعضد الذي ينتهي بالمنكب وهو مجمع رأس الكتف والعضد.

²⁸¹() ينظر: المغني (8/8)، المهذب (2/201)، بدائع الصنائع (7/311).

ولليدين جمال ظاهر ومنافع عظيمة؛ ففيهما منفعة الأخذ والعطاء والبطش والدفاع وغير ذلك، ولذا لم يختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في وجوب الدية كاملة في حال الجناية على اليدين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وفي اليدين الدية»، وفي الحديث الآخر: «وفي اليد خمسون من الإبل».

ومقتضى ذلك: أن في اليد الواحدة نصف الدية، ورغم هذا الاتفاق إلا أنهم اختلفوا فيما إذا قطع من اليد ما زاد عن الكوع، فهل يعتبر ضمن اليد وبالتالي ليس فيه إلا دية واحدة، أو فيه الدية وزيادة؟ وهذا الاختلاف مبني على الخلاف في تحديد اليد، كما يلي:

1- يرى الإمامان مالك وأحمد وجماعة: أن اليد اسم للجميع إلى المنكب؛ بدليل قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا زَوَاجَهُمْ هُنَّ فِي طَبْعِهِمْ) (ي)، ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المنكب، بالإضافة إلى أن اليد في العرف العام إلى المنكب، فإذا قطعها إنسان من فوق الكوع فما قطع إلا يداً فلا يلزمه أكثر من ديتها.

2- ويرى أبو حنيفة والشافعي وجماعة: أن حد اليد إلى الكوع، فإذا قطع ما فوق الكوع ففيه دية وحكومة؛ دية على اليد، وحكومة لما فوق الكوع؛ لأن المنفعة المقصودة في اليد من البطش والأخذ والدفع بالكف فقط، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم في القطع بالسرقة فإنه قطع من حد مفصل الكوع. ولكن يظهر لي أن الأظهر هو القول الأول لقوة دليله⁽²⁸²⁾.

4 – الرجلان:

لا شك في أن للرجلين جمالاً وكمالاً للإنسان، كما أن فيهما منفعة لا تقدر بثمن، والرجل تتكون من أجزاء مختلفة: من الورك، والفخذ، والركبة، والساق، والقدم، وكما اختلف العلماء في حد اليد اختلفوا كذلك في حد الرجل:

²⁸²() ينظر: المغني (8/27 - 28)، المهذب (2/206)، بدائع الصنائع (7/323)، نيل الأوطار (7/69).

هل حدها المفصل بين القدم والساق الذي هو الكعب، أو إلى الركبة، أو إلى الورك؟ ومع هذا كله فقد حصل الاتفاق بين أهل العلم على أنه في قطع الرجلين دية كاملة؛ لقول الرسول ﷺ: «وفي الرجل الواحدة نصف الدية»، فمعنى ذلك: أن في الرجلين الدية كاملة، ولما يترتب على قطعهما من إذهب المنفعة المقصودة من الرجلين، وتستوي في ذلك رجل الأعرج ورجل الصحيح.

وكما اختلف الفقهاء فيما زاد عن مفصل الكف في اليد هل تجب فيه الدية وزيادة أم الدية فقط؟ فكذلك اختلفوا بالنسبة للرجل فيما زاد عن الكعب، وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في حد الرجل، ويقال فيه ما قيل في اليد⁽²⁸³⁾.

5 — الشفتان:

الشفتان هما صمام الأمان للفم، والجمع: شفاه، وهما: الشفة العليا وهي ما تلي الأنف، والشفة السفلى وهي ما تلي الذقن.. وللشفتين منافع عظيمة: من إمساك الطعام والشراب والريق، والنطق ببعض الحروف، ووقاية للفم من كل ما يؤذيه، وينفخ بهما الإنسان.. إلى غير ذلك من المنافع، إضافة إلى الجمال الحاصل فيهما.

وقد أجمع الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن في ذهاب الشفتين الدية كاملة؛ لقول النبي ﷺ في حديث عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية».. ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما، وفيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة.

ومع هذا الاتفاق فقد اختلفوا في توزيع الدية بينهما في حال قطع إحداهما: فذهب الجمهور إلى أن في كل واحدة نصف الدية؛ لأن كل شئئين وجب فيهما الدية فمقتضاه أنه يجب في كل واحدة نصف الدية كالعينين والأذنين، وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يجب في الشفة العليا ثلث

⁽²⁸³⁾ ينظر: المراجع السابقة.

الدية، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية؛ لأن المنفعة من الشفة السفلى أعظم من العليا، لكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن كل ذي عدد وجبت فيه الدية سَوِي بين أفرادهِ كالأصابع والأسنان كما سيأتي⁽²⁸⁴⁾.

6 – الأنتيان:

وهما الخصيتان اللتان أسفل الذكر، وتسميان: البيضتين أيضاً، وهما من الأعضاء التناسلية عند الرجل، وفيهما منفعة مقصودة ومنها: الإمناء والنسل وإمساك البول وغير ذلك.

وقد أجمع العلماء على أن في قطع الأنتيين الدية كاملة؛ لحديث عمرو بن حزم: «وفي البيضتين الدية»، ولتفويت ما فيهما من الجمال والمنفعة، وعلى هذا فيجب في قطع إحداهما نصف الدية بناء على القاعدة: أن ما منه شيئان من الإنسان ففيه الدية وفي واحد نصف الدية، وهناك رأي ضعيف: وهو أن في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية؛ لأن النفع في اليسرى أعظم، ولكن الصحيح هو الأول⁽²⁸⁵⁾. والله أعلم.

²⁸⁴() ينظر: المغني (8/4 – 15)، المذهب (2/203)، المدونة (16/115)، والتشريع الجنائي (2).

²⁸⁵() ينظر: المغني (8/34)، المذهب (2/207)، بدائع الصنائع (7/314).

7 – اللحيان:

وهما العظمان اللذان يلتقيان عند الذقن، ولا شك أن فيهما جمالاً ومنفعة، وليس في البدن مثلهما، فلا خلاف بين أهل العلم أن في قطعهما ذبحة كاملة وفي واحد منهما نصف الذبحة، واختلف العلماء فيما إذا سقطت الأسنان مع اللحيين: هل يكفي فيهما الذبحة، أم لا بد من الأرشفة زيادة على الذبحة؟ هذا هو ما عليه الجمهور؛ لأن لكل منهما منفعة مستقلة، وهناك رأي وهو أن فيهما ذبحة واحدة فقط؛ لدخول بعضهما في بعض⁽²⁸⁶⁾، لكن الصواب هو الأول. والله أعلم.

8 – الإليتان:

الإلية: هي عجز الإنسان، والمراد بها اللحم المتجمعة فوق الورك وأسفل الظهر.. وفي الإليتين جمال ومنفعة؛ إذ هما محل الجلوس، وحماية للظهر والشرح، وغير ذلك.

وقد أجمع العلماء على وجوب الذبحة كاملة في قطعهما؛ لما فيهما من الجمال والمنفعة، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا بعض من المالكية فقط.. وفي ذهاب جزء منهما يقدر بقدره ونسبته⁽²⁸⁷⁾.

²⁸⁶() ينظر: الشرح الكبير (9/579)، نهاية المحتاج (7/73).

²⁸⁷() ينظر: المغني (8/31)، المهذب (2/207).

9 – الثديان:

والمقصود بهما ثديا المرأة اللذان يبرزان في صدرها، وفيهما منفعة ظاهرة وهي إمساك اللبن للرضع، وفيهما جمال بيّن، وقد أجمع العلماء على وجوب الدية في حال الجناية على الثديين؛ لما فيها من تفويت المنفعة الحاصلة منهما والاعتداء على جمال المرأة فيهما.

أما في قطع ثندوتي الرجل -وهما البروز الذي يظهر في صدر الرجل- فمذهب الجمهور أن فيه حكومة؛ لأنه بالجناية عليهما لم تذهب منفعة فلم تجب الدية، وإنما الفأنت هو الجمال فقط وفيه الحكومة.

وذهب بعض العلماء إلى أن فيهما الدية كاملة قياساً على المرأة، ولكن هذا القياس غير صحيح؛ إذ إن في ثدي المرأة منفعة ظاهرة، أما ثندوة الرجل فليس فيها منفعة بل فيها جمال فقط.

أما قطع الحلمة (وهي الناتئ على رأس الثدي المثقوب والذي يخرج منه لبن المرأة)، وفي الحلمة منفعة الإرضاع كمنفعة الأصابع لليد، والحشفة للذكر، وبها يشرب الولد الحليب، وفيها جمال أيضاً، فإذا جني على الحلمتين فمذهب الجمهور أن فهيما الدية كاملة؛ لفوات المنفعة الحاصلة منهما، ومقتضاه أن في قطع إحداهما نصف الدية⁽²⁸⁸⁾. والله أعلم.

10 – الشفران:

والشفران يقصد بهما شفرا فرج المرأة، وشفرة الفرج عند أهل اللغة: حرفه، ويقولون: الشفران حاشيتا الإسكتين، وهما اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان له إحاطة الشفتين بالفم.

⁽²⁸⁸⁾ ينظر: المغني (8/ 30 – 31)، المهذب (2/208)، بدائع الصنائع (7/314).

ولا خلاف بين أهل العلم أن من جنى عليهما بقطع أو شلل ففيهما الدية كاملة؛ لما فيهما من المنفعة الظاهرة المقصودة وهي لذة الجماع، وكذلك تطبيقاً للقاعدة العامة: أن ما كان في بدن الإنسان منه اثنان لهما منفعة مقصودة وجبت فيهما الدية.

وهذا الحكم عام لكل شفرين؛ فلا فرق بين كونهما غليظين أو دقيقين، قصيرين أو طويلين، من بكر أو ثيب، صغيرة أو كبيرة، مخفوضة أو غير مخفوضة؛ لأنهما عضوان تجب فيهما الدية بالجناية عليهما، فاستوى فيهما جميع ما ذكر كسائر أعضاء المرأة.

وعلى هذا فيجب في الجناية على أحدهما نصف الدية، وأما عانة المرأة وهو ما يسمى: (ركب المرأة) وهو ما علا الفرج، ففيه حكومة؛ لأنه لا مقرر فيه ولا له نظير مما قدر فيه⁽²⁸⁹⁾. والله أعلم.

□ □ □ □ □

المبحث الثالث

ما كان في الإنسان منه أكثر من عضوين

1 — أجفان العينين أو الأشفار الأربعة:

والمقصود بها أجفان العينين ومنابت الأهداب، فلكل عين جفنان، وهما غطاء العين من أعلاها وأسفلها.

²⁸⁹() ينظر: المغني (8/21 – 42)، المهذب (2/208)، حاشية الدسوقي (4/273).

ولهذه الأجناف منفعة وجمال: فهي حماية ووقاية للعين من الأذى، وتحفظها عن الأقدار والأوساخ، وعن البرد والحر، وفيها جمال ظاهر فبدونها يظهر منظر العين قبيحاً.

وفي قطع الأشفار الدية كاملة؛ لما في قطعها من تفويت المنفعة الظاهرة عند جمهور أهل العلم، وبعضهم قيده بعدم نيات شعر الأهداب؛ إذ جعلت الدية على الشعر، ولكن الصواب -والله أعلم- أنه على الجفن نفسه.

 **وقال الإمام مالك ::** أن في جفن العين حكمة؛ لأنه لم يعلم تقديره عن النبي ﷺ، والتقدير لا يثبت قياساً، لكن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور لما ذكر، وإذا كان كذلك ففي كل جفن ربع الدية⁽²⁹⁰⁾. والله أعلم.

²⁹⁰() ينظر: المغني (8/7)، المذهب (2/201)، المدونة (16/113).

2 – الأصابع:

والمقصود بها أصابع اليدين والرجلين، ولا خلاف بين أهل العلم أن في أصابع اليدين الدية كاملة، وكذا أصابع الرجلين، وعلى هذا فتوزع الدية على جميع الأصابع فيكون عشر الدية لكل إصبع؛ لما روى الترمذي عن ابن عباس م مرفوعاً: «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع»، فيساوي عشر الدية لكل إصبع، ويتساوى في ذلك جميع الأصابع؛ لما روى البخاري عن ابن عباس م مرفوعاً قال: «هذه وهذه سواء»، والآثار في هذا الباب متعددة.

وتوزع دية كل أصبع على الأنامل، فيكون في كل أنملة ثلث عشر الدية، إلا الإبهام ففي كل أنملة نصف عشر الدية؛ لأن كل أصبع يتكون من ثلاث أنامل إلا الإبهام فإنه يتكون من أنملتين. والله أعلم.

3 – الأسنان:

وهي جمع سن، والمراد بها: العظام القائمة على اللحيين داخل الفم، وعددها عند اكتمالها اثنان وثلثون سناً، وهي تختلف بمسمياتها فمنها الثنايا والأضراس والأنياب والأسنان، ولكنها جميعاً تسمى: الأسنان.. وللأسنان منفعة ظاهرة مقصودة وهي المضغ والقطع ونحو ذلك، وفيها جمال بين.

وقد انعقد الإجماع على أن في كل سن منها خمساً من الإبل، أي: نصف عشر الدية الكاملة، ولا فرق في هذا التقدير بين الأسنان والثنايا والأضراس والأنياب فالحكم يعمها جميعاً، وقد وردت عدة آثار تبين هذا الحكم والتقدير، منها ما جاء في حديث عمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل»⁽²⁹¹⁾، وهذا عام يدخل فيه جميع الأسنان، ولكي تجب الدية بالجناية على سن معين لا بد أن يكون في سن من قد ثغر، وهو الذي أبدل أسنانه وبلغ حدّاً إذا قلعت سنه

⁽²⁹¹⁾ سبق تخريجه.

لم يعد بدلها، وعلى ذلك فلا يجب في سن الصبي هذا التقدير؛ لأن العادة أن يعود سنه، وإنما تجب حكومة.

وهذه الدية تجب على ظاهر السن، بغض النظر عما في داخل اللثة، فما في داخلها لا يسمى سنًا وإنما يسمى سنخًا، ويلزم التنبيه هنا إلى أنه إذا جني على إنسان جناية أسقطت جميع أسنانه دفعة واحد فماذا يجب فيها؟

الجمهور على أنه يجب فيها دية كاملة وثلثا الدية؛ للآثار الواردة في ذلك، فإذا قلنا: أن في كل سن خمسًا من الإبل، ففي اثنين وثلاثين سنًا ستون ومائة من الإبل، أي: دية كاملة وثلثا الدية، وهناك رأي للإمام أحمد وبعض العلماء: أنه لا يجب أكثر من دية واحدة؛ لأنه جنس ذو عدد فلم يضمن بأكثر من دية الإنسان، كسائر منافع الجنس، لكن الصواب -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور؛ لاعتمادهم على النص، وإذا ثبت النص فلا مجال للقياس⁽²⁹²⁾. والله أعلم.

²⁹²(ينظر: المغني (2)، الشرح الكبير (9/566)، المهذب (2/204)، بدائع الصنائع (7/314)، تحفة الفقهاء (3/110).

4 — شعر الرأس واللحية وشعر الحاجبين وشعر أهداب العينين:

هذه الشعور الموجودة في الرجل والمرأة، ما عدا شعر اللحية فليس موجوداً في المرأة، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مقدار الدية في حال الجناية على هذه الشعور على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الحنابلة والأحناف وبعض التابعين، قالوا: إن في إزالة هذه الشعور الدية كاملة بشرط أن لا تنبت مرة أخرى؛ لأن في كل منها جمالاً مع الكمال، ففيها منفعة مع الجمال، فالرأس يقيه من حر الشمس وشدة البرد، والأهداب والحاجبان فيها حماية للعين وصيانة لها، واللحية فيها وقار وهيبة.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية: أنه لا تجب الدية كاملة في الجناية على هذه الشعور، ولكن تجب فيها حكومة عدل؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه غير الحكومة؛ كإتلاف العين القائمة فاقدة الإبصار، ولكن الصواب -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الفريق الأول؛ لأن في إتلافها فقداناً لمنفعة مع الجمال⁽²⁹³⁾. والله أعلم.

□ □ □ □ □

²⁹³() ينظر: المغني (2/10)، المهذب (2/201)، بدائع الصنائع (7/311).

الفصل الرابع:

مقادير دية المنافع

التمهيد:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في هذه الحياة وفضله على جميع المخلوقات بأمر كثيرة؛ فجعل في تكوينه الخلقي منافع يستفيد منها في حياته، ولذا رتب الإسلام على الاعتداء على هذه المنافع جزاءات تردع الجاني، ومن هذه المنافع: العقل، والسمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، والمشي، والبطش، والنطق.. وغير ذلك. وقبل أن ندخل في تفصيل دية كل منفعة من هذه المنافع أشير إلى أمرين يحسن الإشارة إليهما:

الأول: أن المقصود في هذا المبحث هو دية المنفعة لا دية العضو، فتذهب المنفعة مع بقاء صورة العضو؛ كمن يجني على السمع فيذهب السمع وتبقى الأذن.. وهكذا.

الثاني: أن العلماء -رحمهم الله تعالى- اتفقوا على أن كل حاسة من الحواس ذهبت مع بقاء صورة العضو ففيها الدية كاملة، واختلفوا في بعض المعاني والمنافع على التفصيل الآتي إن شاء الله.

المبحث الأول

المنافع المتفق على وجوب الدية كاملة في ذهابها

1 – العقل:

وللعقل في الإنسان منافع كثيرة لا يختلف الناس فيها؛ فهو أهم ما فضل به الإنسان على غيره من الأجناس؛ فيه تدرك حقائق الأمور، وبه يزن الإنسان جميع أموره وتصرفاته، وعليه مدار التكليف، وبه يعرف الإنسان ما يضره وينفعه، وغير ذلك مما لا يختلف فيه اثنان، ولذا أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- أنه في حال الجناية على الإنسان فذهب عقله فإن في ذلك الدية كاملة، وقد جاء في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «في العقل الدية».

وبناء على ذلك: فإذا نقص عقل الإنسان بسبب الجناية نقصاً بيناً واضحاً لكن لم يذهب العقل بالكلية، فعلى الجاني من الدية بقدر ذلك؛ لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره كالأصابع مثلاً، وإن لم يتبين هذا النقص كمن إذا جني عليه استوحش مثلاً، أو فزع مما لا يفزع منه ونحو ذلك؛ فهذا يقدر بقدره ويكون فيه حكومة⁽²⁹⁴⁾.

2 – الشم:

وهذه الحاسة لها منافع عظيمة: فبها تعرف الروائح الحسنة والقيحة، وقد يدرك الإنسان بها أخطاراً لا تعرف إلا بها، وغير ذلك مما هو معلوم عند العقلاء، ولذا وجب في الجناية عليها الدية كاملة؛ لقول الرسول ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «في الشم الدية»⁽²⁹⁵⁾.

²⁹⁴ (ي) ينظر: المغني (2)، الشرح الكبير (9/566)، المهذب (2/204)، بدائع الصنائع (7/314)، تحفة الفقهاء (3/110).

²⁹⁵ (ي) ينظر: المغني (14+/8/11)، المهذب (2/217)، بدائع الصنائع (7/311).

ويفهم من هذا أنه إذا ذهب شمه من أحد منخريه ففيه نصف الدية، وإن قطع الجاني أنف المجني عليه فذهب شمه فعليه ديتان؛ لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر.

3 – البصر:

ولا يشك عاقل في منافع البصر؛ إذ به يدرك الإنسان كثيرًا من الأمور الظاهرة، ولهذا اتفق العلماء على أن في ذهاب ضوء العينين وفقدان البصر دية كاملة، وعلى هذا فبإذهاب بصر عين واحدة نصف الدية؛ لأن ما أوجب الدية في إتلافهما أوجب نصف الدية في إتلاف أحدهما⁽²⁹⁶⁾.

4 – السمع:

وله منافع عظيمة لا يختلف فيها أحد؛ فهو من نعم الله على الإنسان، ولذا أجمع العلماء على أن في الجناية على السمع دية كاملة، ولما روى معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «في السمع الدية»، ويفهم من هذا أنه إذا ذهب سمع أذن واحدة ففيه نصف الدية؛ لأن ما أوجب الدية في إتلافهما أوجب نصف الدية في إتلاف أحدهما، وإن قطع الأذنين فذهب السمع وجب عليه ديتان؛ لأن السمع في غير الأذن فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، إلا أن بعض فقهاء مذهب مالك يرون في السمع دية وفي الأذنين حكومة؛ لأنهم يرون من الأصل أن الأذنين ليس فيهما إلا الحكومة⁽²⁹⁷⁾.

5 – الكلام:

وله منافع جليلة؛ لأنه الوسيلة الفاعلة التي يعبر بها الإنسان عما يريد، ولذا أجمع الفقهاء على أنه إذا ذهب الكلام بجناية على الإنسان فخرس وجبت

⁽²⁹⁶⁾ (ينظر: المغني (8/2)، الشرح الكبير (9/593)، المهذب (2/215)).

⁽²⁹⁷⁾ (ينظر: المغني (8/9)، المهذب (2/216)، بدائع الصنائع (7/311)).

الدية كاملة، وعلى هذا إن فقد بعض الكلام دون بعض وجب من الدية بقدر ما نقص.. وهكذا⁽²⁹⁸⁾.

6 – النكاح:

وله منفعة عظيمة؛ إذ به يقضي الإنسان وطره وشهوته، وبه تنتج الذرية ويتكاثر النسل، وغير ذلك مما لا يشك فيه أحد، ولذا لم يختلف العلماء في إيجاب الدية كاملة على من جنى على إنسان فذهب نكاحه فلم يقدر على الجماع، وقاس جمهور العلماء على النكاح مسألة الإيلاد، فإذا جنى إنسان على آخر بجناية أفقدت المجني عليه القدرة على الإنجاب فصار لا يولد له فعليه حينئذ الدية كاملة⁽²⁹⁹⁾. والله أعلم.

7 – اللمس:

وهو قوة منبثة على سطح البدن لها منافع عظيمة وجليلة؛ فيها تدرك الحرارة والبرودة، والنعومة والخشونة ونحوها عند المماسسة، ولذا أوجب العلماء فيها الدية كاملة بناء على القاعدة العامة: أن الدية كاملة تجب فيما فيه منفعة مقصودة، والمنفعة في اللمس ظاهرة. والله أعلم⁽³⁰⁰⁾.

□□□□□

²⁹⁸ (ينظر: المغني (8/16)، المذهب (2/219)، بدائع الصنائع (7/311).

²⁹⁹ (ينظر: المغني (2/32)، المذهب (2/222)، الشرح الكبير (9/596)، بدائع الصنائع (1/311).

³⁰⁰ (ينظر: حاشية الدسوقي (4/272).

المبحث الثاني المنافع التي اختلف الفقهاء في ديتها

1 – الذوق:

وهو معنى في اللسان يدرك به الإنسان المذاق؛ من حلاوة ومرارة وحموضة وملوحة وعذوبة، وهذه منافع لا شك أنها مقصودة معلومة. وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وجوب الدية على من جنى على إنسان فأفسد ذوقه بالكلية، فذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- إلى أنه تجب الدية كاملة في هذه الحالة؛ لأنه أتلّف عليه حاسة لمنفعة مقصودة، كما لو أتلّف عليه الكلام أو السمع أو البصر.

وهناك رواية عند الحنابلة: أن الدية لا تجب كاملة في فقدان الذوق، وإنما تجب فيه حكومة مقدرة؛ لأنه لا تجب الدية في الجناية على لسان الأخرس، وإنما تجب فيه ثلث الدية. ولكن الصواب -والله أعلم- أن فيه الدية؛ إذ إن حاسة الذوق فيها منفعة مقصودة كالحواس الأخرى، أما مسألة لسان الأخرس فهي مسألة موضع خلاف تقدم الكلام فيها.

وبناء على هذا القول: فلو اعتدي على إنسان وذهب جزء من ذوقه فينظر: إن كان مقدراً معلوماً كمن يفقد إحدى المذاق الخمس ففي ذلك خمس الدية.. وهكذا، وإن لم يكن مقدراً معلوماً ففيه حكومة⁽³⁰¹⁾.

2 – الصعر:

وأصله: داء يأخذ بالبعير في عنقه فيلتوي عنقه، والمراد به هنا: أن يضرب شخص آخر فيصير الوجه إلى جانب، ويطلق عمومًا على إعراض

³⁰¹() ينظر: المهذب (2/204)، الشرح الكبير (9/593)، بدائع الصنائع (7/311).

الوجه تكبراً، كما قال تعالى: (مَنْ بَدَأَ نِيًّا) ⁽³⁰²⁾ أي: لا تعرض عنهم بوجهك تكبراً كإمالة وجه البعير الذي به الصعر، فمن جنى على إنسان جناية فعوج عنقه حتى صار عنقه في جانب فما الذي يترتب عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة وأحمد: أن فيه الدية كاملة؛ لما روي عن زيد ابن ثابت أنه قال: «وفي الصعر الدية»، ولم يرو أنه خالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً، ولأنه أذهب الجمال على الكمال وفوت منفعة مقصودة فوجبت الدية.

القول الثاني: وهو قول الشافعي وقياس مذهب مالك: أنه ليس فيه الدية وإنما فيه حكومة؛ لأنه إذهب جمال من غير منفعة فوجبت فيه الحكومة.

والصحيح - والله أعلم - أن فيه الدية؛ لأن قول القائل: ليس في إذهابه تفويت منفعة، ليس بصحيح؛ إذ به يدار وجهه ولا ينظر أمامه فلا يتقي شراً ولا يعرف ما يضره وينفعه ونحو ذلك، فلا شك أن من أصيب بصعر فقد فاتته منفعة مع فوات الجمال ⁽³⁰³⁾.

3 - ذهاب اللون وتغيره:

والمقصود هنا: إذا جنى إنسان على آخر فغير لون جسده إلى السواد أو البرص أو غير ذلك، فما الذي يترتب عليه؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: وهو قول المالكية: أنه تجب الدية كاملة في حال الجناية على الإنسان ثم تغير لونه، ويستوي في ذلك السواد والبرص والجذام وغيرها، وسواء كان في الوجه أو غير الوجه.

⁽³⁰²⁾ (سورة لقمان، الآية (18)).

⁽³⁰³⁾ (ينظر: المغني (2/38)، المهذب (2/208)، بدائع الصنائع (7/312)).

القول الثاني: لا تجب الدية إلا بتغيير لون الوجه بالسواد فقط دون سائر الجسد، وهذا قول الحنابلة وقياس مذهب الأحناف، والعلة في ذلك: أنه قد فوت على المجني عليه الجمال مع الكمال؛ حيث إن الوجه هو أظهر ما في الإنسان.

القول الثالث: أن الواجب في تغيير لون الإنسان الحكومة فقط مطلقاً، ويستوي في ذلك الوجه وغير الوجه، والسواد وغير السواد، والعلة في ذلك: لما حصل له من الشين، ولأنه لا مقدر فيه ولا هو نظير لمقدر، ففيه حكومة.

والصواب من هذه الأقوال: القول الثالث والله أعلم؛ لأن الدية لا تجب إلا بذهاب منفعة، ولم يحصل بتغيير اللون فقد شيء من المنافع، وما فقد منه من الشين ونحوه فيعود إلى فقد الجمال، وهذا أمر لا يوجب إلا الحكومة، وخاصة أنه لا مقدر فيه، وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والثاني فلا دليل عليه⁽³⁰⁴⁾. والله أعلم.

□□□□□

الفصل الخامس:

مقادير دية الشجاج و

والشجاج والجراح في بدن الإنسان نوعان هما:

1- **الشجاج:** وهو اسم لجرح الرأس والوجه خاصة.

2- **الجراح:** وهو اسم لجرح سائر البدن سوى الرأس والوجه.

³⁰⁴(ينظر: الشرح الكبير (9/598)، المهذب (2/209)، حاشية الدسوقي (4/272).

وبناء على هذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

الأول: مقادير دية الشجاج.

الثاني: مقادير دية الجراح.

الثالث: الحكومة ومعناها.

المبحث الأول

مقادير دية الشجاج

الشج: هو القطع، ومنه: شجبتُ المفازة أي: قطعْتُها، والمراد بالشجاج هنا: الجرح في الرأس والوجه خاصة، سميت بذلك لأنها تقطع الجلدة من الرأس أو الوجه، ولم يختلف العلماء كثيراً في بيان أنواع الشجاج، وكلامهم في ذلك متقارب يمكن تلخيصه على النحو التالي:

1- الحارِصة: والحَرْص: الشق، يقال: حَرَصَ القصارُ الثوبَ، إذا شقه قليلاً، والمراد بها هنا التي تحرص الجلد أي: تشقه قليلاً ولا يظهر منه الدم، وتسمى أيضاً: القاشرة والقشرة لقشرها الجلد.

2- البازلة: يقال: بَزَلَ الشيءُ إذا سال، وبَزَلَه يَبْزِلُه بَزْلاً، وبَزَلَه تَبْزِيلاً أي: شقه، وتسمى: الدامية، والدامعة؛ لقلة سيلان الدم تشبيهاً بخروج الدمع من العين، وهي التي يسيل منها الدم.

3- الباضعة: يقال: بَضَعَ الشيءَ فانْبَضَعَ: قطعه، والمراد بها: التي تبضع اللحم أي: تشقه بعد الجلد.

4- المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم الداخلة فيه دخولاً فوق الباضعة.

5- السمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وسمي الجراح بها لأن هذا الجرح يأخذ في اللحم كله حتى يصل إلى تلك القشرة الرقيقة.

6- الموضحة: وهي ما توضح العظم أي: تكشفه وتبرزه.

7- الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه أي: تكسره.

8- المنقّلة: وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها.

9- المأمومة: وتسمى الآمة أيضاً، وهي التي تصل إلى أم الرأس، وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ.

10- الدامغة: وهي التي تصل إلى الدماغ وتخرج جلده.

هذه أنواع الشجاج، وأما ما يجب فيها فهو على قسمين:

الأول: ويشمل الأنواع الخمسة الأولى: فهذه لا تقدير فيها وإنما فيها حكومة؛ لأنه ليس فيها أرش مقدر، ولا يمكن إهدارها؛ فوجب اعتبارها بحكم العدل، وهناك رواية عن الإمام أحمد: أن في الدامية بغيراً، وفي الباضعة بغيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة؛ لأن هذا روي عن زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب م.

لكن الصحيح هو ما عليه الجمهور؛ لأنه لم يثبت عن زيد وعلي، ولو ثبت فيحمل على أنه حكومة.

الثاني: ويشمل الأنواع الخمسة الأخيرة وهي: الموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمة، والدامغة، وهذه كلها فيها أرش مقدر انفصله على النحو التالي:

1- **الموضحة:** وفيها خمس من الإبل؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل»، ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في المواضع خمس خمس»، ويجب الأرش في كل موضحة، يستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستورة بالشعر؛ لأن اسم الموضحة يقع على الجميع.

2- **الهاشمة:** وهي التي توضح العظم وتهشمه، وفيها عشر من الإبل عند جمهور العلماء؛ لما روي عن زيد بن ثابت ط أنه قال: «في الهاشمة عشر من الإبل».

وهناك رأي لمالك: أنه لا يعتبرها شجة وإنما يعتبرها جراحًا.

3- **المنقلة:** وهي التي تنقل العظم بعد هشمه، وفيها خمس عشرة من الإبل عند جماهير العلماء؛ لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابًا وفيه: «وفي المنقلة خمس عشر من الإبل».

4- **الأمّة:** وهي المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ، وأرشفها ثلث الدية عند جمهور العلماء؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: «وفي المأمومة ثلث الدية».

5- **الدامغة:** وهي التي تخرق جلدة الدماغ وتصل إليه، وفيها ثلث الدية أيضًا قياسًا على المأمومة عند جمهور العلماء، ولم يذكرها بعض العلماء لكونها تؤدي إلى الموت غالبًا. والله أعلم.

المبحث الثاني مقادير دية الجراح

الجراح: اسم لكل جرح في سائر البدن سوى جرح الرأس والوجه.. وهي نوعان:

1- غير جائفة: وهي الجراح التي لا تصل إلى جوف الإنسان، سواء كانت حارصة أو دامية أو موضحة أو غير ذلك، والواجب فيها الحكومة عند جمهور العلماء؛ لأنها لا تشارك نظائرها من الشجاج التي في الرأس والوجه، ولا تساويها في الشين والخوف على المجني عليه فلم تساوها في تقدير الأرش.

2- جائفة: وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر وغير ذلك، والواجب فيها ثلث الدية؛ لقول الرسول ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «في الجائفة ثلث الدية».

وفي ختام هذا المبحث يحسن أن أنبه إلى أن هناك تفصيلات دقيقة في الشجاج والجراح ذكرها الفقهاء في مظانها رأيت ألا أثبتها هنا؛ لأن في ذلك إطالة لا داعي لها، بالإضافة إلى أنها متفرعة عما ذكرته⁽³⁰⁵⁾. والله أعلم.

³⁰⁵() ينظر في جميع ما ذكر في هذين المبحثين: الشرح الكبير (9/619) وما بعدها، بدائع الصنائع (7/316)، المذهب (2/212)، الروض المربع (7/267) وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي (2/279).

المبحث الثالث الحكومة

مرّ معنا أثناء بيان مقادير الديات والشجاج والجراح ذكر الحكومة فيما ليس فيه أرش مقدر، وبناء على ذلك ينبغي أن نبين معناها، فنقول:

الحكومة: مأخوذة من الحكم، وهو الفصل بين أمرين، ومنه سمي الحاكم بين الناس حاكماً، والمقصود بها هنا: تقويم الحر المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به، فما نقص فله مثله من الدية.

مثال ذلك: إذا كان المجني عليه يساوي في حالة كونه عبداً مائة دينار مثلاً قبل الجناية عليه، ثم قُوم بعد الجناية بتسعين ديناراً، وذلك بعد برئه من الجرح، فحينئذ نقول: إن الواجب له هو عشر الدية.. وهكذا، فإنه متى عرف النقص أخذ للمجني عليه من ديته بنسبة الناقص من ديته قبل الجناية.

هذا مع اشتراط ألا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدر، فمثلاً: إذا كان الجرح مما قبل الموضحة كالسحاق فلا يجوز أن يبلغ أرش الموضحة، ويلاحظ هنا في أمر هذا التقويم أنه بني على أساس فرض المجني عليه عبداً، لكن هذه الطريقة لا تصلح في مثل هذه الأزمنة؛ لأن الرق أبطل في العالم فلا يمكن معرفة القيم المختلفة.

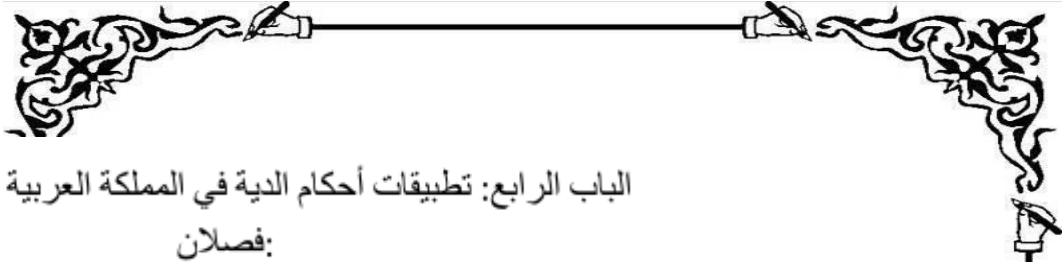
وعليه فيمكن أن يلجأ في التقدير إلى ما ذكره بعض الفقهاء وهو: أن ما قبل الموضحة إذا أمكن معرفة قدره من الموضحة وجب فيه على قدر ذلك من أرش الموضحة، ولعل هذه الطريقة يمكن استخدامها الآن في تقدير الحكومة، فيقدر كل ما فيه حكومة على أساس ما فوقه مما له أرش مقدر.

أما طريقة التقويم ووقته فلا يكونان إلا بعد برء الجرح؛ لأن أرش الجرح المقدر لا يستقر ولا يثبت إلا بعد برئه، فكذا الأرش غير المقدر، وهذا باتفاق

العلماء -رحمهم الله تعالى- خوفاً من السراية على النفس فيكون الواجب أعظم من الأرش المقدر وغير المقدر. والله أعلم.

وبانتهاء هذا المبحث ينتهي الباب الثالث، وهو آخر أبواب البحث النظرية، ويبقى الباب الرابع وهو الباب التطبيقي. وبالله المستعان.

□□□□□



الباب الرابع: تطبيقات أحكام الدية في المملكة العربية السعودية، وفيه فصلان:

✿ **الفصل الأول:** التوجيهات الإرشادية للقضاة تجاه الحكم بالدية، وفيه ثلاثة مباحث:

- ① المبحث الأول: القضاء في الإسلام: تعريفه ومشروعيته ونظامه في المملكة العربية السعودية بإيجاز.
- ② المبحث الثاني: التوجيهات والتعاميم الإرشادية للقضاة تجاه الحكم بالدية.
- ③ المبحث الثالث: تقدير الديات والأروش بالعملة المحلية.

✿ **الفصل الثاني:** حصر وتصنيف الأحكام الصادرة من محكمة الرياض خلال عامي 1406هـ و 1407هـ.

✿ **الخاتمة.**

✿ **المراجع.**

①



تمهيد:

قبل الدخول في تفصيل هذا الباب أحب أن أشير إلى عدة أمور بين يدي هذا الباب، وتتلخص في النقاط التالية:

الأولى: أن المقصود من هذا الباب هو تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية في الديات على الشريعة الإسلامية، وذلك بعد أن استعرضنا أحكام الديات في الشريعة الإسلامية في الأبواب الثلاثة الأولى، ثم الوصول إلى نتيجة معينة في هذا الأمر، وسنعرض لهذا الأمر بشيء من الاختصار خشية الإطالة، وكذا عرض ما يكفي في هذا الأمر، فليس القصد عرض كل حالة قضائية، ولكن دراسة بعض التعليمات والتوجيهات التي تعطي دلالة على شيء معين.

الثانية: سيكون المنهج في هذا الباب على النحو التالي:

أقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: لمحة موجزة عن تعريف القضاء ونظامه في المملكة العربية السعودية، ثم عرض بعض التوجيهات والإرشادات والتعاميم الموجهة من الدولة إلى القضاة وتطبيق ذلك على الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: وهو عبارة عن دراسة تطبيقية لأحكام الديات في محكمة الرياض لعامي 1406هـ - 1407هـ، ينظم ذلك عن طريق جدول إحصائي، ويخرج منه بنتائج مفيدة من سنة ١٤٠٦.

الفصل الأول:

التوجيهات الإرشادية للـ

المبحث الأول

القضاء في الإسلام: تعريفه ومشروعيته ونظامه

في المملكة العربية السعودية بإيجاز

تعريف القضاء:

القضاء: هو إظهار الحكم الشرعي على وجه خاص ممن له الولاية فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، على سبيل الإلزام، حسماً للتداعي وقطعاً للخصام⁽³⁰⁶⁾.

وهذا التعريف شامل لجميع ما تجري فيه الخصومة بين اثنين أو أكثر؛ سواء منها المنازعات العادية التي تنشأ بين الأفراد في المعاملات كالأحوال الشخصية والجزائية، وسواء كانت حقاً لله جل وعلا أو حقاً لآدمي، أو المنازعات الاجتماعية، أو بين المؤسسات وغيرها، أو ما يتعلق بالأمور الاقتصادية والسياسية ونحوها⁽³⁰⁷⁾.

دليل مشروعية القضاء:

القضاء ثابت في الشريعة الإسلامية بالكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع.

³⁰⁶ () ينظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، (ص: 61).

³⁰⁷ () المرجع السابق، (ص: 61 – 62).

أما من الكتاب فالآيات فيه كثيرة جدًا وقد جاءت بصيغ مختلفة، فمن ذلك قوله تعالى: (وَلَوْ وَثُّوا) [المائدة: 49]، وقوله تعالى: (يَبْدئُاِنَّهٗمُتَّوٓئُوٓاْ...) [النساء: 105]، وقوله تعالى: (وَوُثُّوْاْ وَيَبْدئُاِنَّهٗمُتَّوٓئُوٓاْ) [النساء: 65].

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على الأمر بحكم الله لا وتحري الحق وعدم الحيد فيه، وأن من لم يحكم ولم يتحاكم إلى شريعة الله فقد حاد عن طريق الحق والصواب.

وأما من السنة: فالأحاديث كثيرة جدًا، منها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم سلمة ك عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، وإنه يأتيني الخصم، ولعل بعضهم يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها»⁽³⁰⁸⁾.

فهذا يدل دلالة واضحة أن الرسول ﷺ كان يباشر القضاء بنفسه، وأنه كان يحكم من خلال أقوال المتخاصمين.

ومن ذلك أيضًا: ما رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

وهذا حث واضح من الرسول ﷺ في تحري الاجتهاد في الحكم والقضاء بين الناس، ثم إنه إذا وقع في خطأ بعد هذا الاجتهاد فله أجر واحد.

وقد أجمع المسلمون من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الحكم بين الناس، وضرورة الفصل في المنازعات والخصومات،

³⁰⁸ () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم (3/171)، ومسلم في صحيحه في كتاب القضاء (5/129) وغيرهما.

وقد قام الخلفاء الراشدون بهذه المهمة ومن بعدهم أيضاً، ونصبوا قضاة للحكم بين الناس في ضوء شرع الله عز وجل إلى يومنا هذا فكان إجماعاً. ومن هنا نعلم أنه يجب على الإمام أن ينصب قاضياً أو أكثر حسب الحاجة؛ للفصل بين الناس فيما يقع بينهم من منازعات وخصومات. وقد تكلم العلماء كثيراً في أهمية القضاء وشروطه ومنزلته ومكانته، وحقوق القاضي ومنزلة حكمه، ليس هذا مجال شرحها واستيفائها، ولكن المقصود التنبيه إلى أن الذي يحكم في الجنايات وما يترتب عليها من عقوبة بدنية أو مالية إنما هو القاضي، والحكم بالديات له طريقه ونظمه التي أثبتها الإسلام وفصلناها في الأبواب السابقة.. وبناء على هذا فقد أخذت المملكة العربية السعودية على عاتقها الحكم بالشرعية الإسلامية منذ تأسيس الدولة السعودية الأولى إلى وقتنا الحاضر، ولذا نجد نظام القضاء قائماً على ذلك، على أنه تدرج في كميته وصورته من حال إلى أحسن حسب تطور الزمن وتعدد القضايا وتوسع البلاد⁽³⁰⁹⁾، وليس هذا مجال التفصيل فيه.

³⁰⁹ ينظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، للدكتور سعود الدريب، والتنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية للدكتور محمد مصطفى الزحيلي.

المبحث الثاني

التوجيهات والتعاميم الإرشادية للقضاة تجاه الحكم بالدية

وهنا سوف أعرض لبعض التعاميم الصادرة عن ولي الأمر أو عن وزارة العدل فيما يخص الديات، لنستخلص بعض النتائج الهامة في هذا الموضوع.. وأكتفي بعرض بعض الأمثلة فقط:

1- مرّ معنا في الباب الثاني أن دية شبه العمد والخطأ تكون على عاقلة الجاني، وهذا ما نجده واضحاً تماماً في التعميم الصادر عن فضيلة وكيل وزارة العدل بتاريخ 8/8/1392هـ، برقم (2/124/ب) إلى المحاكم الشرعية والمتضمن (تكليف عاقلة كل شخص بدفع ما يحكم به شرعاً عليها).

وهذا ما نجده أيضاً صريحاً في تتبع بعض الأحكام التفصيلية على بعض الأفراد.

2- سبق معنا أيضاً في الباب الثالث أن الفقه الإسلامي ذكر أنواع الشجاج والجروح، وقدر لها الديات اللازمة بناء على أقوال رسول ﷺ وقواعد الشريعة العامة.

وحرصاً على ضبط الأحكام وتقديرها تقديرًا شرعياً وإعطاء كل ذي حق حقه، ومنع الظلم والحيث والجور؛ نجد هناك بعض التعاميم التي تلزم الأطباء عند تقدير الشجاج والجروح في حال وقوع الجناية أن يسموها تسمية فقهية؛ لأجل أن تقدر تقديرًا يناسبها، ولئلا يقع الظلم والحيث على أحد الطرفين، نجد ذلك واضحاً في الخطاب التعميمي الصادر عن معالي وزير العدل إلى أصحاب الفضيلة القضاة برقم (1/121/ت) في 17/7/1391هـ. جاء فيه:

«وحيث تم عرض هذا الموضوع –أي: موضوع تقدير الشجاج والجروح- على الهيئة القضائية العليا بهذه الوزارة لدراسته، وإعطاء قرار

بشأنه، فدرسته الهيئة القضائية وأصدرت قرارها رقم (177) وتاريخ 11/7/1391هـ، المتضمن أنه بدراستها لما تقدم رأت أنه ينبغي استدعاء مقدر الشجاج عند حدوث الإصابة ليقوم بتقدير الأروش، إلا إذا كانت حالة المصاب خطيرة لا تقبل التأخير، وفي استدعاء مقدر الشجاج وانتظار حضوره احتمال لحصول مضاعفات على المصاب؛ فإنه يكتفى بتقارير الأطباء، لا سيما وإن سعادة وكيل وزارة الصحة قد عمم على المستشفيات بخطابه رقم (67/107/26) في 28/4/1388هـ بتكليف الأطباء الذين يكتبون تقارير طبية أن يسموا الجراح والشجاج بأسمائها الفقهية، وقد كان التعميم المشار إليه بناء على ما لاحظته القضاة من أن الأطباء يستعملون في التقارير تعابير طبية غير مفهومة لديهم؛ لأنها تختلف عن تسميتها فيما عرفوه في الاصطلاح الفقهي» ا.هـ.

من خلال هذا التعميم يتبين لنا بوضوح مدى اهتمام القضاة في المملكة العربية السعودية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تقدير الأروش والديات، لأجل أن لا يحصل ظلم على أحد، سواء الجاني أو المجني عليه.

3- من أهم الأمور التي تعين القاضي ليحكم بالعدل: تحري الدقة في تقدير الدية أو الأروش، ومن هنا ينبغي أن يستعين القاضي بأهل الخبرة كل في مجال تخصصه، وهذا ما نجده واضحاً في خطاب سماعة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:، الذي وجهه إلى معالي وزير الصحة برقم (40/3) في 3/1/1382هـ، جاء فيه بعد مقدمة تبين أن تقارير الأطباء تأتي أحياناً مجملة أو ناقصة عن الشجاج والجروح، يقول: «لذا نأمل من معاليكم تكليف الأطباء المختصين بهذا الشأن أن تكون تقاريرهم وافية مشتملة على عمق الشجة وطولها وعرضها، وكل ما يلزم إيضاحه لإجراء الحكم الشرعي على ضوء ما يرد من المستشفيات».

4- سبق معنا في الباب الثاني: أن دية الخطأ أو شبه العمد تكون على العاقلة، فإن لم تستطع العاقلة دفع الدية فإنه ينتقل الأمر إلى بيت مال المسلمين فيتحمل الدية ويدفعها، هذا هو الأصل، لكن قد يتصالح الجاني والمجني عليه، أو ورثة المجني عليه على مبلغ من المال، وحينئذ لا تحمل العاقلة اعترافاً ولا صلحاً، وهذا ما نجده معمولاً به، يتضح ذلك من خلال قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (33) في 9/1/1396هـ، جاء فيه -في معرض النظر في قضية تصالح فيها الجاني مع ورثة المجني عليه على مبلغ من المال- يقول القرار: «وبتأمل جميع ما تقدم فإن الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى ترى أن المبلغ المتصالح عليه بين الجاني وورثة المتوفى ليس مما تحمله العاقلة فلا يتحمله بيت المال؛ لأن العاقلة لا تحمل ما التزمه الجاني بسبب صلح بينه وبين ورثة المتوفى؛ لما روى ابن عباس مرفوعاً أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً» أي: إذا لم تصدقه في اعترافه، لكن إن رأى ولي الأمر - وفقه الله - أن يدفع المبلغ المترتب على المذكور في هذه القضية من بيت المال نظراً لإعساره وفقره، وإحساناً إلى أولياء المتوفى ورحمة بهم فهذا حسن».

أقول: وبتأمل هذا القرار نجد الدقة التامة في تحري تطبيق الحكم الشرعي بدون محاباة للجاني أو المجني عليه، أو أولياء المجني عليه أو بيت المال، ومع ذلك فالشرع لا يغلق الأبواب؛ بل جعل لولي الأمر حق التصرف في مثل هذه الحالات المعسرة.

5- **من أهم الأمور:** توجيه كريم للحكم بالدية في حال وقوع جناية معينة ووقع التعويض عنها من مؤسسة أو شركة ونحو ذلك، فالحكم فيها حكم الشرع بالدية، ولا يستحق المجني عليه أو ورثته إلا ما يتقرر شرعاً، فإن أخذ المجني عليه أو ورثته من مؤسسة أو شركة أو فرد مبلغاً من المال فإنه لا يستحق بعد ذلك إلا ما يكمل الدية فقط، وهذا ما نجده واضحاً في قرار مجلس الوزراء

الكريم رقم (734) في 5/5/1396هـ، بعد نظرة في قضية جرى فيها أخذ مبلغ من المال من قبل ورثة المتوفى، ثم طالبوا بالدية أيضاً، يقول القرار: «إذا حصل ورثة العامل المصاب على الدية عن الضرر نفسه، فإن التعويض الذي يفرضه نظام العمل لا يستحق كاملاً بل ينقص بمقدار ما عوض عنه كدية، وعلى اللجان العمالية تأخير النظر في إصابات العمل التي يكون المباشر فيها والمتسبب شخصاً طبيعياً؛ سواء كان صاحب العمل أو غيره، حتى يصدر الحكم الشرعي في دعوى الدية من قبل المحاكم الشرعية، فإذا صدر الحكم بالدية فلا يحصل المضرور أو ورثته على التعويض الكامل بمقتضى نظام العمل، وإنما يحصل عليه منقوصاً بمقدار الدية التي حصل عليها».

6- ومن أوضح التوجيهات للقضاة: تحديد الدية بمبلغ معين، وذلك بناءً على ما تقرر شرعاً من أن الأصل في الديات هو الإبل، ويجوز تقويمها كما سبق معنا في الفصل الأول من الباب الثالث، وحيث إن أسعار الإبل تتفاوت فيجري تقويمها من لجنة من المختصين، ثم تقدر الدية بالعملة المحلية، وقد صدرت عدة توجيهات كريمة في ذلك من سماحة رئيس القضاة، ومن وزير العدل، ومن هيئة كبار العلماء بأوقات مختلفة.. وهذا ما يؤكد لدينا أن تقدير الدية والأرش وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

وبعد: فهذه مجرد أمثلة نتوصل بها إلى نتيجة مهمة وهي: أن جميع التوجيهات والإرشادات للقضاة تنبثق من قواعد الشريعة الإسلامية، وأنه ليس للدولة توجيه يخالف ذلك؛ بل نجد ولاة الأمر ونحن نبحت أمر الديات ومن خلال الأمثلة التي عرضناها، توصي وتقرر أحكام الشريعة الإسلامية، ولذا نجد في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية أن هناك هيئة تسمى: (هيئة التمييز)، تدرس أحكام القضاة وتميزها، ثم تعرض بعد ذلك على مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ليتم التحري والنظر، وهناك أيضاً هيئة عامة

تسمى: (هيئة كبار العلماء)، تعرض عليها كثير من القضايا المهمة لتدرسها
دراسة وافية وتقرر بشأنها ما تراه موافقاً للشريعة الإسلامية، ثم يرفع لولي
الأمر ليتخذ بشأنه القرار المناسب.

□ □ □ □ □

المبحث الثالث

تقدير الديات والأرواش بالعملة المحلية

سبق معنا في الفصول (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثالث) أصول الديات في الشريعة الإسلامية، ومقادير دية النفس، ومقادير دية ما دون النفس من الأطراف والمنافع والشجاج والجروح.

وعرفنا أن الأصل في ذلك هو الإبل، وأنه يجوز أن تقوّم كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وعن صحابته الكرام.. ومن المعلوم أن الإبل تختلف أسعارها من وقت لآخر نتيجة لقلتها وكثرتها، ووجودها وعدمها.. وغير ذلك من العوامل المعروفة، ولذا فقد اختلف تقويم الإبل من وقت لآخر، وحيث كان الأمر يحتاج إلى تفصيل من رئيس القضاة أو من هيئة كبار العلماء؛ نجد الأمر كذلك، ولهذا لن أذكر التعاميم جميعها لكيلا يطول الكلام في هذا المبحث، ولكن أكتفي بذكر أرقامها، ونبذة موجزة عن الأصل الذي بني عليه التقويم، والتدرج للديات بالمراحل المختلفة على النحو التالي:

1- صدر تعميم لجميع القضاة من نائب رئيس القضاة برقم (679/2م) في 2/3/1385هـ، ويتضمن التعميم فتوى سماحة رئيس القضاة ومفتي الديار السعودية بتاريخ 5/1/1374هـ بشأن دية النفس المسلمة، وديات جراحها وكسر العظام.. وغير ذلك، للاطلاع والعمل بموجبها.. وتتضمن الفتوى ما يلي:

«بيان أن الإبل هي الأصل في الديات، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وعرض أدلة ذلك من كلام المصطفى ﷺ، وفيها إشارة إلى خلاف العلماء: هل غيرها أصل أو لا؟ وفيها أيضاً بيان جواز تقويمها كما فعل عمر ط، ثم عرض تقويم الدية منذ القرن الثاني عشر في عهد الإمام عبد العزيز بن

محمد آل سعود :، وكانت تقدر الإبل بالفضة فقدرت المائة من الإبل بثمانمائة ريال فرنسي من الفضة، ثم استمر العمل على ذلك حتى عام 1343هـ، ففضى بعض القضاة بأنها ثمانمائة ريال عربي، ثم ارتفعت إلى ألف ريال عربي، ثم ثلاثة آلاف فأربعة آلاف إلى عام 1374هـ.

ثم حصل أن طلب الملك سعود بن عبد العزيز : من سماحة رئيس القضاة تقدير الدية على الوجه الشرعي بعد أن ارتفعت الإبل وغيرها من السلع والأثمان، مما يتطلب الأمر إلى إعادة نظر، فكّون لجنة للنظر في أسعار الإبل وتقويمها؛ فقومت دية العمد وشبه العمد بثمانية عشر ألف ريال عربي سعودي، وقومت دية الخطأ المحض بستة عشر ألف ريال عربي، ثم ذكر : الأحكام الشرعية للديات فيما دون النفس بالريال السعودي.

2- وفي 21/11/1390هـ صدرت موافقة ولي الأمر على ما قرره مجلس القضاء في دورته السابعة بقراره رقم (100) في 6/11/1390هـ، القاضي بأن تكون دية الخطأ أربعة وعشرين ألف ريال عربي سعودي، ودية العمد وشبه العمد سبعة وعشرين ألف ريال عربي سعودي، وذكر القرار تقدير الشجاج والجروح في ضوء هذا القرار، وهذا التعديل حصل بعد أن ارتفعت قيمة الإبل؛ فكانت لجنة للنظر والتقويم لذلك، فصدر القرار المذكور إحقاقاً للعدل ورفعاً للظلم.

3- وفي 18/10/1396هـ صدرت موافقة ولي الأمر على ما قرره هيئة كبار العلماء بالرقم (50) في 20/8/1396هـ، القاضي بأن تكون دية العمد وشبه العمد خمسة وأربعين ألف ريال، ودية الخطأ أربعين ألف ريال، وذكر القرار تقدير الشجاج والجروح في ضوء هذا القرار، وهذا التعديل اقتضاه الحال بعد أن ارتفعت أسعار الإبل؛ فكانت لجنة للنظر والتقويم، فجاء هذا القرار مقرراً للعدل والإنصاف نافياً للظلم والحيث.

4- وفي 29/9/1401هـ صدرت موافقة ولي الأمر على ما قرره مجلس القضاء الأعلى في 3/9/1401هـ برقم (133) والمتضمن اقتراح تعديل الديات؛ بحيث تكون دية العمد وشبهه مائة وعشرين ألف ريال، ودية الخطأ المحض مائة ألف ريال، وذلك بعد أن كونت لجنة للنظر في تقويم الإبل، فصدر القرار المذكور إقراراً للعدل ونفيًا للظلم والحيف، وتمشيًا مع ما يقتضيه الشرع، ولا يزال المحسوس مستمرًا حتى صدر التحدير إلى يومنا هذا.

الفصل الثاني:

حصر وتصنيف الأحكام

خلال عامي 1406

تمهيد:

حاولت جاهداً أن أحصل على بعض الإحصاءات التفصيلية للحكم بالدية والأرش؛ لكي أخرج بنتائج دقيقة تفيد في هذه الدراسة، ولكن لم أستطع التوصل إلى إحصاءات تصدرها محاكم المملكة العربية السعودية؛ نظراً لكون القضاء قائماً على الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا يمكن حصر ما تصدره جميع المحاكم من أحكام، ولذا اكتفيت بإجراء حصر وتصنيف للأحكام الصادرة عن محكمة الرياض خلال عامي 1406 هـ و 1407 هـ، فتجاوبت وزارة العدل مشكورة، وكذا أصحاب الفضيلة قضاة المحكمة على الاطلاع على القضايا وحصرها، فكانت النتيجة كما تلخصها بيانات الجدولين الآتيين:

الجدول رقم (1)

العام 1406هـ		الحكم
%	التكرار	
66.54	173	الدية
9.61	25	الأرث
23.85	62	إسقاط الحق في الدية والأرث (التنازل)
100	260	المجموع

الجدول رقم (2)

توزيع أحكام الدية والأرث وإسقاط الحق فيهما خلال عامي

1406هـ و1407هـ

الأعوام:		1406هـ		1407هـ		المجموع
الحكم		%	التكرار	%	التكرار	المجموع %
الدية		66.54	173	58.05	155	62.24
الأرث		9.61	25	15.36	41	12.52
إسقاط الحق في الدية والأرث		23.85	62	26.59	71	25.24
المجموع		100	260	100	267	527

توضح البيانات بالجدول رقم (1) توزيع أحكام الدية والأرث وإسقاط الحق لعام 1406هـ.

ونلاحظ أن مجموع الأحكام مائتان وستون حكمًا، حُكم بالدية فيها لمائة وثلاث وسبعين حالة، وللأرث لخمس وعشرين حالة، وتم التنازل عن اثنتين

وستين حالة، وأن أعلى نسبة هي نسبة الحكم بالدية، وتمثل 66.45%، وثلاثها نسبة إسقاط الحق وتمثل 23.85، ثم نسبة الأرش وتمثل 9.61، وهذا يدل على أمور منها:

1- أن حوادث القتل أكثر من الحوادث الأخرى.

2- أن التنازل عن الحق من قبل المجني عليه أو أوليائه يمثل نسبة مرتفعة، مما يدل على أن كثيرًا من الحوادث تمت عن طريق الخطأ، وهذا يجعل النفس تقبل على التنازل طلبًا للأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى.

وأن مجموع الأحكام الصادرة من محكمة الرياض في عام 1407هـ سبعة وستون ومئتا حكم، وتمثل نسبة الحكم بالدية أعلى النسب إذ بلغت 58.05%، تليها نسبة إسقاط الحق 26.59%، وأدناها نسبة الحكم بالأرش إذ بلغت 15.36%، وهذه النسب تعطي النتائج نفسها في عام 1406هـ، إلا أن ثمة ملاحظة وهي: أن نسبة التنازل عن الحق ارتفعت في هذا العام مما يدل على تقدم الوعي في المجتمع والنظر إلى الثواب الأخرى.

الجدول رقم (3)

توزيع الأحكام الصادرة عن محكمة الرياض عامي 1406هـ و1407هـ

حسب نوع الحكم

الأعوام:		1406هـ		1407هـ		المجموع	
الحكم		الترار	%	الترار	%	المجموع	%
الدية		173	41.09	155	35.23	328	38.09
الأررش		25	5.94	41	9.32	66	7.67
إسقاط الحق في الدية والأررش		62	14.73	71	16.14	133	15.45
المجموع		260	61.76	267	60.68	527	61.21
أحكام جنائية أخرى		161	38.24	173	39.32	334	38.79
المجموع الكلي للأحكام		421	100	440	100	891	100

والجدول يمثل مجموع أحكام الدية والأررش والتنازل عن الحق، وكذا الأحكام الجنائية كالسرقة ونحوها لعامي 1406هـ و1407هـ، ويلاحظ أنه في عام 1406هـ بلغ مجموع أحكام الدية والأررش وإسقاط الحق مائتين وستين حالة، بينما بلغ مجموع الأحكام الجنائية الأخرى مائة وإحدى وستين حالة، فتكون نسبة مجموع أحكام الدية والأررش وإسقاط الحق 61.76%، بينما نسبة الأحكام الجنائية الأخرى 38.24%، وهذا يدل على أن الجرائم كالسرقة والغصب ونحوها أقل بكثير من نسبة حوادث القتل والضرب ونحوها.

وكما هو واضح في الجدول أن نسبة الحكم بالدية أعلى النسب؛ إذ بلغت 41.9%، تليها نسبة الأحكام الجنائية الأخرى 38.24%، تليها نسبة إسقاط الحق 14.73%، وأدنى النسب نسبة الأررش إذ بلغت 5.94% فقط، وهذا يدل على أن حوادث القتل الخطأ أكثر الحوادث وقوعاً، وأن حوادث الضرب ونحوه من الشجاج والجروح أقل الحوادث.

وفي عام 1407هـ بلغ مجموع الأحكام الصادرة في الدية والأرش والتنازل عن الحق، وكذا الأحكام الجنائية الأخرى أربعمائة وأربعين حكمًا، منها سبعة وستون ومائتا حكم في الدية والأرش والتنازل، وثلاثة وسبعون ومائة في الأحكام الجنائية، وبناء عليه تكون نسبة أحكام الدية والأرش وإسقاط الحق 60.68%، ونسبة الأحكام الجنائية الأخرى 39.32%، وهذه النسبة تعطي أيضًا نفس النتيجة كما في عام 1406هـ.

وكما هو واضح في الجدول أن نسبة الأحكام الجنائية أعلى النسب؛ إذ بلغت 39.32%، تليها نسبة الحكم بالدية إذ بلغت 35.32%، تليها نسبة إسقاط الحق إذ بلغت 16.14%، وأدناها نسبة الحكم بالأرش إذ بلغت 9.32%، وهذا يدل على أن نوعية الجرائم والجنایات اختلفت في هذا العام 1407هـ عن العام 1406هـ، حيث ارتفعت نسبة الأحكام الجنائية الأخرى بمجموعها عن حوادث القتل.

وتوضح بيانات الجدول: أن مجموع أحكام الدية والأرش وإسقاط الحق في عام 1406هـ و1407هـ خمسمائة وسبعة وعشرون حكمًا، منها ثلاثمائة وثمانية وعشرون حكمًا بالدية، وستة وستون حكمًا بالأرش، وثلاثة وثلاثون ومائة حكم في إسقاط الحق، وعلى هذا فنسبة الحكم بالدية أعلى النسب؛ إذ بلغت 62.24%، تليها نسبة إسقاط الحق في الدية والأرش إذ بلغت 25.24%، وأدناها نسبة الحكم بالأرش إذ بلغت 12.52%، وهذا يدل على أن حوادث القتل أكثر الحوادث من الأطراف والشجاج والجراح، كما يعطي دلالة أيضًا على أن التنازل عن الحق وإسقاطه يحمل نسبة عالية؛ مما يوضح زيادة وعي الناس وحبهم للأجر والثواب؛ إذ إن التنازل ثوابه عظيم عند الله جل وعلا، وتعطي بيانات الجدول مقارنة تفصيلية ودقيقة بين عامي 1406هـ و1407هـ، سواء في الحكم بالدية والأرش وإسقاط الحق، أو بعدد الأحكام الجنائية الأخرى.

ويلاحظ في هذا الجدول أن المجموع الكلي للأحكام الجنائية من دية وغيرها ثمانمائة وواحد وستون حكمًا، منها ثلاثمائة وثمانية وعشرون حكمًا بالدية، وستة وستون حكمًا بالأرث، وثلاثة وثلاثون ومائة حكم بإسقاط الحق، وأربعة وثلاثون وثلاثمائة حكم للجنايات الأخرى كالسرقة وغيرها، ونلاحظ من خلال عدد هذه الأحكام: أن نسبة الحكم بالدية تقرب جدًا من نسبة الأحكام الجنائية الأخرى؛ إذ بلغت نسبة الحكم بالدية 38.09%، بينما بلغت نسبة الأحكام الجنائية الأخرى 38.79%، ثم تليها نسبة إسقاط الحق وبلغت 15.45%، ثم الحكم بالأرث 7.67%.

ومن هذا كله نستنتج عدة نتائج، منها:

1- أن نسبة الحكم بالدية في عام 1407هـ نزلت من 41.9% إلى 35.23%، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الحكم بالدية قلل الوقوع في الحوادث والجرائم التي تؤدي إلى إزهاق النفس، كيف لا وهو حكم الله جل وعلا!

2- أن نسبة الحكم بالتنازل وإسقاط الحق في الدية والأرث ارتفعت في عام 1407هـ؛ إذ بلغت 16.14%، بينما هي في عام 1406هـ 14.33%، وهذا يدل على وعي المجتمع وارتباطه بعقيدته الإسلامية؛ حيث إن التنازل عن الحق المترتب على الجاني له ثواب عظيم عند الله سبحانه وتعالى، فكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة تحث على العفو والتسامح وصفاء القلوب، وتحث على الألفة والأخوة، وما وقع من أخطاء فالله جل وعلا يعفو ويصفح عنه.

3- ومما يلاحظ أيضًا بالنسبة للمجموع العام: أن حوادث الضرب والشجاج والجراح قليلة جدًا، وإن كانت نسبتها في عام 1407هـ أكثر من عام 1406هـ، إلا أنها لا زالت نسبة قليلة، مما يدل عليه أن هذه حوادث لا تقع إلا في حالات نادرة، وهذا له دلالة على أثر الإسلام في المجتمع.

4- وإذا ما نظرنا إلى الأحكام الجنائية الأخرى كالسرقة والغصب والخطف ونحوها فنجد نسبتها أيضاً قليلة، وهذا يدل على أنها أقل بكثير من مجموع الأحكام الصادرة بالدية أو الأرش أو التنازل عن الحق.

وبعد:

فهل أدى الحكم بالدية أهدافه؟

من خلال النظر في البحث النظري في العقوبات في الشريعة الإسلامية، ومن خلال النظر في البيانات الإحصائية نستطيع أن نخلص إلى أن الحكم بالدية والأروش حقق أهدافه وغاياته التي رسمها الإسلام له؛ فالدية بطبيعتها عقوبة وتعويض: عقوبة على الجاني أو عاقبته؛ حيث إنهم يؤدون المبلغ المالي المعين جزاء ما ارتكبه هذا الجاني عمداً أو شبه عمد أو خطأ؛ لكي يرتدع مرة أخرى ولا يتساهل في ارتكاب جناية من الجنايات، وتعويض المجني عليه أو أوليائه عما فقدوه خلال ارتكاب الجناية عليهم، تعويض لهم عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه؛ سواء بجناية قتل أو قطع طرف أو شجاج أو نحو ذلك. فله الحكمة البالغة، وهو أعلم بخلق له الأمر من قبل ومن بعد.

□□□□□

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خير البريات، وعلى آله وصحبه وزوجاته الطاهرات، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فأحمد الله سبحانه وتعالى أن يسر لي هذا البحث وأعانني بتوفيقه على إتمامه، وأشكره جل وعلا على عظيم نعمه وآلائه.

وفي هذه الخاتمة ألمح إلى بعض النتائج التي توصلت إليها خلال البحث، فقد تعرضت في التمهيد إلى مبحثين أساسيين كمدخل عام للبحث هما:

الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية، وقد بينت أهدافها وأنواعها، وذكرت أنها أنواع متعددة وأقسام مختلفة، تختلف حسب أصالتها وسلطة القاضي ومن حيث وقوعها على المعاقب.

والمبحث الثاني: تعرضت فيه إلى الجنايات في الشريعة الإسلامية، فعرفتها وبينت أقسامها.. وعلاقة الدية بهذين المبحثين: أن الدية من حيث سببها فهي لا تقع إلا بسبب جناية من الجنايات، وهي في الوقت نفسه عقوبة من العقوبات، فناسب ذكر هذين المبحثين باختصار.

وفي الباب الأول: تعرضت إلى مفهوم الدية ومشروعيتها، وقسمته إلى ثلاثة فصول، فخلصت في الفصل الأول إلى تعريف الدية والأصل في مشروعيتها وشروط وجوبها وحكمتها، وهل هي عقوبة أو تعويض؟ وطرق إثباتها، وفي الباب الثاني بينت بالتفصيل حالات وجوب الدية من حيث وجوبها في حالة قتل العمد، أو شبه العمد، أو الخطأ، وبيان الدافع للدية هل هو الجاني أو العاقلة أو بيت المال؟ ثم بينت المستفيد من الدية.

وفي الباب الثالث تحدثت بشيء من التفصيل عن أصول الدية ومقاديرها؛ سواء كانت دية النفس أو ما دونها من الأطراف والشجاج والجراح وغيرها، وفي الباب الرابع -وهو الباب التطبيقي- تعرضت فيه إلى تطبيق الدية في المملكة العربية السعودية، وعرفنا فيه أن المملكة ليس لها إرشادات وتوجيهات خارجة عن نطاق الشريعة الإسلامية؛ بل هي تتمشى مع كافة تعاليم الشريعة الإسلامية، وظهر ذلك جلياً في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع، أما الفصل الثاني فهو دراسة ميدانية لواقع محكمة الرياض خلال عامي 1406هـ و1407هـ تجاه الدية، وخلصت لبعض النتائج الهامة التي دونت في موضعها.

وأخيراً: ونحن نختم هذا البحث لابد من الإجابة على سؤال مهم وهو: هل الدية من خلال ما بحثناه نظرياً وتطبيقياً عقوبة بديلة عن السجن؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول:

لم يظهر أن الدية عقوبة بديلة عن السجن؛ ذلك أننا عرفنا في التمهيد وأبواب البحث الأربعة بأنها عقوبة قائمة بذاتها، وتشريع ثابت، سواء كانت عقوبة أصلية كما هي في القتل الخطأ وشبه العمد، وكما هي في الشجاج والجروح التي لم تقدر سواء كانت عمداً أو شبه عمد أو خطأ.. أو كانت عقوبة بديلة عن القصاص وليس عن السجن، وذلك كما في قتل العمد إذا تعذر استيفاءه لأي سبب من الأسباب كالعفو والصلح ونحو ذلك.

إن لم يستلزم الدية عقوبة بديلة عن السجن، ولا يمكن أن يسقط الحكم بالدية أو بالسجن ويحل كل واحد منهما محل الآخر، فهذا غير وارد في الشريعة الإسلامية، نعم، يمكن الجمع بينهما وذلك إذا رأى القاضي أو ولي الأمر أن يعاقب الجاني بالسجن إضافة إلى الحكم بالدية تعزيراً، فذلك له حسب ما تقرره المصلحة العامة والضوابط الشرعية.

وبهذا نخلص إلى أن الدية عقوبة قائمة بذاتها وليست بديلة عن السجن.
والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
والحمد لله رب العالمين.

□ □ □ □ □

المراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي علي بن محمد البصري
الماوردي، الطبعة الثالثة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده بمصر.
- 3- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، نشر دار الكتب
الحديثة القاهرة.
- 4- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى
بن محمد بن هبيرة الحنبلي، مطبعة الدجوي، القاهرة.
- 5- الأم للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة
للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.
- 6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد،
لأبي علي بن سليمان الرادادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة
الأولى، مطبعة السنة المحمدية.
- 7- بداية المجتهد ونهاية المقصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي، دار الحمامي للطباعة، القاهرة.
- 8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني
الحنفي، مطبعة الإمام بالقاهرة.
- 9- تحفة الفقهاء، لأبي منصور محمد بن أحمد السمرقندي، دار الفكر،
دمشق.

- 10- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ عبد العظيم المنذري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر.
- 11- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تعليق عبدالله بن هاشم اليماني.
- 12- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، الطبعة الخامسة.
- 13- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق مجموعة من العلماء، طبع بمطبعة الشعب بالقاهرة.
- 14- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر.
- 15- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، للدكتور سعود بن سعد آل دريب، مطابع حنيفة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى.
- 16- تهذيب سنن أبي داود، للشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مطبوع ضمن مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- 17- جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبري، الطبعة الثالثة، طبعة دار المعارف.
- 18- الجامع الصحيح، للحافظ أبي عيسى الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

- 19- الجامع لأحكام القرآن، للإمام عبد الله بن محمد بن أحمد القرطبي، الطبعة الثالثة.
- 20- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبو زهرة، مطابع الدجوي، القاهرة.
- 21- الجنايات في الفقه الإسلامي، للدكتور حسن علي الشاذلي، الطبعة الثانية.
- 22- حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، مطبعة عامرة.
- 23- حاشية الروض المربع، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى، المطابع الأهلية، الرياض.
- 24- الروض المربع شرح زاد المستقنع. (ينظر ما قبله).
- 25- الدية في الشريعة الإسلامية، لأحمد فتحي البهنسي، نشر مكتبة الأنجلو المصرية، مطابع كوست توماس.
- 26- الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور عوض أحمد إدريس، دار مكتبة الهلال، بيروت.
- 27- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، توزيع دار الفكر، بيروت.
- 28- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

- 29- زاد المعاد في هدي خير العباد، للشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- 30- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي.
- 31- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى.
- 32- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، نشر دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.
- 33- سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشر دار إحياء السنة النبوية.
- 34- السنن الكبرى للبيهقي، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الهند.
- 35- سنن النسائي، للحافظ الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، نشر دار إحياء التراث العربي.
- 36- شرح صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية.
- 37- الشرح الكبير لابن قدامة لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد أحمد المقدسي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- 38- صحيح البخاري بشرح فتح الباري، للحافظ الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، نشر المكتبة السلفية.
- 39- صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.
- 40- العقوبات في الشريعة الإسلامية أهدافها ومسالكتها، للدكتور نعمان السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض.
- 41- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر المكتبة السلفية.
- 42- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر المؤسسة العلمية للطباعة والنشر.
- 43- كشف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، نشر مكتبة نصر الحديث، الرياض.
- 44- لسان العرب، للعلامة ابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط، نشر دار لسان العرب، بيروت لبنان.
- 45- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- 46- المجموع شرح المذهب، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر المكتبة العالمية بالفضالة.
- 47- مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان، نشر مؤسسة الرسالة.

- 48- المغني على مختصر الخرقى، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- 49- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الأولى، المطبعة الهاشمية بدمشق.
- 50- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.
- 51- مسند الإمام أحمد بن حنبل، نشر المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.
- 52- المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي.
- 53- معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- 54- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
- 55- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، الطبعة الثانية.
- 56- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري المعروف بابن الأثير.
- 57- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ محمد بن علي الشوكاني، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
3	التقديم: بقلم الدكتور فاروق عبد الرحمن
5	المقدمة
9	التمهيد
9	المبحث الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية
24	المبحث الثاني: الجنايات في الإسلام مفهومها وأنواعها
39	الباب الأول: مفهوم الدية ومشروعيتها وثبوتها
41	الفصل الأول: تعريف الدية والأصل في مشروعيتها
41	المبحث الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً
44	المبحث الثاني: الأصل في مشروعيتها
49	المبحث الثالث: آثار الدية وحكمة وجوبها
53	الفصل الثاني: الدية بين العقوبة والتعويض

67 **الفصل الثالث: شروط وجوب**  **الدية**.....

68 **المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في** **الدية**.....

72 **المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في المجني** **عليه**.....

78 **المبحث الثالث: تساؤلات في الشروط والإجابة** **عليها**.....

83 **الفصل الرابع: بم تثبت**  **الدية؟**.....

105 **الباب الثاني: حالات وجوب**  **الدية**.....

107 **الفصل الأول: وجوب الدية في العمد وشبهه**  **والخطأ**.....

108 **المبحث الأول: وجوب الدية في القتل العمد**.....

119 **المبحث الثاني: متى تجب الدية في القتل شبه** **العمد؟**.....

121 **المبحث الثالث: متى تجب الدية في قتل** **الخطأ؟**.....

125 **المبحث الرابع: الجناية بالتسبب**.....

129 **الفصل الثاني: مَنْ تجب عليه**  **الدية؟**.....

131 **المبحث الأول: وجوبها على الجاني**.....

134 **المبحث الثاني: وجوبها على العاقلة**.....

- المبحث الثالث: وجوبها في بيت المال..... 150
- الفصل الثالث: مَنْ تجب له 159 
- الدية؟.....
- الباب الثالث: أصول الدية 165 
- ومقاديرها.....
- الفصل الأول: أصول 167 
- الدية.....
- الفصل الثاني: مقادير دية 173 
- النفس.....
- الفصل الثالث: مقادير دية 187 
- الأطراف.....
- المبحث الأول: ما كان في الإنسان منه عضو 190
- واحد.....
- المبحث الثاني: ما كان في الإنسان منه 196
- عضوان.....
- المبحث الثالث: ما كان في الإنسان منه أكثر من 205
- عضوين.....
- الفصل الرابع: مقادير دية 209 
- المنافع.....
- المبحث الأول: المنافع المتفق على وجوب الدية كاملة في ذهابها 210
- المبحث الثاني: المنافع التي اختلف الفقهاء في 214
- ديتها.....
- الفصل الخامس: مقادير دية الشجاج 217 
- والجراح.....

- 218المبحث الأول: مقادير دية الشجاج
- 221المبحث الثاني: مقادير دية الجراح
- 222المبحث الثالث: الحكومة
- 225 [?] الباب الرابع: تطبيقات أحكام الدية في المملكة العربية
السعودية..
- 229 ⌚ الفصل الأول: التوجيهات الإرشادية للقضاة تجاه
الحكم بالدية
- 229المبحث الأول: القضاء في الإسلام
- 232المبحث الثاني: تعريفه ومشروعيته ونظامه في المملكة العربية
السعودية
- 237المبحث الثالث: التوجيهات والتعاميم للقضاة تجاه الحكم
بالدية....
- 241 ⌚ الفصل الثاني: إحصائيات تطبيقية للحكم بالدية
الصادرة من محكمة الرياض خلال عام 1406هـ
و1407هـ.....
- 249 [?]الخاتمة
- 253 [?]المراجع
- 261 [?]فهرس الموضوعات